الجزء الثاني

دليل للتعاون والتنسيق بين الوزارات على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن

تنفيذ

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

german cooperation
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

elbarlament
cultures of democracy

النساء يتحدثن عن السلام
Women Talking Peace

الناشر: منظمة البرلمان ٢٠٢٤
شارع روجلن ١٠-١١، ١٠٥٥٣ برلين، ألمانيا

مديرة البرامج: ميشائيلا إيكارت
المؤلفة الرئيسية: د. خلود الخطيب
المحررة: آية توتنجي
التصميم: ستوديو ماجما لمهدي الجليتي
الرسوم التوضيحية وتصميم الغلاف: ستوديو ماجما لمهدي الجليتي
طُبع الدليل في: دار طباعة كردستان
الرقم المعياري الدولي للكتاب: ٩٧٨-٣-٩٨٢٣٣٣٨-٦-١

إنّ الآراء الواردة في الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر وآراء منظمة البرلمان.

تمَّ إعداد الدليل المرجعي في إطار تنفيذ مشروع منظمة البرلمان «النساء يتحدثن عن السلام».
تنفذ مشروع «النساء يتحدثن عن السلام» منظمة «البرلمان» في العراق، وتُموله
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH
بالنيابة عن الحكومة الألمانية كجزء من مشروع «تقوية مشاركة المرأة في إعادة التاهيل والسلام في العراق».

عن البرلمان: هي منظمة لبناء السلام ودعم الديمقراطية، مع التركيز بشكل خاص على تمكين النساء والشباب. نتبع نهجاً فريداً يدمج حساسية الصراع والوعي الثقافي والتقاطع. تتعاون منظمة البرلمان مع البرلمانات والحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمؤسسات الدولية، وتقوم بتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات الاستشارية باللغة الألمانية والإنجليزية والفرنسية والعربية. يقع مقرّ فريقنا الدولي والمتعدد اللغات في برلين وكولونيا وأربيل (العراق).

للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني لمنظمة البرلمان www.elbarlament.org أو الموقع الإلكتروني للمشروع www.womentalkingpeace.com

© www.elbarlament.org

مقدمة

يقدم هذا الدليل -في جزئه الثاني- معلومات أساسية للأفراد العاملين/ات في وزارات الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية في العراق، بهدف دعم التنسيق وتعزيز التواصل بين الوزارات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥. يشكل هذا الجزء تكملة للجزء الأول الذي يعد دليل تدريبي لتصميم وتنفيذ تدريب حول قضايا المرأة والسلام والأمن في الوزارات المذكورة.

لقد تمّ تطوير الدليل ليكون عملياً وفعّالاً في الوزارات، حيث يحتوي على معلومات مفصلة حول الخطة الوطنية الثانية وخطط العمل الوزارية لوزارات الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية. يهدف الدليل إلى توفير مرجع شامل لمجموعات الوزارات المتنوعة، وتمكينهم/ن من اكتساب المهارات الضرورية لفهم وتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن.

يعدّ هذا الدليل ثمرة أشهر من العمل المكثف الذي قامت به الخبيرة في حقوق الإنسان الدكتورة خلود الخطيب بالتعاون مع منظمة البرلمان.

تم إنتاج الدليل في إطار تنفيذ مشروع منظمة البرلمان «النساء يتحدثن عن السلام» الممول من قبل
Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH
بالنيابة عن الحكومة الألمانية.

نتوجه بالشكر الجزيل إلى سوزان لايشــتفايس وكازو لطيف على دعمهما المستمر، ونعرب عن امتناننا للدكتورة خلود الخطيب لجهودها الكبيرة والمتميزة في إعداد هذا الدليل. تحمل الدكتورة خلود الخطيب درجة الدكتوراة في القانون الدولي، وتعمل كمحامية وأستاذة جامعية في الجامعة اللبنانية، بالإضافة إلى توليها منصب المديرة التنفيذية للمنظمة اللبنانية LOUDER.

نتوجه بشكر خاص إلى رؤى الأمين وأسماء حريز من منظمة البرلمان لتنسيق عملية تطوير الدليل ونشره بالكامل.

الدكتورة بيرجيت لاوباخ
المديرة التنفيذية لمؤسسة البرلمان

ميشائيلا إيكارت
مديرة البرامج

قائمة المحتويات

تقديم الدليل المرجعي ٠٧

أهداف الدليل المرجعي ٠٩

- المعرفة ٠٩
- المهارات ٠٩
- السلوكيات ٠٩

تصميم الدليل المرجعي ١٠

دليل التعلّم الذاتي ١٢

١. إجراءات إقرار الخطة الوطنية الثانية ١٤

١.١ الطابع المحلي للخطة الوطنية الثانية (محلية الخطة) ١٤
١.٢ الفريق الوطني للقرار ١٣٢٥ ١٥
١.٣ الدائرة الوطنية للمرأة العراقية ١٦

٢. ركائز القرار ١٣٢٥ وفق الخطة الوطنية الثانية ١٧

٢.١ الركيزة الأولى: المشاركة ١٧
٢.٢ الركيزة الثانية: الحماية ١٨
٢.٣ الركيزة الثالثة: الوقاية ١٨

٣. أدوار ومسؤوليات الوزارات الأربع ١٨

٣.١ الركيزة الأولى: المشاركة ٢٠

- وزارة الدفاع ٢١
- وزارة الداخلية ٢٤
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢٦

٣.٢ الركيزة الثانية: الحماية ٢٦

- وزارة الدفاع ٢٧
- وزارة الداخلية ٢٨
- وزارة العدل ٣٢
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٣٤

٣.٣ الركيزة الثالثة: الوقاية ٣٧

- وزارة الدفاع ٣٨
- وزارة الداخلية ٤١
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٤٥

٤. أدوار الوزارات في تعزيز حقوق النساء: الهياكل الإدارية والأقسام ٤٧

٤.١ وزارة الدفاع ٤٧
٤.٢ وزارة الداخلية ٤٨
٤.٣ وزارة العدل ٤٩
٤.٤ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٥٠

٥. نماذج عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية ٥٢

٥.١ إنجازات وزارة الدفاع ضمن محور المشاركة ٥٣
٥.٢ إنجازات وزارة الداخلية ضمن محور الوقاية ٥٣
٥.٣ إنجازات وزارة العدل ضمن محور الحماية ٥٤
٥.٤ إنجازات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن محور الوقاية ٥٤

٦. معايير وممارسات فضلى لتعزيز وحماية حقوق النساء: نماذج عمليّة لعمل الوزارات على تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥ ٥٧

٦.١ أفضل الممارسات في وزارة الداخلية: سبل دعم وصول النساء إلى العدالة وخدمات إنفاذ القانون ٥٩
٦.١.١ العدالة الجنائية: المعايير الدولية والقوانين الوطنية ٦٠
٦.١.٢ العدالة الجنائية للنساء في عمليات الشرطة: الضمانات القانونية الوطنية ٦٢

٦.٢ أفضل الممارسات في وزارة الدفاع: سبل إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية الأخرى ٦٣

٦.٣ أفضل الممارسات في وزارة العدل: تقييم وتطوير السياسات المتبعة في سجون النساء وآلية تنفيذها، وجعلها أكثر مراعاة لاحتياجات النساء ٦٦
٦.٣.١مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون ٦٦

٦.٤ أفضل الممارسات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: مبادئ ومعايير عمل دور إيواء الناجيات من العنف ٧٠
٦.٤.١ تحسين الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات في مختلف مجالات العمل ٧١
٦.٤.٢ دور إيواء الناجيات من العنف ٧٢

٧. مجالات التعاون بين الوزارات ٧٥

٧.١ مجالات التعاون بين الوزارات عند تنفيذ الخطة الوطنية ٧٧
٧.٢ مصفوفة الإطار المنطقي ١٠٥
٧.٣ مراحل التعاون المشترك بين الوزارات عند تنفيذ الخطة الوطنية ١٠٦

الجزء الثاني

الدليل المرجعي
لتفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥
والخطة الوطنية الثانية
بشأن المرأة والسلام والأمن
في الوزارات العراقية

تقديم
الدليل المرجعي

تتعهد الدول عندما تصادق أو تنضمّ للاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان باحترام كافة الحقوق الواردة في أحكام هذه الاتفاقيات وحمايتها وإنفاذها. وفي هذا السياق، يعكس إقرار العراق الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ إرادة وطنية جادة في الالتزام بفحوى القرار، الأمر الذي انعكس في إقرار العديد من القوانين الوطنية. ومع ذلك، فإنّ إقرار القوانين لا يكفي، بل لا بدّ أن تطال التغييرات السياسات العامة والخدمات التي يقدمها موظفو الشؤون الاجتماعية والمؤسسات القضائية والأمنية التي يقع على عاتقها مسؤوليات تطبيق القانون وتنفيذ العقوبات حال مخالفته.

يستكمل هذا الدليل الجزء الأول الذي تطرّق إلى مواضيع متعدّدة، تضمنت المساواة بين الجنسين، وأشكال العنف الذي تواجهه النساء والفتيات، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ «المرأة والسلام والأمن»، والقرارات المكمّلة التي تشكّل «أجندة المرأة والسلام والأمن». تناول الجزء الأول أيضاً محاور رئيسية في النظام القانوني العراقي ذات صلة بموضوع القرار ١٣٢٥، وخطط العمل الوطنية وأهدافها وركائزها.

أما في الجزء الثاني الذي نقدمه للمعنيين، يستعرض الدليل المرجعي الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ «المرأة والسلام والأمن»، ويتناول الركائز الثلاث «المشاركة والحماية والوقاية»، والأدوار المنوطة بكل من وزارات الداخلية والدفاع والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية. ولا بدّ هنا من التأكيد على أهمية مراجعة مضمون الجزء الأول من هذا الدليل الذي تناول الأحكام الواردة في الدستور العراقي، والتشريعات النافذة في العراق، والمبادئ والمعايير الدولية، والاتفاقيات والقرارات الدولية، خاصةً قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ عن المرأة والسلام والأمن.

يساعد هذا الدليل المرجعي العاملين في وزارات الداخلية والدفاع والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية على معرفة وفهم ركائز الخطة الوطنية، والأهداف والسياسات والإجراءات التي يجب اتباعها في وزاراتهم. كما يبين الدليل مجالات التعاون مع الوزارات الأخرى والجهات المعنية المختلفة، ويُمَكنّهم من مراجعة وتقييم تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلّقة بالخطة الوطنية، من أجل قياس مدى فعاليتها.

يتناول هذا الجزء ركائز القرار ١٣٢٥، ويبيّن دور كلّ من وزارة الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية في كل منها، راسماً خارطة بأهم الأنشطة التي يمكن القيام بها، والمؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها. كما يبيّن هذا الجزء الأقسام الإدارية داخل الوزارات التي ترتبط بتنفيذ الخطة، ويسلّط الضوء على عينة من أبرز المنجزات التي تم تحقيقها ضمن الوزارات، ويستخلص دروساً عن أفضل الممارسات، ويقدّم توصيات تتعلق بالسياسات العامة. يقوم هذا الدليل العملي بتقديم نموذج خاص بكل وزارة على ضوء أبرز المعايير الدولية وأفضل الممارسات المجربة، علماً أنَّ ما نقدمه في هذا الجزء لا يشمل كافة المعلومات والأقسام والمعايير المتعلقة بعمل الوزارات، وإنما يعطي نموذجاً عملياً قابلاً للتبني والاستيعاب في سياق عمل كل من الوزارات.

يدعو هذا الدليل إلى اعتماد مبادئ العناية الواجبة عند تصميم وتقديم خدمات الحماية والأمن في إطار الخطط التنفيذية للوزارات، ويؤكد على أهمية وجود خطط عمل وطنية مستقلة للوزارات، وآليات لدمج قضايا حماية النساء والفتيات في القوانين والسياسات ذات الصلة بعملها، والحرص على وضع أهداف ذكية وتطوير مؤشرات قياس، بما يسهّل من تقييم التقدم المحرز، ويضمن تنفيذاً فعالاً، ويعزّز التنسيق بين الوزارات والهيئات الحكومية المختلفة والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة.

يعني مفهوم العناية الواجبة أنّ الوزارات والهيئات الحكومية المسؤولة عن تصميم وتقديم خدمات الحماية والأمن للنساء والفتيات يجب أن تتبع مجموعة من الإرشادات والمعايير التي تضمن احترام حقوقهن وكرامتهن وسلامتهن. يشمل ذلك تقييم الآثار المحتملة لسياساتها وإجراءاتها على حقوق النساء والفتيات، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث أي انتهاكات أو أضرار، والتعويض عند الضرر، وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، والتنسيق بين الأطراف المعنية. يستند هذا المفهوم إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويهدف إلى تحسين جودة الخدمات، وزيادة ثقة النساء والفتيات بالمؤسسات الحكومية.

أهداف
الدليل المرجعي

يقوم هذا الدليل بتعزيز الوعي وتمكين المهارات، بما يسهم في توجيه جهود تنفيذ الخطة الوطنية الثانية وذلك من خلال الأهداف التالية:

المعرفة

- التعرّف على الخطة الوطنية الثانية وأهدافها الرئيسية.
- التعرّف على دور كل من وزارة الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية في تنفيذ الخطة الوطنية.

المهارات

- تطوير مهارات تقييم ومراجعة الأنشطة والمشروعات المتعلقة بالخطة الوطنية.
- تطوير مهارات التخطيط والتنظيم لتنفيذ الخطة الوطنية.

السلوكيات

- التعاون والتنسيق بين الوزارات المختلفة لتحقيق أهداف الخطة الوطنية.
- تطبيق مبادئ العمل الجماعي والتواصل الفعال بين أقسام ووحدات الوزارة.
- التعامل مع التحديات التي قد تواجه تنفيذ الخطة.

تصميم الدليل المرجعي

أهداف الفصل

- المعرفة
- المهارات
- السلوكيات

دليل التعلّم الذاتي

إجراءات إقرار الخطة الوطنية الثانية

- الطابع المحلي للخطة الوطنية الثانية (محلية الخطة)
- الفريق الوطني للقرار ١٣٢٥
- الدائرة الوطنية للمرأة العراقية

ركائز القرار ١٣٢٥ وفق الخطة الوطنية الثانية

- الركيزة الأولى: المشاركة
- الركيزة الثانية: الحماية
- الركيزة الثالثة: الوقاية

أدوار ومسؤوليات الوزارات الأربع

- الركيزة الأولى: المشاركة
  - وزارة الدفاع
  - وزارة الداخلية
  - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- الركيزة الثانية: الحماية
  - وزارة الدفاع
  - وزارة الداخلية
  - وزارة العدل
  - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- الركيزة الثالثة: الوقاية
  - وزارة الدفاع
  - وزارة الداخلية
  - وزارة العدل
  - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

أدوار الوزارات في تعزيز حقوق النساء: الهياكل الإدارية والأقسام

- وزارة الدفاع
- وزارة الداخلية
- وزارة العدل
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

نماذج عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية

- إنجازات وزارة الدفاع ضمن محور المشاركة
- إنجازات وزارة الداخلية ضمن محور الوقاية
- إنجازات وزارة العدل ضمن محور الحماية
- إنجازات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن محور الوقاية

معايير وممارسات فضلى لتعزيز وحماية حقوق النساء: نماذج عمليّة لعمل الوزارات على تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

- أفضل الممارسات في وزارة الداخلية: سبل دعم وصول النساء إلى العدالة وخدمات إنفاذ القانون.
  - العدالة الجنائية: المعايير الدولية والقوانين الوطنية
  - العدالة الجنائية للنساء في عمليات الشرطة: الضمانات القانونية الوطنية

- أفضل الممارسات في وزارة الدفاع: سبل إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية الأخرى.

- أفضل الممارسات في وزارة العدل: تقييم وتطوير السياسات المتبعة في سجون النساء وآلية تنفيذها، وجعلها أكثر مراعاة لاحتياجات النساء.
  - مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون

- أفضل الممارسات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: مبادئ ومعايير عمل دور إيواء الناجيات من العنف
  - تحسين الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات في مختلف مجالات العمل
  - دور إيواء الناجيات من العنف

مجالات التعاون بين الوزارات

- مجالات التعاون بين الوزارات عند تنفيذ الخطة الوطنية
- مصفوفة الإطار المنطقي
- مراحل التعاون المشترك بين الوزارات عند تنفيذ الخطة الوطنية

دليل التعلّم الذاتي

تساعد التمارين العاملين والعاملات في الوزارات المعنية على التعلّم الذاتي أثناء دراسة هذا الدليل من خلال:

◂ **تحديد الأهداف الشخصية للتعلّم:**
قبل البدء بقراءة هذا الدليل، حدّدوا/ن كيف يمكن لكم/ن -كلّ من موقعه/ا- تنفيذ القرار ١٣٢٥ في سياقات عمل وزاراتكم/ن.

◂ **التحقق من الوثائق الرسمية:**
تأكدوا/ن من الوصول إلى الوثائق الرسمية المتعلقة بالقرار. ستجدونها/تجدنها مرفقة في الهوامش وفي نهاية الدليل، وتتضمّن روابط لمواقع الأمم المتحدة ومواقع الحكومة العراقية.

◂ **المصادر المعرفية:**
لا تقتصروا/ن على قراءة هذا الدليل المرجعي فحسب، بل ابحثوا/ن عن الدراسات والأبحاث التي تجدونها/تجدنها مرفقة في الهوامش وفي نهاية الدليل، والتي تشكّل مصادر معرفية قيّمة.

◂ **المشاركة في النقاش الجماعي:**
ناقشوا/ن ما تعلمتم/ن مع زملائكم/ن أو مع أشخاص من وزارات أخرى ما أمكن. يساعد ذلك على تبادل الآراء وتوسيع المعرفة.

◂ **كتابة الملاحظات:**
اكتبوا/ن ملاحظات أثناء قراءة هذا الدليل، واستخدموها/استخدمنها لتسجيل الأفكار الرئيسية والنقاط المهمة التي ترتبط بعملكم/ن في الوزارة.

◂ **تنفيذ عملي:**
حاولوا/ن تطبيق ما تعلمتم/ن من خلال مشاريع أو أنشطة في مجال عملكم/ن.

قبل التطبيق العملي لمحتويات هذا الدليل، يُنصح بمراجعة وتحليل السياق العراقي، خاصةً ما ورد في الجزء الأول «دليل تدريب حول المرأة وبناء السلام». حاولوا/ن فهم قضايا المرأة ومقاربتها من منظور الاقتصاد والاجتماع والأمن، واطلعوا/ن على التجارب الدولية الأخرى بتطوير خطط وطنية لدعم دور المرأة في السلم والأمن كتجربة الدنمارك وفنلندا وفرنسا لتستفيدوا/تستفدن منها.

محلية الخطة (الطابع المحلي):

في هذا الجزء من الدليل ستتعرفون/تتعرفن على أهمية محليّة الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥، وأخذ منظور السياق الوطني العراقي بعين الاعتبار:

- اطلعوا/ن على «نداء بيروت للعمل»، الذي نادى ب"محلية الخطة"، وركّز على إضفاء الطابع المحلي على العمل المرتبط بالمرأة والسلام والأمن.
- ناقشوا/ناقشن بشكل جماعي دور مجلس الوزراء في تشكيل الفريق الوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥، وعمله على تعزيز التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية في تنفيذ القرار.
- حاولوا/ن استخلاص بعض الملاحظات التي ترتبط بعملكم/ن من استراتيجية الفريق الوطني لتنفيذ القرار ١٣٢٥.

- اطلعوا/ن على دور الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعلاقتها بأقسام الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الوزارات التي تعملون/ن بها بشكل عام، و أقسامكم/ن بشكل خاص.
- تباحثوا/ن كيفية تعزيز تنسيق الجهود بين الأقسام والجهات ذات الصلة بتحقيق أهداف القرار ١٣٢٥، والتي سيتم تفصيلها في الجزء الأخير من هذا الدليل.

قائمة التمارين العملية

- **تمرين ١**
تحليل وتطبيق الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ على مستوى الوزارات.

- **تمرين ٢:**
الهيكلية الإدارية للوزارات.

- **تمرين ٣**
توزيع الأقسام والمسؤوليات في الوزارات المعنيّة بتنفيذ أنشطة الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥.

- **تمرين ٤**
عرض وتقييم بعض إنجازات الوزارات في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥.

- **تمرين ٥**
مؤشرات الأداء لقياس مدى التقدّم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥.

- **تمرين ٦**
الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لتنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥.

- **تمرين ٧**
مناقشة نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية.

- **تمرين ٨**
عرض الأنشطة المشتركة بين الوزارات في إطار الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥.

- **تمرين ٩**
وضع خطة عمل لتنفيذ الأنشطة المشتركة بين الوزارات.

- **تمرين ١٠**
دراسة حالة حول تأثير العنف والنزاعات على النساء.

- **تمرين ١١**
التخطيط التشاركي للوزارات من أجل تنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥.

١. إجراءات إقرار الخطة الوطنية الثانية

تعتبر الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ تجسيداً ملموساً للالتزامات الدولية والوطنية التي أخذتها حكومة العراق على عاتقها. وترتكز الخطة على ثلاث ركائز استراتيجية هي: المشاركة والحماية والوقاية.

تُعنى الركيزة الأولى «المشاركة» بتعزيز مشاركة المرأة في مواقع القيادة وصنع القرار، بما يعزّز بناء وحفظ السلام. ينطوي على ذلك المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته، عن طريق الانخراط في مواقع صنع القرارات الخاصة ببناء السلام في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة، والمشاركة في كافة مراحل إعادة الإعمار، من خلال تواجدهنّ في المؤسسات الفاعلة في مجال الإغاثة.

أما الركيزة الثانية «الحماية»، فتُعنى بحماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف، خاصةً العنف الجنسي الذي يتم توظيفه كأحد أسلحة الحرب. ويندرج تحت هذه الركيزة وضع آليات تضمن حماية النساء والفتيات، لا سيما داخل المخيمات وفي مواقع النزوح ومناطق العودة، وتطوير إجراءات الإبلاغ والتدخل، وتحقيق المساءلة والعدالة من أجل منع إفلات الجناة من العقاب.

أما الركيزة الثالثة «الوقاية» فتُعنى بوقاية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف قبل وأثناء وبعد النزاع من خلال خلق بيئة آمنة وداعمة أساسها التماسك المجتمعي. يتمّ العمل على ذلك عن طريق تغيير الخطاب الديني والمجتمعي ليصبح أكثر تسامحاً وقبولاً للآخر، وإدراج وقاية النساء من العنف ضمن الأطر المؤسسية، ودعم قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود، من خلال تحسين فرص كسب العيش وإمكانية الوصول إلى الخدمات.

١.١ الطابع المحلي للخطة الوطنية الثانية (محلية الخطة)

يختلف منهج العمل على محاور القرار ١٣٢٥ من دولة إلى أخرى حسب سياقها الوطني في السلم والحرب. فرغم أنّ الدنمارك وفنلندا وفرنسا لا تعاني من النزاعات، إلا أن لكل منها نهجها الخاص في تبني القرار، استناداً إلى سياقها الوطني والتحديات التي تواجهها في قضايا المرأة والأمن والسلام.

أحاط «نداء بيروت للعمل»[١]، الصادر عن المؤتمر الدولي «نحو رفع أولوية قضايا المرأة والسلام والأمن على الأجندة العربية» في آب/أغسطس ٢٠١٦ بالجوانب المتعددة لخطة عمل المرأة والسلام والأمن، وأعطى أهمية كبيرة لإضفاء الطابع المحلّي على الخطة، ودعم الأنشطة المنفّذة على مستوى قاعدة المجتمع، وتلك التي تعمل على القضايا المشتركة في جميع أنحاء المنطقة العربية، وتوسيع نطاق البحوث التجريبية.

هل تعلم؟

أنّ نداء بيروت للعمل ينص على ١٥ توصية هي:

أولاً: إضفاء الطابع المحلي على خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

١. توسيع نطاق البحوث المستقاة من الواقع ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن.

٢. تعزيز ثقافة السلام والحماية الفعالة للمرأة من العنف، ومعالجة قضايا التطرف العنيف والخطاب الديني المتطرّف والقمع السياسي.

٣. سد الثغرات المعرفية بشأن دور المؤسسات في تنفيذ الخطة.

٤. توثيق المواد الفنية والموجزات الإعلامية حول دور مختلف المؤسسات في تنفيذ الخطة.

٥. دعم الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة والسلام والأمن المنفّذة على مستوى القاعدة والمشتركة بين القطاعات في جميع أنحاء المنطقة.

١) https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/beirut-call-for-action-arab- women-peace-security- agenda-arabic.pdf

هل تعلم؟

ثانياً: تعزيز دور المرأة في أوقات السلم والحرب

١. توسيع المعارف بشأن الفجوة الكبيرة بين الجنسين في سياسات حلّ النزاع وصنع السلام.

٢. تقديم التدريب الموجه وبناء القدرات طويلة الأمد من أجل تحقيق تقدّم بالخطة.

٣. الدعوة إلى إجراء الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية، من أجل إشراك المرأة في صنع القرار وعمليات السلام.

٤. الإقرار بالدور الرئيسي للمجتمع المدني في جميع جوانب الخطة.

٥. تشجيع وضع خطط العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن وتمويلها وتنفيذها.

٦. العمل على ضمان مشاركة وتأثير المرأة في الخطاب السياسي، وفي جميع المناقشات العالمية والإقليمية حول السلام والأمن.

ثالثاً: مأسسة التعاون في قضايا المرأة والسلام والأمن

١. إنشاء الشراكات مع مؤسسات القطاع الأمني والقضاء والبرلمان ومنظمات المجتمع المدني.

٢. تشجيع الشراكات لتشمل الشركاء التقليديين وغير التقليديين.

٣. تيسير تبادل المعارف والخبرات وأفضل الممارسات.

٤. تسهيل التعاون بين القطاعات من أجل ضمان مشاركة المرأة في جميع مبادرات السلام والأمن.

يمكن اعتبار الخطة الوطنية وانعكاساتها في عمل الوزارات العراقية آلية لإضفاء الطابع المحلي على القرار ١٣٢٥، بحيث تقوم الخطة بتحويل مضمون القرار إلى إجراءات وبرامج عمل ملموسة تحدّد المسار العملي لتحقيق أهداف القرار في السياق الوطني العراقي. ويتطلّب هذا التنفيذ التزام حكومي واضح على المستوى السياسي والتنفيذي، وتنسيق فعّال بين مختلف الجهات المعنية بتنفيذ القرار.

١.٢ الفريق الوطني للقرار ١٣٢٥

أنشئ مجلس الوزراء الفريق الوطني للقرار ١٣٢٥[٢] ليكون بمثابة لجنة توجيهية للتنسيق بين الوزارات المختلفة والجهات المعنية. تكونت عضوية الفريق عند تأسيسه من ٢٥ جهة ذات صلة تشمل أمانة بغداد، ورئاسة اللجنة العليا الدائمة للنهوض بواقع المرأة العراقية، وممثلي الوزارات في الحكومة الاتحادية والإقليم، بالإضافة إلى الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومجلس القضاء الأعلى وجهاز الأمن الوطني، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ولجنة تنفيذ المصالحة الوطنية، واللجنة العليا لإغاثة النازحين، والأمين العام للمجلس الأعلى لشؤون المرأة.

يتولى الفريق المصادقة على السياسات والخطط والبرامج والمقترحات لغرض تنفيذ التزامات العراق بموجبات قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وإعداد التقارير الدولية بذلك، وتحديد الموازنة، ووضع آليات العمل. كما يُكلَّف الفريق الوطني بغرفة عمليات خطة الطوارئ الخاصة بتنفيذ القرار ١٣٢٥، ويشرف على الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية التي تمّ إقرارها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٤، كما يتولّى متابعة وتوجيه وتنسيق عمل مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية بشأن مخرجات خطة العمل.

٢) https://documents.un.org/prod/ods.nsf/home.xsp

هل تعلم؟

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء[٣]، شُكّل الفريق الوطني متعدد القطاعات بموجب أمر ديواني، لغرض تنفيذ التزامات العراق الدولية بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ومراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها من خلال:

إنشاء لجنة توجيهية على المستويين الوزاري والفني. على المستوى الوزاري، يتكون الفريق الوطني متعدد القطاعات من ممثلين عن السلطات الثلاث، وحكومة إقليم كردستان برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء، وعضوية السادة وكلاء الوزارات. واستناداً إلى أحكام البند ثالثاً من الأمر الديواني، يتولى الفريق المصادقة على السياسات والخطط والبرامج والمقترحات، لغرض تنفيذ التزامات العراق بموجب القرار ١٣٢٥، وإعداد التقارير الدولية، فضلاً عن تحديد الميزانية وآليات العمل.

أما اللجنة الفنية، فتمثلها اللجنة التنسيقية وسكرتارية الفريق الوطني المشكلة بموجب البند ثالثاً ورابعاً من الأمر الديواني برئاسة السيدة أمين بغداد، وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية لا تقل درجتهم عن مدير عام. وتتولى اللجنة تشكيل الفرق القطاعية الخاصة بتنفيذ الخطة الوطنية، وهذا يمثل الجانب الفني.[٤]

١.٣ الدائرة الوطنية للمرأة العراقية

هي إحدى تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء في الحكومية الاتحادية التي تم تأسيسها بموجب قرار مجلس الوزراء ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦. تؤدي الدائرة الوطنية للمرأة العراقية دوراً مركزياً في تنفيذ الخطة الوطنية، وتعتبر آلية وطنية مختصة بمتابعة وإدارة قضايا المرأة العراقية، وفقاً للآليات الدولية والتشريعات الوطنية. تعمل الدائرة على تحسين واقع المرأة في العراق عبر وضع الخطط والاستراتيجيات الوطنية ومتابعة تنفيذها من خلال أقسام الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الوزارات ومجالس المحافظات المرتبطة بالدائرة، والتشكيلات الفرعية للمرأة في المؤسسات الحكومية، ومن خلال الشراكة مع الشبكات والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الجهات الداعمة من وكالات الأمم المتحدة والبعثات الدولية. كما إنَّ للدائرة مساهمات إقليمية، كتبادل الخبرات والتجارب لدعم السياسات الوطنية، وتعزيز التعاون والعلاقات مع الجهات الإقليمية الداعمة لقضايا المرأة. ساهمت الدائرة كذلك في إعداد وكتابة السياسات الوطنية، منها استراتيجية المرأة العراقية ٢٠٢٣-٢٠٣٠.

ترتبط أقسام الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات برئيس المؤسسة إدارياً، وزارة كانت أو محافظة، وترتبط مع الدائرة الوطنية للمرأة العراقية العراقية فنياً. تعمل هذه الأقسام على متابعة وتعزيز دور المرأة على محورين:

الأول: تمكين ورفع كفاءة الموظفات في الوزارة في المجال القانوني والخطط الوطنية الداعمة للمرأة، ومشاركتهنّ في صنع القرار والوصول إلى المناصب المتقدمة، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية.

الثاني: العمل على متابعة تقديم وتقييم ودعم الخدمات المقدمة للنساء والفتيات وفق تخصص الوزارة. فمثلاً يعمل قسم المرأة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على متابعة تقديم الخدمات للنساء المستهدفات في برامج الوزارة مثل الأرامل والمطلقات والمهاجرات. ويركّز الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في وزارة العدل على تمكين النساء العاملات في الوزارة من اتخاذ القرارات داخلها، والمساهمة في اللجان الوطنية ذات الصلة بقضايا تمكين المرأة العراقية، ومتابعة واقع النساء والفتيات في السجون، وتوفير فرص التأهيل الاجتماعي والاقتصادي والنفسي لهنّ.

٣) شُكّل فريق وطني للقرار ١٣٢٥ بموجب الأمر الديواني رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧
٤) https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/248/38/PDF/G1924838.pdf?OpenElement

> تتمثّل أهمية خطط العمل الوطنية في تحويل ركائز القرار إلى أهداف واضحة تتضمن مخرجات وأنشطة وإطاراً زمنياً لتنفيذها ومؤشرات قياس والجهات المنفذة. وعلى الرغم من أهمية هذه الخطط، فإنَّ فعالية تنفيذ القرار لا تقتصر على وجودها، فالتحدي الحقيقي يكمن في تطبيق هذه الخطط وضمان تحقيق أهدافها. ويعتبر دمج ركائز القرار ضمن خطط تنفيذية للوزارات المختلفة، مثل وزارة الدفاع والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية، ضرورة لتعزيز دور المرأة، وحمايتها في ظل النزاعات، وضمان مشاركتها في عمليات بناء السلام

٢. ركائز القرار ١٣٢٥ وفق الخطة الوطنية الثانية

الركيزة الأولى: المشاركة

تعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الأمن وبناء السلام

الأهداف

أولاً: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.

ثانياً: دمج النساء في جهود الإغاثة، وفي مراحل إعادة الإعمار كافة، على المستويين الوطني والمحلي.

ثالثاً: زيادة نسبة المرأة في اللجان.

المخرجات

أولاً: زيادة نسبة النساء في القطاعات الأمنية، واللجنة العليا للتعايش السلمي والمجتمعي.

ثانياً: زيادة عدد النساء العاملات في برامج الإغاثة الإنسانية وإعادة الإعمار.

ثالثاً: نساء يمتلكن قدرات ومهارات مؤثرة في إدارة المفاوضات وبناء السلام.

الركيزة الثانية: الحماية

حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف القائم على التمييز بين الجنسين* وضمان عدم إفلات مرتكبي العنف ضد النساء من العقاب

الأهداف

أولاً: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مواقع النزوح ومناطق العودة.

ثانياً: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه إحدى أدوات الحرب وإعادة دمجهن في المجتمع.

المخرجات

أولاً: جهات رسمية تعتمد آليات وإجراءات ملائمة لحماية النساء في حالات النزاع ومستجيبة لحالات الإبلاغ عنها.

ثانياً: زيادة في استخدام النساء والفتيات للآليات وقنوات الإبلاغ عن العنف القائم على التمييز بين الجنسين.

الركيزة الثالثة: الوقاية

تعزيز الوقاية من المخاطر قبل النزاع وأثناءه وبعده، ودعم بيئة خالية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين

الأهداف

أولاً: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.

ثانياً: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.

ثالثاً: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.

المخرجات

أولاً: عدد النساء المستفيدات من برامج وخدمات الوقاية، سواء كانت رسمية حكومية أو مجتمعية.

ثانياً: عدد التعديلات التشريعية والتنفيذية والإجرائية التي تتخذها الحكومة بشأن وقاية النساء في ظروف النزاع.

٣. أدوار ومسؤوليات الوزارات الأربع

سنقدم في هذا الجزء من الدليل المرجعي ما ورد في الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ من جداول تتضمن الأهداف والأنشطة المتعلقة بالوزارات المعنية بتنفيذ الخطة، أي وزارة الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية. اعتمدت الحكومة العراقية هذه الجداول في كانون الأول من عام ٢٠٢٠، واستندت في وضعها إلى الحقوق الأساسية للمرأة ومبدأ المساواة بين الجنسين، محققة في ذلك انسجاماً مع المواثيق الدولية والقرارات الأممية ذات الصلة. يحدد كل جدول الهدف الاستراتيجي، والمخرجات المتوقعة، والأنشطة المحددة، والمؤشرات القابلة للقياس والمقيدة بإطار زمني، والجهات المسؤولة عن التنفيذ والمتابعة[٥].

*) تمّ تعديل المصطلحات حسب تعليمات الحكومة العراقية والإجراءات التي تلتها. ينطبق ذلك على كامل النص.

٥) يمكنكم الاطلاع على مضمون الخطة، ومعرفة المزيد عن الجهود المبذولة لتحقيق النتائج المرجوة من خلال الرابط التالي:
https://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2022/10/Iraq-NAP3.pdf

تمرين رقم ١: تحليل وتطبيق الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ على مستوى الوزارات

الهدف:

• فهم مضمون الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥، واستخراج أهداف ومخرجات وأنشطة ومؤشرات الركائز الثلاث الخاصة بكل وزارة: المشاركة، والحماية، والوقاية.

الأدوات:

• نسخ من خطة العمل الوطنية الثانية.

الطريقة التدريبية:

• استخدموا/ن هذه الخطوات، لترتيب وتنظيم جهودكم/ن في مراجعة الخطة.

يبدأ المشاركون/ات بقراءة الخطة الوطنية وفهم محتواها، بما في ذلك الركائز الثلاث: المشاركة، والحماية، والوقاية.

ينقسم المشاركون/ات إلى ثلاث مجموعات، بحيث يتناول أفراد كل مجموعة الوزارة التي يعملون/ن بها، ويقومون/ن بتحديد كافة الركائز والأهداف والمخرجات والأنشطة والمؤشرات المتعلقة بكل ركيزة وفقاً لما يلي:

• تحديد المخرجات المتوقعة من تحقيق الأهداف.

• تحديد الأنشطة التي يجب تنفيذها للوصول إلى المخرجات المحددة.

• تحديد المؤشرات التي سيتم استخدامها في قياس مدى تحقّق المخرجات.

• وضع جدول زمني لتنفيذ الأنشطة وتحقّق المخرجات وقياس المؤشرات.

تنظم كل مجموعة المعلومات في الجدول التالي:

- الركيزة/الوزارة

الهدف	المخرجات	الأنشطة	مؤشرات التنفيذ	الزمن

بنهاية هذا التمرين، سيكون لديكم/ن قائمة بالأنشطة التي يجب على كل وزارة تنفيذها وفقاً للخطة الوطنية.

٣.١ الركيزة الأولى: المشاركة

يتناول هذا الجزء ركيزة المشاركة في الخطة الوطنية لكل من وزارات الدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية وما تتضمنّه من أهداف، ومخرجات، وأنشطة، ومؤشرات.

تُعنى ركيزة المشاركة بحقوق المرأة في التمثيل والمساهمة الفعّالة في ظلّ الاعتراف الدولي المتزايد بأهمية مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، الأمر الذي لا يُسهم في تحقيق نتائج أفضل فحسب، بل يُعزّز أيضاً من استدامة الحلول والقرارات المتخذة في مختلف المجالات.

وفي السياق الحكومي، تُعدّ المشاركة الفعالة للمرأة أداة عملية مهمّة لتحقيق التطوّر والتقدّم، لأنّ مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات الحكومية تُسهم بشكل مباشر في تقديم رؤية متنوعة تعكس تجاربها وتحدياتها، مما يثري الحوار البنّاء، ويساعد في تطوير سياسات وبرامج أكثر شمولية واستدامة.

أما على المستوى العملي، فإنَّ ركيزة المشاركة تهدف إلى تحقيق التعاون والتنسيق بين الوزارات، مما ينعكس إيجاباً على عمل كل منها، ويقلّل من الفجوات والتجاوزات المحتملة في التنفيذ، ويعزز الثقة بين الوزارات والأفراد.

ركيزة المشاركة

تعزيز مشاركة المرأة في القيادة وصنع القرار بما يعزز حفظ الأمن وبناء السلام.

◄ الأهداف:

أولاً: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.

ثانياً: دمج النساء في جهود الاغاثة، وفي مراحل إعادة الإعمار كافة، على المستويين الوطني والمحلي.

ثالثاً: زيادة نسبة المرأة في اللجان.

◄ المؤشرات والمخرجات:

أولاً: زيادة نسبة النساء في القطاعات الأمنية، واللجنة العليا للتعايش السلمي والمجتمعي.

ثانياً: زيادة عدد النساء العاملات في برامج الإغاثة الإنسانية وإعادة الإعمار.

ثالثاً: نساء يمتلكن قدرات ومهارات مؤثرة في إدارة المفاوضات وبناء السلام.

وزارة الدفاع

ركيزة المشاركة				
وزارة الدفاع				
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر:** عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.	**النشاط الثالث:** إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية ذات الصلة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وكالات الأمم المتحدة.	١-عدد النساء المشاركات في تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بمكافحة التطرف. ٢-عدد المفاوضات والاجتماعات التي تشارك بها النساء.	٢٠٢١-٢٠٢٣
المخرج الثالث: النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة. **المؤشر:** نسبة زيادة عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.	**النشاط الأول:** إجراء مسوحات في كافة القطاعات الأمنية وفي هيئات التحقيق والقضاء، للوقوف على أعداد وأدوار النساء العاملات فيها.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وكالات الأمم المتحدة.	١-المسوحات المنجزة في القطاعات الأمنية. ٢-المسوحات المنجزة في أنظمة العدالة والتحقيق والقضاء.	النصف الأول من العام ٢٠٢١

ركيزة المشاركة				
وزارة الدفاع				
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثالث: النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة. **المؤشر:** نسبة زيادة عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.	**النشاط الثاني:** برامج لتغيير الصورة النمطية عن المرأة العاملة في القطاعات الأمنية، وتشجيع مشاركة المرأة في مؤسساتها.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. -شبكة الإعلام العراقي. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١-تقارير وبرامج تلفزيونية يتم إعدادها بمشاركة الجهات الأمنية. ٢-عدد الاجتماعات والمشاركات وحملات التوعية التي يقوم بها المجتمع المدني.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط الرابع: إصدار لوائح تضمن مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية كافة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة.	عدد القرارات واللوائح التي تفيد بمشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية.	٢٠٢١
	النشاط الخامس: تقديم الاستشارات في مجال المرأة والأمن والسلام للقيادات العسكرية الاستراتيجية.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية والدبلوماسية. -المجتمع المدني.	عدد الجلسات والحوارات والتوصيات المقدمة للقيادات العسكرية في مجال المرأة والسلام والأمن.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط السادس: تقديم التدريب في الكليات العسكرية وكلية الأركان والعمليات على المساواة بين الجنسين، ودور النساء أثناء النزاعات وفي بناء السلام.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية.	١- عدد البرامج التدريبية المنجزة وأماكنها. ٢- زيادة الوعي بأهمية مراعاة المساواة بين الجنسين في العمليات العسكرية، وأهمية دور المرأة في الأمن والسلام.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط السابع: تطوير مواد عن المساواة بين الجنسين ودور المرأة في الأمن والسلام، وتعيين معلمين ومدربين مؤهلين في هذا المجال في الكليات والمعاهد العسكرية والأمنية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية.	١- عدد كراسات الأدلة التدريبية عن المساواة بين الجنسين ودور المرأة في الأمن والسلام والنزاعات. ٢- عدد المدربين المؤهلين في الكليات العسكرية والمعاهد الأمنية.	٢٠٢١-٢٠٢٤

ركيزة المشاركة				
وزارة الدفاع				
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثالث: النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة. **المؤشر:** نسبة زيادة عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.	**النشاط الثامن:** تحسين بيئة العمل في كافة القطاعات الأمنية لجعلها مراعية للمساواة بين الجنسين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١-عدد اللوائح والإجراءات المراعية للمساواة بين الجنسين في القطاعات الأمنية. ٢-تقارير استقصائية عن رضا المنتسبات إلى القطاعات الأمنية عن الإجراءات واللوائح الصادرة.	٢٠٢١-٢٠٢٣
المخرج الرابع: التشاور مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بقضايا المرأة، لتعزيز مشاركة النساء في مبادرات مكافحة الإرهاب. **المؤشر:** سياسات مكافحة الإرهاب التي تشارك فيها وتدعمها المنظمات المدنية المعنية بحقوق الإنسان والمرأة. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** مشاركة النساء الناشطات في تصميم وترويج استراتيجيات مواجهة التطرف العنيف في مجتمعاتها.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	الوثائق المتعلقة بسياسة مكافحة الإرهاب التي تشارك فيها وتدعمها منظمات معنية بحقوق الإنسان وقضايا المرأة.	٢٠٢١-٢٠٢٣
المخرج الخامس: زيادة تمثيل النساء على نحو أكثر مساواة في نظام العدالة الانتقالية. **المؤشر:** النساء مشاركات في نظام العدالة الانتقالية وبشكل فاعل. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** إشراك النساء كمحققات ومدعين عامين وقاضيات في العمل ضمن أنظمة العدالة وتقديم خدماتها الرسمية وغير الرسمية.	**الجهات الرئيسية:** -مجلس القضاء الأعلى. -وزارة الدفاع. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-عدد الدورات التدريبية المنجزة للمحققات والقاضيات. ٢-عدد المشاركات في الدورات التدريبية.	٢٠٢٢

وزارة الداخلية

ركيزة المشاركة				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر:** عدد الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.	**النشاط الثالث:** إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية ذات الصلة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية) -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وكالات الأمم المتحدة.	١-عدد النساء المشاركات في تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بمكافحة التطرف. ٢-عدد المفاوضات والاجتماعات التي تشارك بها النساء.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الثالث: النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة. **المؤشر:** نسبة زيادة عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.	**النشاط الأول:** إجراء مسوحات للمساواة بين الجنسين في كافة القطاعات الأمنية وفي هيئات التحقيق والقضاء، للوقوف على أعداد وأدوار النساء العاملات فيها.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية) -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وكالات الأمم المتحدة.	١-المسوحات المنجزة في القطاعات الأمنية. ٢-المسوحات المنجزة في أنظمة العدالة والتحقيق والقضاء.	النصف الأول من العام ٢٠٢١
	النشاط الثاني: برامج لتغيير الصورة النمطية عن المرأة العاملة في القطاعات الأمنية، وتشجيع مشاركة المرأة في مؤسساتها.	**الجهات الرئيسية:** -وزارات الدفاع والداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. -شبكة الإعلام العراقي. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١-تقارير وبرامج تلفزيونية يتم إعدادها بمشاركة الجهات الأمنية. ٢-عدد الاجتماعات والمشاركات وحملات التوعية التي يقيمها المجتمع المدني.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط الثالث: زيادة عدد النساء في الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية، وتدريبهن على مهارات التفاوض وحل النزاعات.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١-نسبة الزيادة في عدد الضابطات والنساء المنتسبات للشرطة المجتمعية. ٢-عدد ورش العمل التدريبية المقامة بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، والهادفة إلى بناء قدرات ومهارات الضابطات والمنتسبات للشرطة المجتمعية في إدارة وحل النزاعات.	٢٠٢١-٢٠٢٤

ركيزة المشاركة				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثالث: النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة. **المؤشر:** نسبة زيادة عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.	**النشاط الرابع:** إصدار لوائح تضمن مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في كافة القطاعات الأمنية.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة.	عدد القرارات واللوائح التي تفيد بمشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية.	٢٠٢١
	النشاط الخامس: تقديم الاستشارات في مجال المرأة والأمن والسلام للقيادات العسكرية الاستراتيجية.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية والدبلوماسية. -المجتمع المدني.	عدد الجلسات والحوارات والتوصيات المقدمة للقيادات في مجال المرأة والسلام والأمن.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط التاسع: ضم عناصر نسائية من المحققات والمدعين العامين من النساء والقاضيات إلى هيئات السلطة القضائية.	**الجهات الرئيسية:** -مجلس القضاء الأعلى. -المعهد القضائي. -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	١-الزيادة في عدد المحققات في مجلس القضاء الأعلى ووزارة الداخلية. ٢-زيادة عدد القاضيات والمدعين العامين من النساء. ٣-الزيادة في نسب النساء المقبولات في المعهد القضائي.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الرابع: التشاور مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بقضايا المرأة للمشاركة في مبادرات مكافحة الإرهاب. **المؤشر:** سياسات مكافحة الإرهاب تشارك فيها وتدعمها المنظمات المدنية المعنية بحقوق الإنسان والمرأة. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** مشاركة النساء الناشطات في تصميم وترويج استراتيجيات لمواجهة التطرف العنيف في مجتمعاتها.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). -الوزارات الأمنية. -مستشارية الأمن الوطني. -المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	الوثائق المتعلقة بسياسة مكافحة الإرهاب التي تشارك فيها وتدعمها منظمات معنية بحقوق الإنسان وقضايا المرأة.	٢٠٢١-٢٠٢٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ركيزة المشاركة				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
الهدف الثاني: دمج النساء في جهود الإغاثة ومراحل إعادة الإعمار كافة على المستويين الوطني والمحلي.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثالث: تخصيص مشاريع تقوم بها النساء في برامج إعادة الإعمار. **المؤشر:** عدد المشاريع المخصصة للنساء في برامج إعادة الإعمار.	**النشاط الأول:** وضع آليات لتشغيل وإيجاد فرص للنساء في برامج الإغاثة وإعادة الإعمار، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -صندوق إعادة الإعمار. -وزارة الإعمار والإسكان.	١-عدد الشراكات المنجزة الساعية إلى انضمام النساء إلى جهود إعادة الإعمار. ٢-عدد الجهات العاملة في الإغاثة الإنسانية وإعادة الإعمار التي خصصت فرص عمل للنساء.	٢٠٢١-٢٠٢٤

٣.٢ الركيزة الثانية: الحماية

تُسلّط ركيزة الحماية الضوء على أهمية حماية النساء والفتيات، خاصةً في ظل النزاعات والأزمات، وتعكس الاعتراف الدولي المتزايد بأن الحماية تُساهم في تحقيق الأمان والاستقرار في المجتمعات المتأثّرة بالنزاعات.

على الصعيد العملي، يُبرِز محور الحماية الحاجة الملحة لتطوير آليات واستراتيجيات فعّالة تضمن حماية النساء والفتيات من أشكال العنف المتعددة، ويبيّن أهمية توفير الدعم القانوني والنفسي للناجيات.

تم تضمين ركيزة الحماية في خطط واستراتيجيات عدة وزارات، وتحديد الأهداف والمخرجات المتوقعة لضمان العمل على هذه الركيزة بشكل فعال ومستدام.

ركيزة الحماية

حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من كافة أشكال العنف القائم على التمييز بين الجنسين، وضمان عدم إفلات مرتكبي العنف ضد النساء من العقاب.

◄ الأهداف:

أولاً: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مواقع النزوح ومناطق العودة.

ثانياً: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه إحدى أدوات الحرب، وإعادة دمجهن في المجتمع.

◄ المؤشرات والمخرجات:

أولاً: جهات رسمية تعتمد آليات وإجراءات ملائمة لحماية النساء في حالات النزاع، ومستجيبة لحالات الإبلاغ عنها.

ثانياً: زيادة في استخدام النساء والفتيات للآليات وقنوات الإبلاغ عن العنف القائم على التمييز بين الجنسين.

ثالثاً: زيادة في نسبة الحالات التي تمت الاستجابة لها عن طريق الحصول على الخدمة من الحالات المبلغ عنها.

رابعاً: زيادة وعي النساء والفتيات بآليات الحماية المتاحة في ظروف النزاع.

خامساً: وعي مجتمعي بأهمية حماية النساء والفتيات أثناء وبعد النزاعات.

وزارة الدفاع

ركيزة الحماية				
وزارة الدفاع				
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، لا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الخامس: تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب، بتجريم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الجرائم اللاإنسانية الخطيرة المرتكبة في سياق الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم إرهابية. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الثالث:** وضع قواعد لتبادل المعلومات والإحالة بين الجهات الأمنية لمكافحة الإرهاب والمحاكم.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية والدفاع. -جهاز الأمن الوطني. -جهاز مكافحة الإرهاب. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار القواعد الخاصة بتبادل المعلومات، وتنظيم إجراءات الإحالة لضمان المحاكمة العادلة.	٢٠٢١-٢٠٢٣
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: تطوير أطر قانونية ومؤسساتية للمساءلة والعدالة، بغية عدم إفلات الجناة من العقاب. **المؤشر:** التشريعات والإجراءات الموضوعة تضمن إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، أي تحقيق العدالة.	**النشاط الرابع:** تعديل القوانين والأنظمة العسكرية والأمنية لضمان الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة من قبل القوات العسكرية والأمنية وفقاً للمعايير الدولية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. - وزارة الدفاع. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني الفاعلة.	١-أنظمة وإجراءات معتمدة في المؤسسات العسكرية والأمنية تضمن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي من قواتها. ٢-عدد محاكمات العناصر المتهمة بارتكاب انتهاكات.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى نهاية ٢٠٢٤

وزارة الداخلية

ركيزة الحماية				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، لا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثاني: آليات وإجراءات رسمية واضحة وفعالة لحماية النساء والفتيات. **المؤشر:** عدد من الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات حماية ملائمة للنساء في ظروف النزاع.	**النشاط الأول:** مسح وتقييم قنوات الإبلاغ عن العنف، ورفع توصيات بشأن تطويرها، ووضع إجراءات ملائمة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-تقرير عن قنوات الإبلاغ عن العنف، وتقديم توصيات بتطويرها. ٢-اعتماد التوصيات بشأن تطوير إجراءات تلقي الشكاوى الخاصة بالعنف ضد المرأة والتحقيق فيها.	النصف الأول من العام ٢٠٢١
	النشاط الثاني: تطوير آليات الإبلاغ الآمن لتتناسب مع ظروف النزاع، ووضع إجراءات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-عدد الجهات الرسمية التي تتبنى آليات جديدة للإبلاغ والتحقيق. ٢-رضا النساء عن الإجراءات المعتمدة في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	العام ٢٠٢١
	النشاط الخامس: جمع ونشر بيانات حول العنف القائم على التمييز بين الجنسين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -مفوضية حقوق الانسان. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية	تقارير سنوية عن النساء اللاتي قمن بتقديم بلاغات باستخدام آليات الإبلاغ، تتضمن الحالات وأماكنها وتقييم رضا المستفيدات.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الثالث: حصول النساء والفتيات وأطفالهن على الوثائق المدنية. **المؤشر:** الإجراءات القانونية مفعلة وميسرة لاستخراج الوثائق المدنية للنساء والفتيات والأطفال في ظروف النزاع.	**النشاط الأول:** التناول القانوني والتشريعي لمشكلة تسجيل الأطفال مجهولي النسب، بحيث يراعى موضوع الدين في حالة كون الأم غير مسلمة، ومنح الأم العراقية حق إعطاء نسبها إلى طفلها وفقاً لقانون الجنسية العراقي، وحل مشكلة الأطفال كريمي النسب.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. -وزارة الصحة. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -لجنة الحوار والسلم المجتمعي. -وزارة الخارجية.	اجتماع الجهات ذات الصلة، وإصدار تعليمات ميسرة لحل مشكلة منح الجنسية للأطفال من أم عراقية، وإصدار لوائح وتعليمات خاصة بذلك.	٢٠٢١

ركيزة الحماية				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، لا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروفهن.	**النشاط الثالث:** التوعية المجتمعية حول خطوط الهاتف الساخنة لتشجيع النساء على استخدامها.	**الجهات الرئيسية:** -شبكة الإعلام العراقي. -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -منظمات المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** -هيئة الإعلام والاتصالات.	١-توفير أرقام خطوط ساخنة والإعلان عنها. ٢-تقرير يبيّن عدد النساء المستفيدات من خطوط الهاتف الساخنة، ومدى رضاهن عن الخدمة.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط السادس: إنشاء مساحات آمنة للنساء تدار من قبلهن في المجتمعات المحلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -المحافظات.	عدد المساحات الآمنة في المجتمع المحلي، وعدد النساء المترددات إليها.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ لغاية ٢٠٢٣
المخرج الخامس: تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب، بتجريم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الجرائم اللاإنسانية الخطيرة المرتكبة في سياق الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم إرهابية. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الثاني:** تعزيز ضمانات عدم تعرّض النساء المحتجزات إلى ممارسات تحرّي غير ملائمة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار قواعد ولوائح وقرارات خاصة بالتعامل مع النساء أثناء التحري عن الجرائم الإرهابية، والنساء المحتجزات عامةً.	٢٠٢٢
	النشاط الثالث: وضع قواعد لتبادل المعلومات والإحالة بين الجهات الأمنية لمكافحة الإرهاب والمحاكم.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية والدفاع. -جهاز الأمن الوطني. -جهاز مكافحة الإرهاب. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار القواعد الخاصة بتبادل المعلومات وتنظيم إجراءات الإحالة، لضمان المحاكمة العادلة.	٢٠٢١-٢٠٢٣

ركيزة الحماية				
وزارة الداخلية				
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: تطوير الأطر القانونية والمؤسساتية للمساءلة والعدالة، بغية عدم إفلات الجناة من العقاب. **المؤشر:** التشريعات والإجراءات الموضوعة تضمن إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، أي تحقيق العدالة.	**النشاط الثاني:** تقديم الدعم الفني بالاستعانة بخبراء من أجل ضمان الالتزام بالمعايير الدولية، بما في ذلك التدريب على البروتوكول الدولي للتحقيق بجرائم العنف الجنسي، والتعاون مع المحاكم الدولية من أجل التحقيق في الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء في مناطق النزاع.	**الجهات الرئيسية:** -مجلس القضاء الأعلى. -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -مفوضية حقوق الإنسان. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١-عدد اللقاءات التشاورية. ٢-عدد ورش العمل التدريبية المنجزة لكوادر سلطات إنفاذ القانون والتحقيق.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ والنصف الأول من العام ٢٠٢٢
	النشاط الثالث: تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم انتهاكات العنف الجنسي الخطيرة التي ترتكبها المجموعات المسلحة غير النظامية، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٧/٢٣٧٩.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس الوزراء. -مجلس النواب. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-إعداد مقترح قانون بتجريم الانتهاكات الخطيرة من قبل الحكومة، خاصةً العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ٢-تشريع القانون من قبل البرلمان.	٢٠٢٢
	النشاط الرابع: تعديل القوانين والأنظمة العسكرية والأمنية وفقاً للمعايير الدولية، لضمان الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة من قبل القوات العسكرية والأمنية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١-أنظمة وإجراءات معتمدة في المؤسسات العسكرية والأمنية تضمن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي من قواتها. ٢-عدد محاكمات العناصر المتهمة بارتكاب انتهاكات.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى نهاية ٢٠٢٤
	النشاط الخامس: اعتماد جملة قواعد سلوك لكوادر إنفاذ القانون، لضبط طرق مساءلة المخالفين/ات، واحترام حقوق المرأة أثناء ذلك، ومنع التحرش الجنسي، إضافةً إلى تدريب الكوادر العاملة في مجال إنفاذ القانون على تلك القواعد والمعايير.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١-إعداد مدونة سلوك للموظفين تراعي حقوق المرأة وكرامتها أثناء عمليات إنفاذ القانون (إلقاء القبض، والتحقيق، والحجز والتوقيف)، أو أثناء مراجعتها للإدلاء بشهادة. ٢-إقرار المدونة من قبل الجهات المسؤولة، واعتمادها، ومحاسبة المخالفين. ٣-عدد تدريبات المدربين التي تهدف إلى إعداد كوادر مؤهلة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على قواعد السلوك. ٤-تعميم قواعد ومدونة السلوك.	إعداد المدونة في النصف الأول من ٢٠٢١، وتقييم العمل بموجبها حتى نهاية ٢٠٢٤

ركيزة الحماية				
وزارة الداخلية				
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثاني: تطوير قدرات الهيئات القضائية والتحقيقية على التصدي للعنف الجنسي، بتعزيز المهارات والمعارف ذات الصلة. **المؤشر:** تمثيل النساء على نحو أكثر مساواة في نظام العدالة. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** وضع قواعد (بروتوكول) للاستجواب، خاصة أثناء التحقيق مع الضحايا والشهود والمشتبه بهم في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -مجلس الدولة. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار قواعد خاصة بالاستجواب والتحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.	٢٠٢١-٢٠٢٤
الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه إحدى أدوات الحرب، وإعادة دمجهن في المجتمع.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: إعادة إدماج الناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجته في مجتمعاتهم. **المؤشر:** زيادة عدد الناجيات من العنف الجنسي في ظروف النزاع وأطفالهنّ ممنّ استفدن من خدمات ملائمة ومستجيبة لاحتياجاتهن.	**النشاط السادس:** فتح قنوات الإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي، وتلقي الشكاوى، والتحقيق في القضايا المستعجلة التي تخضع للاختصاص القضائي.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -الحكومات المحلية.	١-وضع آليات وإجراءات خاصة للإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي. ٢-عدد الأحكام القضائية بشأن جرائم العنف الجنسي. ٣-تقرير سنوي.	٢٠٢١-٢٠٢٢

وزارة العدل

ركيزة الحماية				
وزارة العدل				
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، لا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروف حياتهن.	**النشاط الأول:** إجراء تقييم للاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة التخطيط. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار تقرير سنوي لتقييم الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة.	تقييم سنوي
المخرج الخامس: تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب، بتجريم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الجرائم اللاإنسانية الخطيرة المرتكبة في سياق الأعمال الإرهابية بوصفها جرائم إرهابية. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الثاني:** تعزيز ضمانات عدم تعرّض النساء المحتجزات إلى ممارسات تحرّي غير ملائمة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار قواعد ولوائح وقرارات خاصة بالتعامل مع النساء أثناء التحري عن الجرائم الإرهابية، والنساء المحتجزات عامةً.	٢٠٢٢

ركيزة الحماية				
وزارة العدل				
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة، بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: تطوير الأطر القانونية والمؤسساتية للمساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب. **المؤشر:** التشريعات والإجراءات التي تضمن إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، أي تحقيق العدالة.	**النشاط الخامس:** اعتماد جملة قواعد سلوك لكوادر إنفاذ القانون، لضبط طرق مساءلة المخالفين/ات، واحترام حقوق المرأة أثناء ذلك، ومنع التحرش الجنسي، إضافةً إلى تدريب هذه الكوادر على تلك القواعد والمعايير.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١-إعداد مدونة سلوك للموظفين تراعي حقوق المرأة وكرامتها أثناء عمليات إنفاذ القانون (إلقاء القبض، والتحقيق، والحجز والتوقيف)، أو أثناء مراجعتها للإدلاء بشهادة. ٢-إقرار المدونة من قبل الجهات المسؤولة، واعتمادها، ومحاسبة المخالفين. ٣-عدد تدريبات المدربين التي تهدف إلى إعداد كوادر مؤهلة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على قواعد السلوك. ٤-تعميم قواعد ومدونة السلوك.	إعداد المدونة في النصف الأول من عام ٢٠٢١، وتقييم العمل بموجبها حتى نهاية ٢٠٢٤
الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه إحدى أدوات الحرب، وإعادة دمجهن في المجتمع.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: إعادة إدماج الناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجته في مجتمعاتهم. **المؤشر:** زيادة عدد الناجيات من العنف الجنسي في ظروف النزاع وأطفالهنّ، ممن استفدن من خدمات ملائمة ومستجيبة لاحتياجاتهن.	**النشاط الأول:** إعداد تقييم لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي وأطفالهن، بما يضمن عودتهم الطوعية لمناطقهم الأصلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الهجرة والمهجرين. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. -وزارة العدل. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -مفوضية حقوق الإنسان. -منظمات المجتمع المدني. -المنظمات الدولية.	تقرير يصدر عن فريق مختص يتضمن توصيات باحتياجات الناجيات من العنف الجنسي.	٢٠٢١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ركيزة الحماية				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: آليات وإجراءات رسمية واضحة وفعالة لحماية النساء والفتيات. **المؤشر:** عدد الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات حماية ملائمة للنساء في ظروف النزاع.	**النشاط الثاني:** توفير الخدمات الصحية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات الأخرى لتغطية احتياجات النساء.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الصحة. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. والمنظمات الدولية.	١-ارتفاع مستوى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة للمرأة. ٢-تطوير وتأهيل وإنشاء عدد من مراكز تقديم الخدمات.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الثالث: حصول النساء والفتيات وأطفالهن على الوثائق المدنية في ظروف النزاع. **المؤشر:** الإجراءات القانونية مفعلة وميسرة لاستخراج الوثائق المدنية للنساء والفتيات والأطفال في ظروف النزاع.	**النشاط الثاني:** العمل على توفير خدمات المساعدة القانونية للحصول على الوثائق المدنية بطريقة ميسرة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. - جهاز الأمن الوطني. -لجنة الحوار والسلم المجتمعي. **الجهات الداعمة:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الصحة. -وزارة المالية.	١-زيادة عدد النساء المستفيدات من تسهيل منح الوثائق المدنية للنساء والأطفال في ظروف النزاع. ٢-درجة رضا عائلات الأطفال عن خدمة الحصول على الوثائق المدنية لأطفالهم. ٣-تقارير إحصائية تصدر سنوياً.	٢٠٢١-٢٠٢٢
	النشاط الرابع: افتتاح عدد من فروع استحصال الوثائق المدنية للأطفال والأيتام والمشردين في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، برئاسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -الحكومات المحلية في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي.	عدد فروع اللجنة العاملة في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي، والتي تعمل وفق آليات ميسرة.	٢٠٢١

ركيزة الحماية				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروف حياتهن.	**النشاط السابع:** إنشاء دور إيواء لضحايا العنف وأطفالهن، وتطوير كفاءة دور الإيواء القائمة على مستوى البنية والكوادر، وإجراء تقييمات سنوية لضمان التزامها بالمعايير الدولية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -وزارة المالية.	١-زيادة عدد دور الإيواء. ٢-تطوير دور الإيواء القائمة وتحسين خدماتها طبقاً للمعايير الدولية. ٣-عدد الورش التدريبية المقدّمة لكوادر دور الإيواء.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ حتى نهاية العام ٢٠٢٣
المخرج السادس: حصول جميع الناجيات من العنف الجنسي على الدعم النفسي والاجتماعي والصحي على المدى الطويل. **المؤشر:** تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي للناجيات بصورة مستمرة على المدى الطويل. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الثالث:** إنشاء عيادات طب نفسي واجتماعي ثابتة ومتنقلة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الصحة. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -منظمة الصحة العالمية. -اليونيسف.	١-عدد العيادات الصحية التي تمّ إنشاؤها، والمتضمنة استشارات طبية وعلاج نفسي للناجيات. ٢-عدد العيادات والفرق المتنقلة للطب النفسي والاجتماعي.	٢٠٢١-٢٠٢٢

ركيزة الحماية				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه إحدى أدوات الحرب، وإعادة دمجهن في المجتمع.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: إعادة إدماج الناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجته في مجتمعاتهم. **المؤشر:** زيادة عدد الناجيات من العنف الجنسي في ظروف النزاع وأطفالهنّ ممن استفدن من خدمات ملائمة ومستجيبة لاحتياجاتهنّ.	**النشاط الأول:** إعداد تقييم لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي وأطفالهن، بما يضمن عودتهم الطوعية لمناطقهم الأصلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الهجرة والمهجرين. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. -وزارة العدل. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -مفوضية حقوق الإنسان. -منظمات المجتمع المدني. -المنظمات الدولية.	تقرير يقوم به فريق متخصص يتضمن توصيات باحتياجات الناجيات من العنف الجنسي.	٢٠٢١
	النشاط الخامس: -توفير الخدمات اللازمة للنساء والفتيات من رعاية صحية ودعم نفسي واجتماعي وقانوني.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الصحة. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-إنشاء عدد من المراكز الصحية التي تقدّم الخدمات الخاصة بالنساء والفتيات. ٢-دعم وتطوير المراكز الصحية القائمة بالمعدات والأجهزة والتأهيل، لتحسين قدرتها على تقديم الخدمات للنساء والفتيات. ٣-إنشاء وتطوير عدد من مراكز الصحة النفسية والتأهيل الاجتماعي وتقديم الخدمات القانونية. ٤-زيادة عدد المستفيدات من الخدمات الصحية والنفسية المقدّمة.	

٣.٣ الركيزة الثالثة: الوقاية

تُعدّ الوقاية من المخاطر التي قد تواجه النساء والفتيات قبل وأثناء وبعد النزاعات ركيزة من ركائز القرار ١٣٢٥. ففي ظل النزاعات، تصبح النساء والفتيات أكثر عرضة لأشكال متعددة من العنف والاستغلال. وهنا تأتي أهمية الوقاية بوصفها التزام حكومي واستراتيجية تهدف إلى تحقيق بيئة خالية من العنف، وتعزيز الأمان والاستقرار في المجتمع، وزيادة الثقة بين الأفراد والمؤسسات الحكومية.

على الصعيد العملي، يتمّ العمل على محور الوقاية من خلال تضمين المفهوم في الأطر المؤسسية، وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى حماية النساء والفتيات وتمكينهنّ، وزيادة قدرة النساء على الصمود أمام التحديات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية، والمشاركة الفعّالة في مجتمعاتهن.

ركيزة الوقاية

تعزيز الوقاية من المخاطر قبل النزاع وأثناءه وبعده، ودعم بيئة خالية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين.

◄ **الأهداف:**

أولاً: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.

ثانياً: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.

ثالثاً: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود من خلال فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.

◄ **المؤشرات والمخرجات:**

أولاً: عدد النساء المستفيدات من برامج وخدمات الوقاية، سواء كانت رسمية حكومية أو مجتمعية.

ثانياً: عدد التعديلات التشريعية والتنفيذية والإجرائية التي تتخذها الحكومة بشأن وقاية النساء في ظروف النزاع.

وزارة الدفاع

ركيزة الوقاية				
وزارة الدفاع				
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثالث: إعادة تأهيل ودمج الجنود بعد انتهاء المعارك من أجل وقاية المجتمع. **المؤشر:** الجنود العائدون مدمجون في مجتمعات محلية آمنة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات.	**النشاط الأول:** تقديم برامج تدريبية للجنود المقاتلين تُعنى بالمبادئ الإنسانية قبل وبعد النزاع، وبرامج إعادة تأهيل نفسي واجتماعي واقتصادي ومهني للجنود العائدين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والداخلية. -هيئة الحشد الشعبي. -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/مركز المرأة. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-أعداد الجنود المنخرطين في برامج التدريب والتأهيل. ٢-قياس التغيير في معارف وممارسات الجنود، نتيجة لبرامج التدريب وإعادة التأهيل.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط الثاني: إنفاذ قانون حيازة السلاح ٢٠٢١-٢٠٢٤، ومنع انتشار الأسلحة غير المرخصة، ودعم جهود الحكومة في سحب السلاح من المواطنين وحصره بيد الدولة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -منظمات المجتمع المدني. -القيادات الدينية والمجتمعية.	تقارير رسمية سنوية بأعداد الأسلحة التي تم سحبها من المواطنين بموجب قانون الحيازة.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الرابع: توطيد مفهوم المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** زيادة معرفة الكوادر بأنظمة الإنذار المبكر فيما يخص المساواة بين الجنسين.	**النشاط الأول:** إعداد مناهج تدريبية حول دمج مفهوم المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع. -وزارة الداخلية. -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. -وزارة الهجرة والمهجرين. -وزارة الصحة. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	المواد والأدلة التدريبية التي تمّ تطويرها.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى نهاية ٢٠٢٢

ركيزة الوقاية				
وزارة الدفاع				
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الرابع: توطيد مفهوم المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** زيادة معرفة الكوادر بأنظمة الإنذار المبكر فيما يخص المساواة بين الجنسين.	**النشاط الثاني:** تنظيم ورش تدريبية لبناء قدرات الكوادر العاملة في قطاع الإنذار المبكر فيما يخص مفهوم المساواة بين الجنسين، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد من الورش التدريبية المقسمة بحسب الجنس والجهة، وإعداد المتدربين على إدماج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط الثالث: تشكيل كادر من النساء القياديات المدربات على أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -منظمات المجتمع المدني. -المنظمات الدولية.	قياس مدى تغير مستوى معرفة وتوجهات وسلوك الكوادر المشاركة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
	النشاط الرابع: تطبيق أنظمة الإنذار المبكر في المجتمعات المحلية بشكل يراعي منظور المساواة بين الجنسين من حيث المحتوى والقيادات والآليات والأنشطة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	زيادة عدد الخريجات العاملات في أنظمة الإنذار المبكر.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
	النشاط الخامس: التزام المؤسسات بتشغيل النساء في منظومة الإنذار المبكر على المستوى الوطني والمحلي.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -المحافظات. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-عدد المؤسسات الملتزمة بإشراك النساء في منظومة الإنذار المبكر، ومستوى هذه المشاركة. ٢-حصر إجراءات التشغيل في المجتمعات المحلية الضامنة لتطبيق معايير المساواة بين الجنسين في إطار الإنذار المبكر.	٢٠٢٢-٢٠٢٤

ركيزة الوقاية				
وزارة الدفاع				
الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: تطوير إجراءات في كافة مؤسسات وزارة الدفاع، للوقاية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين في ظروف النزاع. **المؤشر:** عدد مؤسسات وزارة الدفاع التي تتبنى سياسات وإجراءات قانونية وأمنية من شأنها وقاية النساء والفتيات في ظروف النزاع، ونوع هذه الإجراءات.	**النشاط الأول:** بناء قدرات الجهات المعنية بإنفاذ القانون، وتوعيتها حول الأطر القانونية الوطنية والدولية، مثل القانون الدولي الإنساني، بهدف توفير حماية أكبر للنساء.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المشاركات في أنشطة بناء القدرات والتوعية القانونية.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى نهاية ٢٠٢٤
	النشاط الثاني: إشراك النساء في برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	عدد النساء المشاركات في برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	٢٠٢٢-٢٠٢٤

وزارة الداخلية

ركيزة الوقاية				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: إرساء خطاب ديني ومجتمعي يتبنى مبادئ المسامحة واحترام حقوق المرأة، والتنوع والتعايش السلمي. **المؤشر:** القيادات الدينية والمجتمعية تلعب دوراً مؤثراً في نشر خطاب يحث على التسامح والسلام.	**النشاط الأول:** تنظيم حملات توعوية وتشغيلية لمحاربة الفكر المتطرف بقيادات نسائية مجتمعية على المستوى المحلي، وبمشاركة قيادات نسائية أخرى ذات علاقة.	**الجهات الرئيسية:** -دواوين الأوقاف. -وزارة الثقافة. -مستشارية الأمن الوطني. -شبكة الإعلام العراقي. -وزارة الداخلية/شؤون العشائر. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١-عدد الاجتماعات التشاورية التي أجريت مع القيادات الدينية وشيوخ العشائر. ٢-عدد المشاركين بأنشطة الدورات والحملات التوعوية، وقياس مدى رضاهم عن محتواها والقائمين عليها.	النصف الثاني ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤
	النشاط الرابع: تفعيل دور القيادات الدينية والمجتمعية في نبذ بعض الأعراف التي تنتقص من كرامة المرأة كالفصل العشائري والنهوة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -دواوين الأوقاف. -العتبات المقدسة. -شبكة الإعلام العراقي. -وزارة الثقافة. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -الوكالات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	عدد من اللقاءات والمشاورات مع القيادات الدينية والمجتمعية والعشائرية من أجل إصدار بيانات وتصريحات بتحريم هذه الأعراف.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الثالث: إعادة تأهيل ودمج المقاتلين العائدين بعد انتهاء المعارك من أجل وقاية المجتمع. **المؤشر:** المقاتلون العائدون مدمجون في مجتمعات محلية آمنة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات.	**النشاط الأول:** وضع برامج تدريبية للمقاتلين على المبادئ الإنسانية قبل وبعد النزاع، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي والمهني للجنود العائدين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والداخلية. -هيئة الحشد الشعبي. -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز المرأة. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-أعداد المنخرطين في برامج التدريب والتأهيل من الجنود والمقاتلين بما فيهم العائدين. ٢-قياس التغيير في معارف وممارسات الجنود بسبب برامج التدريب وإعادة التأهيل.	٢٠٢١-٢٠٢٤

ركيزة الوقاية				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثالث: إعادة تأهيل ودمج المقاتلين العائدين بعد انتهاء المعارك من أجل وقاية المجتمع. **المؤشر:** المقاتلون العائدون مدمجون في مجتمعات محلية آمنة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات.	**النشاط الثاني:** إنفاذ قانون حيازة السلاح، ومنع انتشار الأسلحة غير المرخصة، ودعم جهود الحكومة في سحب السلاح من المواطنين وحصره بيد الدولة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية) -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -منظمات المجتمع المدني. -القيادات الدينية والمجتمعية.	تقارير رسمية سنوية بإعداد الأسلحة التي تم سحبها من المواطنين بإنفاذ قانون الحيازة.	٢٠٢١-٢٠٢٤
المخرج الرابع: دمج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** ازدياد معرفة وتوجهات كوادر أنظمة الإنذار المبكر تجاه المساواة بين الجنسين.	**النشاط الأول:** إعداد مناهج تدريبية حول دمج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية** -وزارة الدفاع. -وزارة الداخلية. -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. -وزارة الهجرة والمهجرين. -وزارة الصحة. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	مواد وأدلة تدريبية معتمدة.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٢
	النشاط الثاني: تنظيم ورش تدريبية لبناء قدرات الكوادر العاملة في قطاع الإنذار المبكر حول المساواة بين الجنسين، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد من الورش التدريبية المقسمة بحسب الجنس والجهة، وإعداد المتدربين على إدماج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر.	٢٠٢١-٢٠٢٤
	النشاط الثالث: تشكيل كادر من النساء القياديات المدربات على أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -منظمات المجتمع المدني. -المنظمات الدولية.	قياس مدى تغير مستوى معرفة وتوجهات وسلوك الكوادر المشاركة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.	٢٠٢٢-٢٠٢٤

ركيزة الوقاية				
وزارة الداخلية				
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الرابع: دمج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** ازدياد معرفة وتوجهات كوادر أنظمة الإنذار المبكر تجاه المساواة بين الجنسين.	**النشاط الرابع:** تطبيق أنظمة الإنذار المبكر بشكل يراعي منظور المساواة بين الجنسين على مستوى المجتمعات المحلية من حيث المحتوى والقيادات والآليات والأنشطة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	زيادة عدد الخريجات العاملات في أنظمة الإنذار المبكر.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
	النشاط الخامس: التزام المؤسسات بتشغيل النساء في منظومة الإنذار المبكر على مستوى المؤسسات الوطنية والمجتمعات المحلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -المحافظات. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-عدد المؤسسات الملتزمة بإشراك النساء، ومستوى المشاركة للوقاية من العنف. ٢-حصر إجراءات التشغيل في المجتمعات المحلية الضامنة لتطبيق معايير المساواة بين الجنسين في إطار الإنذار المبكر.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: تأسيس إجراءات وقائية في كافة الجهات، للوقاية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين في ظروف النزاع. **المؤشر:** عدد الجهات التي تتبنى سياسات وإجراءات قانونية وأمنية من شأنها وقاية النساء والفتيات في ظروف النزاع، ونوع هذه الإجراءات.	**النشاط الأول:** بناء قدرات الجهات المعنية في إنفاذ القانون، وتوعيتها في شأن الأطر القانونية الوطنية والدولية (مثل القانون الدولي الإنساني)، لتوفير حماية أكبر للنساء.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المشاركات في أنشطة بناء القدرات والتوعية القانونية.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤

ركيزة الوقاية				
وزارة الداخلية				
الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: تأسيس إجراءات وقائية في كافة الجهات، للوقاية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين في ظروف النزاع. **المؤشر:** عدد الجهات التي تتبنى سياسات وإجراءات قانونية وأمنية من شأنها وقاية النساء والفتيات في ظروف النزاع، ونوع هذه الإجراءات.	**النشاط الثاني:** دمج النساء في برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	عدد النساء المشاركات في ورش برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود، من خلال تحسين فرص كسب العيش، والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الأول: توفير المساعدات المالية والاقتصادية المنقذة لحياة النساء والفتيات في ظروف النزاع. **المؤشر:** ارتفاع جودة حياة النساء والفتيات اللاتي حصلن على مساعدات وخدمات.	**النشاط الثاني:** الإسراع بإصدار الوثائق للنساء والفتيات في مناطق النزاع، لضمان حصولهن على الخدمات.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -المحافظات. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المتأثرات بالنزاع من الحاصلات على البطاقة الأمنية.	٢٠٢١

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ركيزة الوقاية				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات، ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الخامس: تقديم الدعم للمنظمات النسوية المدافعة عن حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات منتظمة بشأن إصلاح السياسات والقوانين وتقديم الخدمات. **المؤشر:** زيادة في الوعي الاجتماعي حول أخطار العنف الجنسي، والقدرة على التعامل معه.	**النشاط الأول:** التوعية والتثقيف بمخاطر العنف الجنسي وأهمية البيان المشترك، وإعداد أشخاص مدربين قادرين على التعامل مع حالات العنف الجنسي والتعامل الإنساني مع ضحاياه، ورسم خرائط للمدافعات عن حقوق الإنسان.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الثقافة. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات وبعثة الأمم المتحدة (يونامي). -صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١-عدد الورش والوسائل التثقيفية. ٢-عدد المتدربين/ المتدربات على كيفية التعامل مع حالات العنف الجنسي والتعامل الإنساني مع ضحاياه من المنظمات المعنية بالمرأة.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسية الرسمية.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثاني: إقرار تخصيصات مالية من الموازنات ومخصصات عقارية، لدعم النساء والفتيات في ظروف النزاع. **المؤشر:** اتخاذ قرارات حكومية بشأن مخصصات للنساء المتضررات من النزاع.	**النشاط الأول:** إعداد موازنة مستجيبة للمساواة بين الجنسين تقدَّم سنوياً لتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادي، والدفع بإقرار المادة (١٠) (ب) من قانون الإدارة المالية بخصوص إلزام وزارتي التخطيط والعمل بإعداد هذه الموازنة ضمن مخصصات النساء.	**الجهات الرئيسية:** -الدائرة الوطنية للمرأة العراقية العراقية. -وزارة التخطيط. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إقرار موازنة مستجيبة للمساواة بين الجنسين.	٢٠٢٢-٢٠٢٤
	النشاط السادس: زيادة القروض الميسرة للنساء في المحافظات المتضررة والممنوحة من الجهات كافة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المستفيدات من الوحدات السكنية المخصصة للأرامل من جراء النزاع.	٢٠٢٣-٢٠٢٤

ركيزة الوقاية				
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية				
الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود، من خلال تحسين فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.				
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن
المخرج الثاني: تيسير المشاركة الاقتصادية للنساء في المناطق التي شهدت النزاع، وتهيئة بيئة عمل مناسبة لهن. **المؤشر:** النساء والفتيات في ظروف النزاع قادرات على القيام بأنشطة اقتصادية مناسبة، تمكنهن من كسب العيش لأنفسهنّ وعوائلهن.	**النشاط الأول:** بناء القدرات على مهارات إدارة المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر الملائمة للنساء في ظروف النزاع أو الناجيات منه، وتوفير الدعم اللازم.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة التخطيط. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء اللاتي تدربن على إدارة المشاريع الصغيرة، وقياس أدائهن فيما أنجزنه من مشاريع.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤
	النشاط الثاني: توفير التدريبات المهنية، وربطها بفرص عمل ملائمة للنساء في مناطق النزاع في القطاع العام والخاص.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الصناعة. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	عدد النساء اللاتي تم تأهيلهن مهنياً للعمل في مهن مناسبة في القطاع العام والخاص، وقياس الأداء الاقتصادي للنساء المتأثرات بالنزاع.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤
	النشاط الثالث: شمول النساء المعيلات لأسرهن، ومقدمات الرعاية كبيرات السن والفتيات الصغيرات اللاتي يترأسن الأسر براتب الحماية الاجتماعية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	قياس معارف وتوجهات وسلوك النساء تجاه الحصول على المساعدات المالية والاقتصادية.	٢٠٢٢
المخرج الثالث: توسيع نطاق برامج التمكين الاقتصادي وسبل العيش. **المؤشر:** النساء والأسرة المتضررة من النزاع تظهر تحسناً في واقعها الاقتصادي والاجتماعي. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** وضع خريطة الفرص الاقتصادية، وضمان عدم إلحاق وصمة العار بالناجيات من العنف أثناء النزاع، ودمجهن في المجتمع.	**الجهات الرئيسية:** -المحافظات. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة التخطيط. -البنك المركزي العراقي. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية. -صندوق الأمم المتحدة للسكان.	١-عدد الفرص المتاحة. ٢-عدد ورش التدريب المهني. ٣-تقديم الدعم للأسرة والنساء للبدء في الأعمال التجارية والمشاريع الاقتصادية.	٢٠٢١-٢٠٢٤

٤. أدوار الوزارات في تعزيز حقوق النساء: الهياكل الإدارية والأقسام

تؤدي الوزارات في العراق دوراً فاعلاً في تنفيذ القرار ١٣٢٥، وتقوم بتنظيم وتوجيه جهودها من خلال هياكل إدارية وأقسام مختلفة، التزاماً بالمعايير الدولية والإقليمية والوطنية. يشمل ذلك وزارات الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية التي تسعى هياكلها من خلال وضع السياسات والاستراتيجيات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وحقوق النساء والفتيات خاصةً، بالإضافة إلى الفئات الهشة في المجتمع التي عادةً ما تكون الأكثر تعرضاً للعنف. يستعرض هذا الدليل التدريبي بعضاً من هذه الأقسام، ويبيّن أهمية دورها في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية.

ملاحظة	**تخضع هيكلية الوزارات لتغييرات مستمرة بناءً على التشكيلات الحكومية. فقد يتم دمج بعض الأقسام، أو تقسيمها، أو استحداث دوائر أو أقسام أو شُعب. وقد اعتمدنا في استعراضنا لأبرز المديريات والأقسام على المواقع الرسمية للوزارات المعنيّة في فترة إعداد هذا الدليل.**

تمرين رقم ٢: الهيكلية الإدارية للوزارات

الهدف:

• بناء تصور واضح لهيكلية الوزارات وأقسامها المختلفة.

الطريقة التدريبية:

• يشارك في هذا التمرين ممثلون/ات عن كافة الوزارات المعنية (الدفاع، والداخلية، والعدل، والعمل والشؤون الاجتماعية).

• يُقسم المشاركون/ات إلى مجموعات عمل تبعاً لوزارتهم/ن، ثم يقومون/يقمن بما يلي:

- تحديد الهيكلية العامة لكل وزارة، مع بيان كافة الأقسام والدوائر.
- رسم هيكلية هذه الأقسام، وبيان آلية اتخاذ القرار في كل منها.
- عرض الهيكلية أمام باقي المشاركين/ات، وتوضيح آلية اتخاذ القرار وأولويات التنفيذ.
- مناقشة الأدوار المشتركة للأقسام في الوزارات المختلفة.

سيساعدكم/ن هذا التمرين على بناء تصور واضح لهيكلية الوزارة وأقسامها، ما يساهم في وقت لاحق بتحديد دور كل قسم في تنفيذ الخطة.

٤.١ وزارة الدفاع

◄ **مديرية حقوق الإنسان:** إحدى تشكيلات الدائرة القانونية في وزارة الدفاع. يقع ضمن مهامها متابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن مؤسسات وزارة الدفاع والجيش العراقي. تقوم مديرية حقوق الإنسان بإعداد خطة سنوية لمتابعة الشؤون الوزارية، بما في ذلك أوضاع الجيش وأحوال مناطق النزاع، بالإضافة لإدارة السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الدفاع. يشمل عمل المديرية التعاون مع منظمات المجتمع المدني في تطبيق الاتفاقيات والقوانين الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة للتنسيق حول تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وخطة العمل الوطنية الثانية، الذي يعدّ من صلاحيات الدائرة الوطنية للمرأة العراقية في وزارة الدفاع، وهو أحد أقسام مديرية حقوق الإنسان.

◄ **الدائرة الوطنية للمرأة العراقية:** تمّ تشكيله بموجب الأمر الوزاري ٥١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦. يهدف القسم إلى تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص، وتحقيق العدالة والمساواة من خلال العمل بنظام الكوتا في المناصب والتعيينات والدورات التأهيلية، وفتح باب التطوّع، ورفع مستوى مؤهلات العناصر النسوية وتدريبها. يقوم القسم كذلك بدراسة واقع المرأة العاملة في الوزارة، واقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها، والاستجابة السريعة أثناء الأزمات في العراق، للحد من آثارها على المرأة والطفل. بالإضافة إلى ما تقدّم، يهدف الدائرة الوطنية للمرأة العراقية إلى إعداد الخطط والبرامج والأنشطة التي تتعلق بقضايا المرأة والطفل، ومتابعة تنفيذها، والعمل على تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية التي تمّ إقرارها، والمتعلقة بقضايا المرأة والطفل في الوزارة.

٤.٢ وزارة الداخلية

تهدف الوزارة من خلال استراتيجيتها للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٣[٦] إلى تنفيذ سياسة الدولة العامة في حفظ الأمن الداخلي، وتوطيد النظام العام، وحماية أرواح الناس وحرياتهم والأموال العامة والخاصة، وضمان سلامتها من أي خطر يهددها، ومنع ارتكاب الجرائم، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها. تتألّف الوزارة من عدة مديريات وأقسام تعمل على تنسيق الجهود والتعاون فيما بينها لضمان تنفيذ الخطة الوطنية الثانية. مثال عن هذه المديريات والأقسام:

◄ **مديرية الادعاء العام:**[٧] تتضمن مهامها متابعة عمل الدائرة القانونية في الوزارة، وتفتيش مراكز التوقيف والسجون الخاصة بقوى الأمن الداخلي. وتعدّ الجهة المسؤولة عن سير العمل في محاكم قوى الأمن الداخلي، واستقبال الشكاوى ذات الطابع القانوني التي تقدم من قبل الشرطة.

◄ **مديرية أمن الأفراد:**[٨] يرتكز عملها على ضمان أمن الأفراد والمنشآت والوثائق والاتصالات التابعة لوزارة الداخلية، وذلك من خلال آليات وضوابط عمل، ومراقبة سلوك أفراد الوزارة، وتقييم الأداء وفقاً للسلوك الوظيفي.

◄ **مديرية حقوق الإنسان:**[٩] من أبرز أهداف هذه المديرية:

١. التنسيق مع الجهات ذات الصلة، لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لتطبيق القرار ١٣٢٥.
٢. احترام حرية وكرامة المواطن، وتعميق الوعي لدى الأجهزة الأمنية بضرورة احترام هذه الحقوق والالتزام بحمايتها.
٣. منع التعذيب بكافة أشكاله، وعدم قبول مبرراته، وإحالة المتورطين به للقضاء.
٤. رصد ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان داخل مراكز التوقيف، من خلال متابعة تنفيذ الإجراءات القضائية المتعلقة بالأوراق التحقيقية ومذكرات القبض، ومتابعة مدى الالتزام بتطبيق القواعد الدولية لمعاملة السجناء.

◄ **المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري:**[١٠] يهدف المعهد إلى رفع كفاءة ضباط قوى الأمن الداخلي والموظفين المدنيين من حملة الشهادات الجامعية، وتزويدهم بالمعارف العسكرية والشرطية والأمنية والعلمية والفنية والقانونية والإدارية الحديثة التي تؤهلهم لتولي المناصب في مؤسسات قوى الأمن الداخلي.

◄ **مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري:**[١١] تم استحداث هذه المديرية بناءً على توصية من اللجنة العليا لحماية الأسرة، والتي تمّ تشكيلها بموجب الأمر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩. تعمل المديرية على حماية أفراد الأسرة -خاصةً النساء والأطفال- من كافة أشكال العنف الأسري، وتتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة، والوصول إلى مجتمع آمن وخالٍ من العنف، كما تقوم برفع كفاءة الضباط والعاملين في المديرية من خلال التدريب والتأهيل.

◄ **الشرطة المجتمعية:**[١٢] هي تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع عناصر الشرطة، للمحافظة على الأمن المناطقي، ومواجهة أسباب الجريمة وتداعياتها، وتشجيع المواطن على التصدي لها والإبلاغ عنها قبل وبعد وقوعها. وتعتبر الشرطة المجتمعية فلسفة واستراتيجية تنظيمية تعزّز الشراكة الإيجابية بين المجتمعات المحليّة والشرطة. تمّ ربط هذا التنظيم بمكتب وزير الداخلية/دائرة العلاقات والإعلام في عام ٢٠١٩، ويعدّ من أبرز أهدافه العمل الوقائي لتحقيق الأمن الشامل، ودعم وتطوير الأداء الأمني والخدمي لأجهزة الشرطة، وتعزيز السلم الأهلي وقيم المواطنة، ودعم الأسرة، وحماية

٦) الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٣ https://moi.gov.iq/upload/2419230065.pdf
٧) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moi.gov.iq/?page=6275
٨) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moi.gov.iq/?page=44
٩) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moi.gov.iq/?page=45
١٠) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moi.gov.iq/?page=49
١١) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moi.gov.iq/?page=52
١٢) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moi.gov.iq/?page=36/

حقوق الفئات المجتمعية الضعيفة والأقليات.

٤.٣ وزارة العدل

◄ **دائرة حقوق الإنسان:** تتولّى دائرة حقوق الإنسان المهام التالية:

١. متابعة تطبيق بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قدر تعلق الأمر بعمل وزارة العدل العراقية.
٢. وضع استراتيجيات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دوائر الوزارة.
٣. إعداد تقارير دورية عن واقع النزلاء والموقوفين في دائرة الإصلاح العراقية.
٤. تنظيم برامج ودورات تدريبية وورش عمل لمنتسبي الوزارة، للتوعية والتثقيف بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
٥. المشاركة في المؤتمرات واللجان الخاصة بحقوق الإنسان.
٦. تقديم تقرير سنوي يتضمن تقييم أداء الوزارة في مجال حقوق الإنسان في ضوء المعايير الدولية، وتقديم توصيات.
٧. أرشفة المكاتبات الصادرة والواردة من القسم.

◄ **قسم إدارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي:**[١٣] يتولّى هذا القسم مهام الإصلاح والتطوير المؤسسي، ويشارك في إعداد الخطة الاستراتيجية والسنوية للوزارة، وإدارة مشاريعها، وتقييم أدائها.

◄ **قسم المتابعة والتنسيق:**[١٤] يعتبر من أهم الجهات الرقابية في الوزارة، ويُعنى بمتابعة عمل الدوائر العدلية، ومعالجة أي خلل أو فساد في العمل الوظيفي بمختلف أشكاله، والحيلولة دون تكراره.

◄ **الدائرة الوطنية للمرأة العراقية*:**[١٥] تم استحداثه بموجب الأمر الوزاري رقم ٢٥٠٩ الصادر في ٢٠٢٢/٠٦/٢٧ من أجل تعزيز المشاركة الإيجابية للمرأة في جميع المجالات، وضمان المساواة بين الجنسين في عملية اتخاذ القرار. يتولّى القسم تنسيق العمل والحضور الدائم والفعال في اللجان الخاصة بقضايا تمكين المرأة التي نصّ عليها الدستور العراقي، والاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، والقوانين الوطنية، وأهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، والخطط والاستراتيجيات والسياسات الحكومية، والتقارير الوطنية والدولية الخاصة بالمرأة.

◄ **دائرة الإصلاح العراقية:**[١٦] تتولّى إعادة تأهيل النزلاء سلوكياً ومهنياً، وإعداد البحوث العلمية والدراسات في ذلك، بالتعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث. كما تقوم الدائرة بالتنسيق مع الجهات الصحية والثقافية والتربوية بهدف توفير الرعاية للنزلاء، وتشرف على تنفيذ التشريعات ذات الصلة بـشؤونهم، بالتنسيق مع الجهات القضائية والأمنية.

◄ **دائرة إصلاح الأحداث:** تتولى الدائرة إعادة تأهيل الأحداث النزلاء سلوكياً وتربوياً، كما تقوم بإعدادهم لأعمال ومهن تتناسب وقدراتهم، وتقدّم لهم دورات تدريبية وفق الأساليب الحديثة، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة لتهيئة مستلزمات البرامج الخاصة بالتأهيل السلوكي، بما في ذلك قاعات الموسيقى والمسرح والخط والرسم والشعر والخطابة والأعمال اليدوية والمهنية.

◄ **دائرة رعاية القاصرين:**[١٧] تتولّى رعاية القاصرين وإدارة أموالهم والمحافظة عليها وإنماءها، كما تقدّم لهم الرعاية الاجتماعية والتربوية والنفسية والثقافية. تمثّل الدائرة القاصرين أمام القضاء، وتتولّى إدارة أموال الأسرى والمفقودين والمحتجزين منهم.

> **" أُسست دائرة رعاية القاصرين سنة ١٩٣٤ بموجب القانون رقم ٢٧. تتلخص مهام المديرية برعاية القاصرين من الفئات التالية: الجنين، المحجور، الصغير، الغائب، المفقود، السجين[١٨] "**

١٣) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.20/
١٤) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.2/
١٥) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.25/
١٦) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.16/
١٧) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.8/
١٨) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٨ https://moj.gov.iq/tashkelat.8/
*) تم تغيير الاسم وفقًا لتعليمات الحكومة العراقية من قسم تمكين المرأة إلى الدائرة الوطنية للمرأة العراقية.

◄ **دائرة العلاقات العدلية:**[١٩] تتولى تنظيم العلاقات العدلية مع الدول والمنظمات الدولية، وبين دوائر وأجهزة الوزارة، وبين الوزارة ودوائر الدولة الأخرى، وتقوم بالإشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات القانونية والقضائية.

٤.٤ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية[٢٠]

◄ **هيئة الحماية الاجتماعية:** تقدّم الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات والفئات المشمولة بقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤[٢١]. كما تتولّى الهيئة توفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا، بالإضافة إلى تقديم الإعانات النقدية. ويُناط بالهيئة إنشاء وفتح دور إيواء للناجيات من العنف، ضمن معايير وضوابط ومقاييس تحترم وتحمي حقوق النساء والفتيات.

◄ **هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:** تقدّم الدعم والخدمات للنساء والفتيات من ذوات الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل المناسبة.

◄ **دائرة العمل والتدريب المهني:** تسعى الدائرة إلى تعزيز مشاركة النساء والفتيات في سوق العمل، من خلال برامج التدريب المهني وتوفير فرص العمل اللائقة، كما تعمل على تمكين حقوق النساء العاملات، ومكافحة التمييز في أماكن العمل.

◄ **دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال:** توفّر الحماية الاجتماعية للنساء العاملات من خلال نظام التقاعد والضمان الاجتماعي، مما يضمن لهنّ الحصول على دعم مالي في حالة العجز وبعد التقاعد.

◄ **المديرية العامة لشؤون الناجيات:**[٢٢] تم إنشاء المديرية بموجب قانون الناجيات الأيزيديات[٢٣] رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

هل تعلم؟

هل تعلم أن الأمم المتحدة تعتمد مصطلح ذوي الإعاقة لا ذوي الاحتياجات الخاصة!

انضمّ العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠١٢[٢٤]، كما أصدر قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٢٠١٣/٣٨، والذي استُبدل باسم قانون حماية ذوي الإعاقة[٢٥].

١٩) بموجب آخر زيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.9/

٢٠) هيكلية الوزارة بموجب آخر زيارة للموقع الإلكتروني لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٦ https://moj.gov.iq/tashkelat.20/

٢١) قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤، تم نشره في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٣١٦ في ٢٠١٤/٠٣/٢٤ https://moj.gov.iq/uploaded/4316.pdf

٢٢) تم استحداث المديرية كإحدى التشكيلات المرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق بموجب التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٧٣٣ في ٢٠٢٣/٠٨/٢١. https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4733_497.pdf

٢٣) تم نشر قانون الناجيات الأيزيديات في جريدة الوقائع العراقي رقم ٤٦٢١ في ٢٠٢١/٠٣/١٥. https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4733_497.pdf

٢٤) https://moj.gov.iq/uploaded/4257.pdf

٢٥) https://shu3a3.redsoft.org/Uploads/pdf/Disabled_Role_Iraq.pdf

تمرين رقم ٣: توزيع الأقسام والمسؤوليات في الوزارات المعنيّة بتنفيذ أنشطة الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

الهدف:

• تحديد وتوزيع الأقسام في الوزارات المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المستخرجة من الخطة الوطنية الثانية.

الطريقة التدريبية:

• يتم تقسيم المشاركين/ات تبعاً للوزارة التي يمثلونها/تمثلنها إلى مجموعات، كما في التمرين السابق.

• يقوم المشاركون/ات بمراجعة الأنشطة التي تم استخراجها في التمرين الأول، وهيكلية الوزارة التي توضحت في التمرين الثاني، ثم يحددون/يحددن جميع الأقسام أو الدوائر المعنية بتنفيذ هذه الأنشطة في وزارتهم/ن. يمكن أن يشمل ذلك مديريات أو دوائر أو شُعب.

• بعد تحديد مجمل الأقسام المعنية، يقوم المشاركون/ات بتوزيع الأنشطة بين هذه الأقسام بناءً على طبيعة النشاط واحتياجات التنفيذ. يجب التأكد من تحديد مسؤوليات واضحة لكل قسم.

• يدون المشاركون/ات نتائج التوزيع على لوح قلاب (flip chart)، ويعرضونه/يعرضنه على باقي المشاركين/ات.

• يشرح المشاركون/ات دور هذه الأقسام، وفقاً للأنشطة التي خُصصت لها.

الركيزة	النشاط	الوزارة	القسم/الدائرة

سيكون المشاركون/ات بعد هذا التمرين قادرون/قادرات على تحديد الأقسام التي ستنفذ الأنشطة، وتوزيع المسؤوليات بينها.

٥. نماذج عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية

يعكس تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ التزاماً متجدداً بتحقيق الأهداف الاستراتيجية لتعزيز دور النساء والفتيات في المجتمع. لا تقتصر الخطة على زيادة مشاركتهنّ في مختلف المجالات، بل تشمل حمايتهنّ بشكل فعال من أشكال العنف المختلفة، والعمل على وقايتهنّ منه. تتميز هذه الخطة بكونها نتاج تعاون بين الأطراف الحكومية والمدنية والدولية لضمان تحقيق أفضل نتائج ممكنة.

إنّ المنجزات التي سيتم عرضها في هذا الدليل تعدّ مثالاً حياً عن الجهود المبذولة والتقدم المنجز في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية في كل من وزارة الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية. على الرغم من ذلك، علينا الاعتراف بأنّ العمل لم ينته بعد. فتحقيق الاستدامة فيما تم إنجازه، والعمل على تطويره، ومواصلة العمل مع جميع الأطراف المعنية ليست بالاعتبارات الجانبية، بل هي مسائل حتميّة إذا أردنا الوصول إلى رؤية للمجتمع أكثر شمولية وأماناً للجميع.

تمرين رقم ٤: عرض وتقييم بعض إنجازات الوزارات في إطار تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

ملاحظة: يحتاج هذا التمرين إلى تنسيق مسبق مع كل من الوزارات، لوضع قائمة بالإنجازات التي تم تحقيقها في إطار تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥.

الهدف:

• بيان إنجازات وزارة الدفاع والداخلية والعدل والعمل والشؤون الاجتماعية، وتوضيح أهميتها، والتركيز على ضمان استمراريتها وتطويرها.

الطريقة التدريبية:

ينقسم المشاركون/ات إلى مجموعات صغيرة، حيث يتم تخصيص وزارة معينة لكل مجموعة.

تُعطى كل مجموعة وثيقة أو ملخصاً لإنجازات الوزارة التي خُصصت لها في السنوات الأخيرة. تقوم كل مجموعة ب:

• تحليل الإنجازات والنجاحات التي تم تحقيقها على صعيد تنفيذ الخطة الوطنية.

• كتابة قائمة بالإنجازات والنجاحات الرئيسية والمواضيع التي تم التركيز عليها أثناء عمل المجموعة.

• مناقشة الأثر الإيجابي لهذه الإنجازات على الوزارات والمجتمع بشكل عام، والنساء والفتيات بشكل خاص.

• القيام بعصف ذهني حول كيفية تحقيق الاستدامة في هذه الانجازات.

يساهم هذا التمرين في بيان إنجازات الوزارات المختلفة، وتوضيح أهمية دور كل وزارة في تفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، وبناء السلام المستدام، وحماية النساء والفتيات ووقايتهن من كافة أشكال العنف.

كما يساعد هذا التمرين على تحديد الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز الإنجازات المتحققة، ومن ذلك وضع مؤشرات لقياس مدى فعاليتها.

٥.١ إنجازات وزارة الدفاع ضمن محور المشاركة (مثال عملي)

المخرج: **النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.**	• استهداف النساء المنتسبات إلى وزارة الدفاع في التدريب حول التطرف العنيف. • زيادة تمثيل النساء وحضورهن في الاجتماعات الدورية للجنة استراتيجية التطرف العنيف، ومشاركتهن في صنع واتخاذ القرار. • زيادة عدد النساء اللاتي يشغلن أدواراً قيادية في الوزارة. • زيادة عدد النساء الحقوقيات العاملات ضمن أنظمة العدالة والتحقيق. • إقرار مجلس النواب العراقي قانون كلية القوة الجوية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠[٢٦]، والذي يهدف كما أشارت المادة ٢/أولاً منه إلى: «إعداد ضباط طيارين وطوائف جوية وفنيين أكفاء من الذكور والإناث لقيادة طائرات القوة الجوية والعمل عليها»، الأمر الذي يضمن العدالة والمساواة بين الرجال والنساء. • ارتفاع عدد النساء المنتسبات إلى المؤسسة العسكرية في وزارة الدفاع العراقية للعمل في أقسام الإعلام والقوة الجوية والنقل والاستخبارات، بعد أن كان انتسابهن مقتصراً على مجال الطبابة فقط. • استحداث شعبتين، وإصدار أمر وزاري يفيد بوجوب شغل منصب مدير الشعبة من قبل نساء. • تعيين امرأة بمنصب مدير عام، لتكون أول امرأة تتسلم هذا المنصب في وزارة الدفاع.

٥.٢ إنجازات وزارة الداخلية ضمن محور الوقاية (مثال عملي)

المخرج: **تأسيس إجراءات وقائية في كافة الجهات تتبنى سياسات قانونية وأمنية، من شأنها وقاية النساء والفتيات في ظروف النزاع، ونوع هذه الإجراءات.**	• تشكيل لجان ميدانية بين وزارة الداخلية ووزارة الهجرة والمهجرين، لمنح المستمسكات للنازحين، وفتح مكاتب بديلة عن دوائر الأحوال المدنية في الأنبار ونينوى لإصدار وثائق رسمية للنازحين. كما نفذت وزارة الهجرة والمهجرين عدة برامج اجتماعية ونفسية واقتصادية وسكنية للتخفيف من آثار النزوح ونتائجه، فضلاً عن برامج أخرى كالنقل، والإخلاء والإيواء المؤقت، والنزوح، والماء والغذاء، والإيواء الدائم. • تتعاون المفوضية العليا لحقوق الإنسان مع وزارة الداخلية وعدة جهات فاعلة في مجال بناء القدرات، من خلال إقامة دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات ميدانية تعتمد في محتواها على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتتناول بشكل دوري وممنهج قواعد السلوك للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون، ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية. • إطلاق استراتيجية المرأة العراقية ٢٠٢٣–٢٠٣٠ التي ارتكزت على الخطة الوطنية الثانية لأجندة المرأة والأمن والسلام ٢٠٢١-٢٠٢٤ [٢٧]، لتنفيذ مرتكزات القرار الأممي ١٣٢٥، وبنود البيان المشترك في شأن العنف الجنسي.

(٢٦) https://shorturl.at/fDNW7
(٢٧) https://cabinet.iq/uploads/pdf/20230404.pdf

٥.٣ إنجازات وزارة العدل ضمن محور الحماية (مثال عملي)

المخرج: **تطوير أطر قانونية ومؤسساتية للمساءلة والعدالة، بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.**	• إعداد مدونة سلوك لموظفي إنفاذ القانون تراعي حقوق المرأة وكرامتها أثناء عمليات إنفاذ القانون (القبض، والتحقيق، والحجز والتوقيف)، وأثناء مراجعتها للإدلاء بشهادتها. • إقرار المدونة من قبل الجهات المسؤولة، واعتمادها وضمان مساءلة المخالفين، وإجراء عدد من الورش التدريبية، لإعداد كوادر مؤهلة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على قواعد السلوك. • إقرار مجلس الوزراء للخطة الوطنية لحقوق الإنسان النافذة لخمس سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٥) بموجب القرار رقم (١١٢) لعام ٢٠٢١. كما تشكلت بموجب القرار في ذات العام لجنة وزارية يُناط بها مهمة وضع آليات لتنفيذ ومتابعة التدابير الموضوعة في الخطة، بالمشاركة مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان، من خلال اشتراك ممثل عنها في اللجنة الوزارية.

٥.٤ إنجازات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن محور الوقاية (مثال عملي)

المخرج: **تيسير المشاركة الاقتصادية للنساء في المناطق التي شهدت النزاع، وتهيئة بيئة عمل مناسبة لهن.**	• تغيير جدول سقف الإعانة الاجتماعية الخاص بالأسر الفقيرة، استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢١. • تفعيل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣/الفصل الحادي عشر/فرع التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية ومنافع المرأة العاملة (الأمومة). • شمول النساء النازحات بالمشاريع الصغيرة المدرة للدخل، كمشاريع الخياطة والحلاقة النسائية وغيرها، وتقديم دورات تدريبية تعليمية، وإقامة جلسات حوارية للنازحات حول عدة مواضيع مثل حقوق المرأة، والعنف الأسري، والحماية أثناء النزاعات، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعم الاستقرار والتنمية المستدامة. • إطلاق منصة مظلتي[٢٨] التي تقدم الخدمات التالية: - التسجيل في نظام هيئة الحماية الاجتماعية للحصول على الإعانات النقدية للمشمولين بقانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤. - تحديث البطاقة التموينية. - التسجيل في قاعدة بيانات الفقر، وفق القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤. • إنشاء موقع إلكتروني[٢٩] «منصة مِهَن الإلكترونية للباحثين عن العمل»، لنشر فرص العمل التي تقوم بتحصيلها فرق الاستقصاء التابعة لدائرة العمل والتدريب المهني، بهدف فتح المجال أمام العاطلين عن العمل لاختيار ما يناسبهم من فرص عمل وفقاً لإمكانياتهم العلمية. https://lvtd.gov.iq/mihan • تفعيل قانون الناجيات الأيزيديات في آذار/مارس ٢٠٢١ (القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١). • إضافة المديرية العامة لشؤون الناجيات الأيزيديات إلى التشكيلات المرتبطة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بموجب قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، الصادر بموجب القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣، الصادر بدوره عن مجلس النواب. • إعداد الخطة الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام ٢٠٢٢-٢٠٢٤ من قبل هيئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢٨) https://spa.gov.iq/umbrella/
٢٩) https://lvtd.gov.iq/mihan

تمرين رقم ٥: مؤشرات الأداء لقياس مدى التقدّم المحرز في إطار تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

الهدف:

• استعراض مؤشرات الأداء لقياس مدى التقدّم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الوزارات المعنية.

الطريقة التدريبية:

• ينقسم المشاركون/ات إلى مجموعات صغيرة، حيث يتم تخصيص وزارة معينة لكل مجموعة.

• تراجع كل مجموعة قائمة إنجازات الوزارة، وتناقش مدى تلبيتها أو مقاربتها أو حتى تجاوزها للمتطلبات اللازمة، وفقاً للنموذج التالي الذي يقدّم وزارة الداخلية كمثال:

مؤشر الأداء في سياسات المؤسسة وخططها

يقارب المتطلبات	يلبي المتطلبات	يتجاوز المتطلبات
أ: تتخذ المؤسسة خطوات لوضع سياسات وخطط للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك المساواة في التمثيل. مثال: شاركت وزارة الداخلية في إعداد وصياغة استراتيجية تمكين المرأة العراقية ٢٠٢٣-٢٠٣٠ التي أطلقتها الدائرة الوطنية للمرأة العراقية/الأمانة العامة لمجلس الوزراء.	ب: تنفذ المؤسسة سياسات وخططاً حديثة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك المساواة في التمثيل. مثال: أعلنت وزارة الداخلية خطة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية عن طريق العمل على تحقيق الأهداف الفرعية التالية: أولاً: دعم حصول النساء على مراكز إدارية عليا في وزارات الدولة ومؤسساتها المستقلة، وفي المحافظات. ثانياً: تنفيذ السياسات والخطط المعنية بحماية المرأة أثناء النزاعات، ومن ضمنها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والأمن. ثالثاً: بناء قدرات القيادات النسوية، لتعزيز دورها في الوساطة من أجل السلام (وسيطات سلام).	ج-١: تنفذ المؤسسة سياسات وخططاً حديثة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك المساواة في التمثيل. و ج-٢: تتوفر في المؤسسة آلية رفيعة المستوى أو التزام مكتوب من رئاستها، لضمان المساءلة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك المساواة في التمثيل. مثال: تتعاون وزارة الداخلية مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان وعدة جهات فاعلة في مجال بناء القدرات، من خلال إقامة دورات تدريبية وورش عمل ومحاضرات ميدانية بشكل دوري وممنهج، للتدريب على قواعد السلوك للموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية.

تمرين ٥: مؤشرات الأداء لقياس مدى التقدّم المحرز في إطار تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

يمكن أيضاً اعتماد أكثر من مؤشر قياس، كما يوضح المثال التالي:

مؤشر الأداء في التقييم

يقارب المتطلبات	يلبي المتطلبات	يتجاوز المتطلبات
تستوفي المؤسسة بعض القواعد والمعايير التي وضعتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.	تستوفي المؤسسة كل القواعد والمعايير التي وضعتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.	ج- ١: تستوفي المؤسسة كل القواعد والمعايير التي وضعتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ج- ٢: تتبع المؤسسة إرشادات فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم في إجراء تقييماتها من منظور حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

يمكن مراجعة كافة المؤشرات في الدليل الذي أعدته الإسكوا "المؤسسات الوطنية، خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية، ملاحظات تقنية حول مؤشرات الأداء (النسخة الثانية)".[٣٠]

٣٠) خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية. ملاحظات تقنية حول مؤشرات الأداء (النسخة الثانية). الاسكوا. https://shorturl.at/lHIRT

٦. معايير وممارسات فضلى لتعزيز وحماية حقوق النساء: نماذج عمليّة لعمل الوزارات على تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

تُشكّل السلطة التنفيذية أحد الأجهزة الرئيسية التي تعمل على تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون أي تمييز. وعلى الرغم من أن معرفة القوانين والالتزام بها يعدان إطاراً وشرطاً لإنفاذها، إلا أنهما لا يشكلان بحدّ ذاتهما ضماناً لمشروعية المُمارسات التي تتطلّب فعالية في الأداء، وصلاحيات، وقدرة على استخدام السلطة، بشكلٍ يساعد على توفير استجابة ملائمة وشاملة للنساء والفتيات، وضمان وصولهن إلى العدالة، خاصة الناجيات منهنّ من العنف.

يقدّم هذا الجزء من الدليل التدريبي إرشادات تعتمد على الممارسات الفضلى والمعايير الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وفقاً للصكوك والإعلانات والمبادئ الدولية والقوانين الوطنية. يمكن للعاملين والعاملات في الوزارات المعنية الاستناد إلى هذه المؤشرات أثناء تنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥. كما يتضمن هذا الجزء نموذجاً عملياً لكيفية مقاربة كل من الوزارات المعنية (الدفاع، والداخلية، والعدل، والعمل والشؤون الاجتماعية) للمجالات الرئيسية التي تغطيها الخطة الوطنية الثانية.

"يجب أن تعكس أفضل الممارسات كامل مبادئ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وجميع القرارات ذات الصلة بأجندة المرأة والسلام والأمن، خاصةً الإرادة السياسية والالتزام، والمشاركة الشاملة والتنفيذ المحلي، آخذةً بعين الاعتبار احتياجات كل من النساء والرجال. كما يجب أن تكون الأهداف ذكية (محدّدة بوضوح، وقابلة للقياس، وقابلة للتحقيق، وتحتوي على جداول زمنية محددة)، وأن تخصَّص الموارد المالية بشكل مناسب، وأن توضع خطة لرصد وتقييم التنفيذ"

تتناول هذه المعايير دعم وصول النساء إلى العدالة من هذه المقاربات:

- **وزارة الداخلية:** سبل دعم وصول النساء إلى العدالة فيما يتعلق بخدمات إنفاذ القانون.
- **وزارة الدفاع:** سبل إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية.
- **وزارة العدل:** تحسين وتطوير السياسات المتبعة في سجون النساء وآلية تنفيذها وتقييمها، لجعلها أكثر مراعاة لاحتياجات النساء.
- **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:** مبادئ ومعايير دور إيواء الناجيات من العنف.

تمرين رقم ٦: الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لتنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥

الهدف:

• تطوير إرشادات تعتمد على الممارسات الفضلى والمعايير الدولية لتنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥.

الطريقة التدريبية:

• ينقسم المشاركون/ات إلى مجموعات صغيرة، حيث يتم تخصيص وزارة معينة لكل مجموعة.

• تطّلع كل مجموعة على مصادر مختلفة من الهوامش التي تتضمن المعايير الدولية، والصكوك والإعلانات ذات الصلة، والمبادئ الدولية، والقوانين الوطنية.

• تبيّن كل مجموعة المبادئ والممارسات، والخطوات العملية التي يجب اتباعها، لتنفيذ نشاط من الأنشطة المدرجة في الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥. يمكن اعتماد المواضيع التالية كنموذج:

◄ **وزارة الداخلية:** سبل دعم وصول النساء إلى العدالة فيما يتعلق بخدمات إنفاذ القانون.

◄ **وزارة الدفاع:** سبل إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية.

◄ **وزارة العدل:** تحسين وتطوير السياسات المتبعة في سجون النساء وآلية تنفيذها وتقييمها، لجعلها أكثر مراعاة لاحتياجات النساء.

◄ **وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:** مبادئ ومعايير دور إيواء الناجيات من العنف.

• تقدّم كل مجموعة نموذجاً لعمل كل وزارة وفق أفضل الممارسات والمعايير.

• يقدّم باقي المشاركون/ات تعليقات واقتراحات لتحسين الإرشادات.

يساهم هذا التمرين في تطوير إرشادات تعتمد على المعايير والممارسات الدولية لتنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥، الأمر الذي يساعد على تحقيق نجاح أكبر في تنفيذ الخطة. وبالتالي تعزيز حماية ومشاركة ووقاية النساء والفتيات.

٦.١ أفضل الممارسات في وزارة الداخلية: سبل دعم وصول النساء إلى العدالة وخدمات إنفاذ القانون

في إطار التزام وزارة الداخلية بتعزيز سبل دعم النساء وضمان وصولهن إلى العدالة، تؤدي أجهزة إنفاذ القانون (الأجهزة الأمنية) دوراً محورياً بوصفها الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون، والخط الأول في حماية النساء من العنف وتقديم الدعم اللازم لهنّ عند الإبلاغ. وقد أشارت الخطة الوطنية الثانية إلى تمكين النساء والفتيات من استخدام والاستفادة من آليات الحماية، خاصةً الإبلاغ، وأكدت على دور وزارة الداخلية في تطوير آليات الإبلاغ الآمن التي تتناسب مع ظروف النزاع، ووضع إجراءات فعالة لتلقّي الشكاوى والتحقيق فيها، وذلك ضمن مؤشر تبنّي آليات جديدة للإبلاغ والتحقيق.

ركيزة الحماية

الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، لا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.

المخرج الثاني: تمكين النساء والفتيات من استخدام والاستفادة من آليات الحماية، خاصةً الإبلاغ.

النشاط الثاني: تطوير آليات الإبلاغ الآمن لتتناسب مع ظروف النزاع، ووضع إجراءات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.

الجهات الرئيسية: وزارة الداخلية، ومجلس القضاء الأعلى، وجهاز الأمن الوطني.

مؤشرات قياس:

١- **المخرج:** تبني عدد من الجهات الرسمية لآليات جديدة للإبلاغ والتحقيق.

٢- **الأثر:** رضا النساء عن الإجراءات المعتمدة في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.

وفي هذا السياق، يلقي الدليل الضوء على بعض المبادئ التوجيهية الأساسية في تعزيز وصول النساء إلى العدالة فيما يتعلق بخدمات إنفاذ القانون التي تمثّل مدخلاً أساسياً لباقي الخدمات الخاصة بأنظمة الشرطة والعدالة، وإرشاد القائمين/ات على هذه الخدمات فيما يخص عدم التعسف في استعمال السلطة.

هل تعلم؟

أكّد مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٥٢/٨٦ المؤرخ في ١٢ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٧ تحت عنوان "استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" على أهمية الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء من أجل عدم التمييز ضد النساء في قواعد الدفاع ومبادئه، وأهمية إصدار السلطات أوامر للحماية و/أو أوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة. ونصّ على ما يلي:[٣١]

أ. ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدوّنات والإجراءات واجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذاً متسقاً، وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة، والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية.

ب. استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة.

ج. ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضا عن درء أي أعمال عنف جديدة.

د. تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة.

(٣١) https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf

٦.١.١ العدالة الجنائية: المعايير الدولية والقوانين الوطنية[٣٢]

في ظل التزام الدولة بحماية واحترام حقوق الإنسان، تؤدي الأجهزة الشرطية دوراً محورياً، لكونها تنفذّ إجراءات قد تمس بالحريات الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب والتوقيف. تبدأ هذه الإجراءات من لحظة الشك والاشتباه، وتستمر إلى لحظة التوقيف أو الإفراج، وتشكّل مجموعة من العمليات المتداخلة والمتكاملة. ومن أجل ضمان معاملة عادلة ومتساوية لجميع الفئات دون تمييز، بما في ذلك الفئات المهمشة، وتوفير الحماية للجميع، يجب أن تُتّبع في هذه العمليات المعايير الدولية، والقوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية.

سنقوم الآن بتناول المسارات التالية: الاشتباه، القبض، التحقيق، التوقيف.

" إن الأنظمة التي تراعي احتياجات الفئات المهمشة، مثل ذوي الإعاقة، النازحين/ات، الأقليات، والمقيمين/ات في المناطق النائية، تتصف بكفاءة أعلى في تقديم الخدمات "

◄ الاشتباه:

عند الاشتباه بأنّ شخص ما ارتكب أو يعتزِم ارتكاب جريمة مُخالفة للقانون، يجب أنّ يقوم اشتباه أفراد الشرطة على معايير مُجرّدة وموضوعية، وأن يضمن ذلك تحقق المعايير والمبادئ التالية:

- عدم التمييز على أساس اللّون والعِرق.
- افتراض قرينة البراءة.
- احترام المعايير القانونية في التفتيش ومصادرة الهوية.

ملاحظة	أكّد/ي للمشاركين/ات على ضرورة معرفة القوانين والإجراءات الواجب اتخاذها، إلى جانب أهمية المهارات التقنية والمهنية لتقييم الموقف الذي يواجهونه/يواجهنه، والتصرف بناءاً على ذلك.

◄ القبض:

عند تنفيذ عملية القبض يجب مراعاة المعايير التالية:

- مراعاة المكان والزمان عند تنفيذ أمر القبض، لضمان عدم المساس بحقوق المرأة والإضرار بسمعتها.
- منح المرأة المتهمة الوقت الكافي للاتصال بأحد أفراد عائلتها.
- تعريف أفراد إنفاذ القانون بأنفسهم/ن.
- تبليغ المتهمة بالاتهام المنسوب لها، وحقها في توكيل محامي للدفاع عنها.
- التأكد من شخصية المتهمة لتلافي التوقيف الخاطئ.
- عدم استخدام الألفاظ الجارحة والخادشة.

◄ التحقيق :

عند إجراء التحقيق يجب مراعاة المعايير التالية:

- التعامل مع جميع الناجيات من العنف بطريقة عادلة ومتساوية دون تمييز.
- توفير الخدمات الشرطية على مدار ٢٤ ساعة، لضمان تقديم الحماية والدعم في أي وقت.
- توفير أماكن مخصّصة للناجيات، للإبلاغ عن تجاربهن بشكل آمن.

(٣٢) https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf

- تدريب شرطيات مؤهلات للتعامل مع الناجيات.
- دعم وتسهيل الوصول للخدمات الطبية والاجتماعية والقانونية.
- التعاون مع المؤسسات المختصة، لتوفير بيوت آمنة للناجيات عند الحاجة.
- احترام شهادات الناجيات دون أحكام مسبقة.
- توثيق حالة الضحية/الناجية بدقة وشفافية، على أن يكون الملف محفوظاً ومخزناً في مكان آمن، للحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالناجية، واحترام خصوصيتها.
- إضافة إلى أخذ المبادئ التوجيهية التالية بعين الاعتبار:
  - إعطاء أولوية التحقيقات لقضايا العنف ضد المرأة.
  - تناول الاحتياجات النفسية والاجتماعية للضحية/الناجية.
  - جمع المعلومات والأدلة ذات الصلة بقضية التحقيق من الناجية والشهود.
  - إجراء تحقيق شامل.
  - الحفاظ على المساءلة الاحترافية طوال فترة التحقيق.
  - إعلام الناجية بوضوح وبدقة عن الإجراءات التي ستترتب على تقديم الشكوى فيما يتعلق بالمثول أمام المحكمة المختصة.

◄ التوقيف:

تراعى في عمليات التوقيف ضمانات قانونية منها:

- عدم جواز التوقيف إلا بناءاً على قرار قضائي، استناداً إلى المادة (٣٧/ب) من الدستور العراقي.
- عدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر عن القاضي أو المحكمة المختصّة[٣٣].
- أن يكون التوقيف محدد المدّة، مع مراعاة أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- حق المتهم/ة في الطعن بقرار التوقيف، وحقه/ا في طلب إطلاق سراحه/ا بكفالة أو بدونها، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤٩/ج) من القانون ذاته.
- ضرورة معاملة المتهم/ة الموقوف/ة بشكل لائق، بالاستناد إلى قرينة البراءة.

” قرينة البراءة: هو المبدأ القانوني الذي يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته “

- ترسيخ المبدأ القاضي بأنّ عبء الإثبات لا يقع على المتهم/ة.
- يفسر الشك في الإجراءات التحقيقية لصالح المتهم/ة.[٣٤]
- حق المتهم/ة بتوكيل محامٍ والاستعانة به.
- عدم جواز توقيف الحدث في المخالفات استناداً إلى المادة (٥٢/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وجواز توقيفه في الجنح والجنايات، لغرض تفتيشه ودراسة شخصيته، أو عند تعذر وجـــود كفيل له.

٣٣) المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٣٤) قرار محكمة تمييز العراق المرقم (١١/موسعة ثالثة/٢٠٠٠) و(١٠٢/موسعة ثانية/١٩٩٩) الصادر في ١٩٩٩/٠٧/٢٤

٦.١.٢ العدالة الجنائية للنساء في عمليات الشرطة: الضمانات القانونية الوطنية[٣٥]

حين تطال الإجراءات النساء والفتيات، يجب ضمان كافة حقوقهن، ومراعاة أوضاعهنّ عند تنفيذ أوامر الاستقدام والقبض والتحرّي والتفتيش، مع مرافقة قوة نسائية ما أمكن ذلك، واحترام كرامتهنَّ استناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدّل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

• عدم جواز توقيف المرأة في الجرائم غير العمدية[٣٦]، ومراعاة القواعد الصحية والاجتماعية في المكان المعد للتوقيف في الجرائم العمدية، استناداً إلى المادة (١٩/ثاني عشر/ب) من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

" الجرائم العمدية هي تلك التي يقوم الجاني بارتكابها عن إرادة وقصد، أي أن الجاني على علم بالنتائج المحتملة لأفعاله. أما الجرائم غير العمدية، فهي التي يرتكبها الجاني عن غير قصد بسبب الإهمال "

• عدم جواز تفتيش المرأة إلا من قبل امرأة، استناداً إلى المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. كما يجب أن يتم الكشف على جسم الأنثى من قبل أنثى ما أمكن، استناداً إلى المادة (٧٠) من القانون ذاته.

• حصر الاستجواب بالجهات القضائية والمحققين، استناداً إلى المادة (٥٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• إحاطة المرأة علماً بالجريمة المنسوبة إليها، استناداً إلى المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

• حق الضحايا في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على محاضره، استناداً إلى المادة (٥٧/أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

• حق الضحايا في إعلامهم بمضمون الدعوى الجزائية، وتقديم الدفوع والطلبات، استناداً إلى المادة (٢٥٦/أ) من القانون ذاته.

• الامتناع عن جميع ممارسات التمييز وأشكال العنف ضد النساء والفتيات، وحظر التصوير غير المصرّح به قانوناً أثناء مسار العدالة الجنائية.

• الإسراع في مثول النساء والفتيات المتهمات أمام قاضي التحقيق، وفقاً للقانون، وخلال مدّة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، استناداً إلى المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مع ضمان وجود أماكن مناسبة للتوقيف، وتوفير احتياجات المتهمات الصحيّة والشخصية.

• ضمان سرعة اتخاذ الإجراءات، وسرية التحقيق في جرائم العنف الأسري والجنسي، وتوفّر كوادر نسائية مختصة بالتحقيق فيها.

• الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية وقرارات مجلس الأمن الخاصة بحماية النساء والفتيات في مسار العدالة الجنائية.

• سعي قوى الأمن الداخلي من خلال عمليات صنع السياسات واتخاذ القرارات إلى ضمان مؤسساتي لوصول النساء والفتيات بشكل متكافئ إلى خدمات الأمن والعدالة.

" مع تزايد الوعي بالمشاكل الاجتماعية والمعوقات المؤسساتية التي تواجه أفراد المجتمع، يتعاظم دور أجهزة الشرطة في التعامل مع ما قد يعترض الأفراد من تحديات، خصوصاً النساء والفتيات "

٣٥) https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/esp_suad_final_for_web_5-12-2021.pdf

٣٦) استناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٩ http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/8943.html

٦.٢ أفضل الممارسات في وزارة الدفاع: سبل إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية الأخرى

تقوم وزارة الدفاع بتعزيز مشاركة النساء في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات والقوانين والبرامج المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف وحفظ السلام، مما يثري القرارات ويزيد من نجاحها في بناء مجتمعات آمنة وسالمة. تساهم الوزارة بهذا الدور في تفعيل قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، خاصةً فيما يتعلّق بتأثير النزاعات المسلحة على النساء، ومشاركة المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن. ونشير هنا إلى أنّ ركيزة المشاركة في الخطة الوطنية الثانية هدفت إلى تفعيل مشاركة النساء في تحقيق السلام واستدامته من خلال إيجاد بيئة سياسية ومجتمعية تدعم ذلك، وإشراكهن في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف.

ركيزة المشاركة:

الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.

المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام.

المؤشر: عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.

النشاط الثالث: إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف والاستراتيجيات الأمنية ذات الصلة.

الجهات الرئيسية: الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية)، مستشارية الأمن الوطني، جهاز الأمن الوطني.

مؤشرات قياس التنفيذ:

١- عدد النساء المشاركات في تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بمكافحة التطرف.
٢- عدد المفاوضات والاجتماعات التي تشارك بها النساء.

لماذا يعتبر وجود نساء من حفظة السلام أمر مهم؟[٣٧]

ترتبط زيادة عدد النساء المشاركات في حفظ السلام بزيادة فعالية الأداء، وزيادة فرص الوصول إلى المجتمعات المحلية، ما يعزز من حماية المدنيين ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. كما إنّ وجود النساء من حفظة السلام يشجع النساء عامةً على المشاركة في عمليات السلام والعمليات السياسية.

الفوائد العامة

تحسين العمليات والأداء: إن زيادة التنوع وتوسيع نطاق المهارات يعني تحسين عملية صنع القرار والتخطيط، ما يؤدي إلى زيادة الفعالية والأداء التشغيليين، والوصول إلى نتائج أفضل.

وصول أفضل: يمكن للنساء من حفظة السلام الوصول بشكل أفضل إلى السكان، بما في ذلك النساء والأطفال - عن طريق إجراء مقابلات مع الناجيات ودعمهن مثلاً - ما يسمح بجمع معلومات حاسمة، كان من الصعب الوصول إليها لولا وجودهنّ في العمل.

يعكس المجتمعات التي نخدمها: يتيح التنوع بين حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة مشاركة جميع أفراد المجتمعات المحلية التي يعملون على حمايتها.

(٣٧) https://peacekeeping.un.org/ar/women-peacekeeping

المساعدة في منع النزاعات ومواجهتها والحد منهما: يساعد التنوع بين حفظة السلام على معالجة الأثر السلبي غير المتناسب للصراع على سبل عيش المرأة، وجلب منظور وحلول جديدة إلى طاولة المفاوضات، من خلال التصدي بفعالية لاحتياجات المرأة أثناء الصراع وما بعده، بما في ذلك احتياجات المقاتلات سابقاً والأطفال الجنود أثناء عملية التسريح وإعادة الإدماج في الحياة المدنية.

إلهام وخلق نماذج يحتذى بها: تعمل حفظة السلام من النساء كمرشدات قويات، وتمثّل نموذجاً يُحتذى به للنساء والفتيات في مجتمعات ما بعد الصراع المضيفة، للدفاع عن حقوقهن والعمل في مهن غير تقليدية.

بناء أواصر الثقة والأمان: تعد حفظة السلام من النساء عناصر تمكين أساسية لبناء الشعور بالأمان وأواصر الثقة مع المجتمعات المحلية، والمساعدة على تحسين إمكانية الوصول إلى النساء المحليات ودعمهن، وذلك عن طريق التفاعل معهنّ في المجتمعات التي يحظر فيها على النساء التحدث إلى الرجال مثلاً.

„ جاء في التوصية العامة رقم ٢٣ للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة السادسة عشرة (١٩٩٧) ما يلي: تثبت دراسة تقارير الدول الأطراف أن المرأة مستبعدة من أعلى المناصب في الوزارات، والخدمة المدنية، والإدارة العامة، والقضاء، وأنظمة العدالة، ومن النادر أن تُعيّن المرأة في هذه المناصب ذات النفوذ. وفي حين أن عددهن في بعض الدول آخذ في الازدياد في الرتب الدنيا، وفي الوظائف المرتبطة عادة بالمنزل أو الأسرة، لكنهنّ لا يشكلن إلا أقلية ضئيلة في مناصب صنع القرار المعنية بالسياسة الاقتصادية أو التنمية أو الشؤون السياسية، أو الدفاع، أو بعثات إحلال السلام، أو تسوية المنازعات، أو تفسير المسائل الدستورية والبت فيها[٣٨] “

ملاحظة	أكدّ/ي على أن المشاركة الفعالة للنساء تستوجب تقديم مساهمات قيمة لبناء مجتمعات آمنة ومستقرة، وتبوأ مواقع قيادية مؤثرة في الوزارة. فالنساء لسن مجرد موضوعات للبحث والدراسة في برامج منع التطرف العنيف.[٣٩]

٣٨) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr23.html

٣٩) https://www.undp.org/ar/arab-states/publications/mabyn-almsharkh-fy-alttrf-alnyf-wmnh-atbarat-alnw-alajtmay#

هل تعلم؟

أصدر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وثيقة تتناول الممارسات الجيدة فيما يتعلق بدور النساء في مكافحة التطرف العنيف. تحدّد تلك الوثيقة مبادئ وإرشادات تشجع على المشاركة الفعّالة للنساء وتعزيز دورهن في جهود مكافحة التطرف العنيف، خاصةً من داخل الأجهزة الأمنية. وتنص هذه الوثيقة[٤٠] على:

١. إدراج النساء والفتيات وتعميم المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف.

٢. التأكد من أن جهود مكافحة التطرف العنيف تجابه تورط النساء والفتيات به، بما يشمل تحديد الديناميات الجنسانية التي تسهم في التحول إلى الراديكالية والتطرف المؤدي إلى الإرهاب، ومنع هذا التحول في النساء والفتيات.

٣. الاعتراف بأدوار النساء والفتيات المختلفة وتعزيزها، بوصفهن شركاء أساسيين في مكافحة التطرف العنيف، بما يشمل تطوير مناهج تتميز بأنها أقرب إلى البيئة المحلية، وأوسع شمولية ومصداقية، وأشد فعالية وتناغماً مع بيئتها.

٤. حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز والمشاركة المتكافئة، وضمان أن جهود مكافحة التطرف العنيف لا تنمّط النساء والفتيات أو تحولهن إلى مجرد أدوات.

٥. منع ومعالجة آثار التطرف العنيف والإرهاب المباشرة وغير المباشرة على النساء.

٦. إشراك الرجال والفتيان في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتعزيز مشاركة النساء والفتيات في مكافحة التطرف العنيف، وفي جهود منعه ومواجهته.

٧. دمج آليات الرصد والتقييم التي تراعي المنظور الجنساني في سياسات وبرامج مكافحة التطرف العنيف من أجل تعزيز فعاليته.

٨. بناء واستخدام نهج قائم على الأدلة، لتحديد وتقديم معالجة فعالة للعوامل التي تؤدي إلى مشاركة النساء والفتيات في التطرف العنيف والإرهاب.

٩. ضمان أن جهود مكافحة التطرف العنيف، بما في ذلك السرد البديل، تتناول مشاركة النساء والفتيات في التطرف العنيف.

١٠. وضع برامج فك الارتباط وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بشكل يراعي المنظور الجنساني، ويلبي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات اللاتي بدأن المسار المؤدي إلى التطرف العنيف، أو شاركن في التطرف العنيف.

تمكين المرأة في خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف

تماشياً مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (١٠١٥)، شدّدت خطة عمل الأمين العام للأمم المتحدة لمنع التطرف العنيف على أنه «يجب علينا كفالة أن تشكل مسألة حماية المرأة وتمكينها عنصراً مركزياً في استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف». وفي هذا الصدد، أوصى الأمين العام الدول الأعضاء بالقيام بما يلي:

(١) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة لمنع التطرف العنيف.

(٢) الاستثمار في البحوث المراعية للاعتبارات الجنسانية، وجمع البيانات عن دور المرأة في التطرف العنيف، بما يشمل تحديد الدوافع التي تؤدي بالنساء إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب في حياتهن، من أجل وضع سياسة عامة محددة الأهداف وقائمة على الأدلة، وإعداد سبل الاستجابة في هذا الشأن.

(٣) إشراك النساء وسائر الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في وكالات إنفاذ القانون والأمن، بما يشمل إشراكها في إطار منع الإرهاب والتصدي له.

(٤) بناء قدرات النساء ومجموعات المجتمع المدني النسائية، للمشاركة في جهود منع التطرف العنيف والتصدي له.

(٥) كفالة تخصيص جزء من جميع الموارد المالية المكرسة لمنع التطرف العنيف للمشاريع التي تعالج الاحتياجات الخاصة للنساء، أو تساهم في تمكينهن.

٤٠) https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-10/Between%20Perpetration%20and%20prevention-Arabic%20Version_0.pdf

هل تعلم؟

لا تحية عسكرية للضابطات العراقيات:[٤١] على الرغم من أنَّ المادة ١١ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تنصّ على العقاب بـ «الاعتقال كل من لم يؤد مراسم الاحترام إزاء آمره أو من فوقه»، إلا أنّ التحية في أغلب الأحيان لا تُؤدى للنساء مهما علت مراتبهن في السلك العسكري أو الأمني. كما أنّ المادة ٤١ من قانون العقوبات العسكري تنص على أنه «يعاقب بحجز الثكنة كل من لم يقم بما تفرض عليه مراسيم الاحترام إزاء آمره أو ما فوقه عند قيامه بالواجب العسكري». لم تشر المواد المذكورة إلى استثناء النساء من أداء التحية.

٦.٣ أفضل الممارسات في وزارة العدل: تقييم وتطوير السياسات المتبعة في سجون النساء وآلية تنفيذها، وجعلها أكثر مراعاة لاحتياجات النساء

تؤدي وزارة العدل دوراً حيوياً في ضمان حقوق المرأة ومعاملتها باحترام وحفظ كرامتها، خاصةً النساء المحتجزات داخل السجون ومراكز الاحتجاز. وفي هذا السياق، تأتي أهمية تطوير وزارة العدل برامج توعية خاصة بحقوق النساء داخل السجون، بما يشمل توفير الرعاية الصحية والنفسية لهن، وتدريب العاملين والعاملات في السجون على أصول التعامل مع المحتجزات.

هل تعلم؟

تستتبع الاستجابة لاحتياجات النساء الالتزام الوطني بمجموعة من المعايير الدولية في التعامل مع النساء السجينات والمخالفات للقانون.

ترتبط المعايير الدولية لحماية حقوق النساء المحتجزات بمجموعة من المواثيق الدولية التي تشكّل إطاراً مرجعياً لحماية حقوق النساء المحتجزات. من أبرز هذه الوثائق:

◄ **القانون الدولي لحقوق الإنسان**

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المعاهدات والاتفاقيات:

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
• البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
• اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
• اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
• البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

٤١) https://shorturl.at/jmvA7

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

◄ **القانون الدولي الإنساني**

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف.

◄ **المبادئ والقواعد الدنيا والإعلانات**

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين).
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).
- مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات، والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون.

„ تسري قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على كافة السجناء دون تمييز، إلا أنّها لم تُولِ القدر الكافي من الاهتمام للاحتياجات الخاصة بالنساء. لذلك فإنّ توضيح الاعتبارات التي يجب أن تنظم معاملة النساء السجينات يكتسب أهميةً ملحةً في عصرنا الحالي “

٦.٣.١ مسودة الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المخالفات للقانون

تم إعداد هذه القواعد لكي تكمّل وتعزّز القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وذلك فيما يتعلق بمعاملة النساء السجينات، والبدائل المتوفرة لسجن النساء اللواتي يخالفن القانون.

تهدف المسودة إلى تحسين وتطوير السياسات المتبعة في سجون النساء، وآلية تنفيذها وتقييمها، لتراعي احتياجات النساء من خلال:

- تحسين ظروف سجون النساء، بما يتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إرساء آليات قائمة على الحقوق، بما يكفل احترام حقوق النساء السجينات.
- زيادة كفاءات سلطات وإدارة السجون في ضمان حقوق النساء السجينات.
- تحويل السجون ومراكز التأهيل إلى مراكز آمنة تضمن حصول النساء السجينات على دعم قانوني واجتماعي، ما يمكنهنّ من المطالبة بحقوقهن القانونية والاجتماعية، والتبليغ عن أي انتهاكات تتطالها.

ملاحظة للمدرّب/ة: حاول/ي توجيه بعض الأسئلة إلى المشاركين/ات:

- إلى أي مدى يتوافق واقع ممارسات سلطات السجون مع المعايير الدولية النموذجية التي اعتمدتها الأمم المتحدة؟
- هل يوجد معايير موحدة، أم ثمة تباين في الممارسات بين السجون؟
- هل تنظر ممارسات سلطات السجون في احتياجات وظروف كلا الجنسين؟ وهل تنتهج سياسات مراعية للفوارق بين الجنسين؟ وهل تلبي الاحتياجات الصحية والاجتماعية الأساسية للنساء؟

◂ المبادئ الأساسية

مبدأ عدم التمييز

يجب أخذ الاحتياجات الخاصة بالنساء السجينات بعين الاعتبار في سياق تطبيق قواعد السجن، ولا يجوز أن يُنظَر إلى توفيرها على أنه تمييزي في أي حال من الأحوال.

دخول السجن

تقديم تسهيلات للسجينات اللواتي دَخَلن السجن حديثاً، بما يمكنهنّ من الاتصال بذويهنّ، وتلقي المعلومات حول قواعد السجن وأنظمته، وكيفية الحصول على الاستشارات القانونية، وأماكن طلب المساعدة عند الحاجة.

السجل

عند دخولهنّ إلى السجن، يسجل عدد أطفال النساء وتفاصيلهم الشخصية. تحفظ جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال في طي السرية والكتمان، ويتقيد استخدام هذه المعلومات بالشرط الذي يقضي بأخذ المصلحة المثلى للأطفال بعين الاعتبار.

أماكن الاحتجاز

تودع النساء السجينات، حيثما كان ذلك ممكناً، في سجون قريبة من منازلهن أو من مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي.

النظافة الشخصية

توفير التسهيلات والمواد الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة للسجينات. يشمل ذلك في حده الأدنى توفير المياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية بالأطفال والنساء، لا سيما اللواتي يشاركن في الطهي، والحوامل منهن والمرضعات، أو من تمرّ بفترة الحيض.

خدمات الرعاية الصحية

الفحص الصحي الشامل عند دخول السجن وتحديد الاحتياجات الأساسية من الرعاية الصحية:

يشمل الفحص والتقييم:

- الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.
- مخاطر الإقدام على الانتحار وإلحاق الأذى بالنفس.
- الصحة الإنجابية للنساء السجينات.
- الاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف التي عانت منها النساء السجينات قبل دخول السجن.

الإجراءات القانونية

إذا قام الطبيب بتشخيص وجود اعتداء جنسي أو غيره من أشكال العنف، عليه إبلاغ المرأة السجينة بحقها في اللجوء إلى السلطات القضائية. ويجب تعريف المرأة بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن بصورة تامة. إذا وافقت المرأة على السير في الإجراءات القانونية، ينبغي إخطار الموظفين المعنيين، وإحالة القضية إلى السلطات المعنية للتحقيق فيها. وعلى سلطات السجن أن تساعد هؤلاء النساء في الحصول على الاستشارات القانونية وخدمات الدعم النفسي عند الحاجة.

كما يجب وضع تدابير لتفادي أي شكل من أشكال الانتقام ضد من يرفع هذه التقارير أو يسير في الإجرءات القانونية.

إذا كان المرأة السجينة برفقة طفلها، يجب أن يخضع الطفل أيضاً للفحص الطبي، ويُفضل أن يتم ذلك من قبل اختصاصي طب أطفال، من أجل تحديد أي علاج أو احتياجات طبية للطفل.

- يجب ألا يحضر أحد سوى الفريق الطبي أثناء إجراء الفحوصات، ما لم يرَ الطبيب ضرورة تحتّمها ظروف استثنائية، أو يطلب من أحد موظفي السجن التواجد لأسباب أمنية.
- إذا كان من الضروري تواجد موظفين من السجن من غير أفراد الفريق الطبي أثناء الفحص، يتمّ ذلك بصورة تكفل الخصوصية والكرامة والسرية.

رعاية صحية نفسية

توفَّر للنساء السجينات عند الحاجة برامج شاملة للرعاية الصحية النفسية وإعادة التأهيل النفسي تراعى فيها احتياجات النساء الخاصة والصدمات التي تعرضن لها. كما يجب أن تتوفّر المرافق الصحية في السجن، وأن تُوضع الاستراتيجيات التي تحول دون إقدام النساء السجينات على الانتحار وإلحاق الأذى بأنفسهن.

الخدمات الصحية الوقائية

تُعنى هذه الخدمات بتثقيف السجينات، وإعطاء إدارة السجن تعليمات حول تدابير الصحة الوقائية من قبيل فحوصات الكشف عن سرطان الثدي وأمراض النساء.

السلامة والأمن

التفتيش

يجب اتخاذ التدابير التي تكفل حماية كرامة النساء السجينات واحترامهن أثناء إجراءات التفتيش الجسدي التي يجب ألا يقوم بها أياً من كان، بل تقوم بها موظفات تلقين التدريب المناسب على إجراءات التفتيش المراعية للقواعد.

كما يمكن استخدام أساليب بديلة عن التفتيش اليدوي من قبيل المسح الجسدي، من أجل تفادي الآثار النفسية المؤذية والجسدية المحتملة المترتبة عليه.

وعلى موظفي/ات السجون إظهار الحرص والمراعاة عند تفتيش الأطفال الذين يرافقون أمهاتهم في السجن، والأطفال الذين يزورون النساء السجينات، وكفالة احترامهم وحفظ كرامتهم.

الانضباط والعقاب

لا يُطبق الحبس الانفرادي والعزل التأديبي على النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يَحْضُنَّ رضعاً في السجن. ويجب ألا تشمل العقوبات التأديبية منعهن من الاتصال بأسرهن، لا سيما أطفالهن، مع مراعاة المصلحة المثلى لهؤلاء الأطفال والنساء اللاتي يتعرّضن لآلام المخاض والولادة وما بعدها.

تزويد النساء السجينات بالمعلومات وحقهن في الشكوى

أي توفير الحماية والدعم المباشرين للنساء السجينات اللواتي يُبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة، والتحقيق في ادعاءاتهن من قبل السلطات المعنية المستقلة، مع ضمان الاحترام التام لمبدأ السرية، وأخذ تدابير حماية، للوقاية من المخاطر المترتبة على انتقام الشخص الذي وُجِّه الادعاء ضده.

كما يجب توفير الدعم والمساعدة القانونية والمعالجة الصحية للنساء السجينات اللاتي يحملن نتيجة لاعتداء جنسي.

الاتصال مع العالم الخارجي

ينبغي تسهيل اتصال السجينات بعوائلهنّ، خاصةً أطفالهنّ وأولياء أمورهنّ، بكافة الوسائل المعقولة.

يجب أن تتمتع النساء السجينات بحق زيارة أزواجهنّ لهنّ على قدم المساواة مع الرجال، وأن تتمّ الزيارات التي يشارك فيها أطفال في بيئة ودية من ناحية المرافق المادية وسلوك الموظفين/ات، وإتاحة التواصل المفتوح بين الأم السجينة وطفلها.

موظفو/ات السجن وتدريبهم/ن

يجب وضع برامج تدريب للموظفات في سجون النساء تتضمن بناء قدراتهنّ للوصول إلى أعلى المناصب التي تتولى المسؤوليات الرئيسية في إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمعاملة النساء السجينات والاهتمام بهنّ، وإعادة إدماجهنّ في المجتمع، وإدارة المرافق الآمنة التي تكفل إعادة تأهيلهنّ.

يجب أن يُظهر مدراء السجن التزاماً واضحاً بمنع التمييز ضد الموظفات، والتعامل معه في حال حصوله.

يجب إعداد وإنفاذ سياسات وأنظمة واضحة فيما يتعلق بسلوك موظفي/ات السجن، من أجل توفير أقصى قدر من حماية السجينات من العنف والاعتداء.

يجب أن يتلقى جميع موظفي/ات السجن برامج تدريبية عن مكافحة وحظر التمييز.

يجب أن يتلقى جميع موظفين/ات السجن المكلفين/ات بالعمل مع النساء تدريباً حول الاحتياجات الخاصة بالنساء السجينات.

يجب أن يُقدَّم تدريباً أساسياً للموظفين/ات ممن يعملون/يعملن في سجون النساء حول المسائل المتعلقة بصحة النساء، بالإضافة إلى التطبيب الأساسي والإسعاف الأولي، وتوفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم، بما يؤهلهم/ن لتقديم الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ.

يجب تدريب موظفي/ات السجن على الكشف عن أخطار إيذاء النفس والإقدام على الانتحار بين النساء السجينات، وتوفير الدعم لهن، وإحالة مثل هذه الحالات إلى المختصين.

الفتيات السجينات

يجب أن تحصل الفتيات السجينات على فرص في التعليم والتدريب المهني على قدم المساواة مع الفتيان السجناء، وأن تستفدنّ من البرامج والخدمات المخصصة لفئاتهن العمرية من قبيل الاستشارات حول الاعتداءات الجنسية أو أشكال العنف، والحصول على التثقيف حول الرعاية الصحية الخاصة بالنساء، وإمكانية مقابلة أطباء نساء كما هو حال السجينات البالغات.

٦.٤ أفضل الممارسات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية: مبادئ ومعايير عمل دور إيواء الناجيات من العنف

تؤدي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق دوراً مهمّاً في حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها من عدة نواحٍ، وتشجيع مشاركة النساء الفاعلة في سوق العمل، ابتداءً من توفير فرص عمل لائقة، وخلق بيئة عمل خالية من التمييز، وصولاً إلى مكافحة العنف الأسري، وتقديم الحماية والدعم للنساء الناجيات من العنف. كما تنظّم الوزارة حملات توعوية وبرامج تثقيفية حول حقوق النساء والفتيات بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

٦.٤.١ تحسين الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات في مختلف مجالات العمل

تقوم الوزارة بهذا الدور من خلال هياكلها الإدارية المختلفة، والتزاماتها بالمعايير الدولية والوطنية والإقليمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامةً، والنساء والفتيات على وجه الخصوص، بالإضافة إلى الفئات الهشة الأكثر تعرضاً للعنف.

وقد أبرزت الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ الدور المهمّ الذي يمكن أن تضطلع به وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تحسين الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات من خلال التزامها بتنفيذ الخطة، وتركيزها على محوري الحماية والوقاية، بالشراكة مع الوزارات الأخرى كوزارة العدل والداخلية.

ووفقاً للخطة الوطنية الثانية، فإنَّ تحسين الاستجابة للعنف يتمّ من خلال إنشاء دور إيواء لضحايا العنف وأطفالهنّ، وتطوير كفاءة دور الإيواء القائمة على مستوى البنية والكوادر والأداء، مع إجراء تقييمات سنوية لضمان التزامها بالمعايير الدولية.

ملاحظة

نقترح هنا الرجوع إلى الخطة الوطنية الثانية، والإشارة إلى أنّ تحسين الاستجابة للعنف ضد النساء يُعتبر نموذج عمل ضمن ركيزة الحماية وفقاً لما يلي:

المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة.

المؤشر: حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروف حياتهن.

النشاط السابع: إنشاء دور إيواء لضحايا العنف وأطفالهنّ، وتطوير كفاءة دور الإيواء القائمة على مستوى البنية والكوادر، مع إجراء التقييمات السنوية اللازمة لضمان التزامها بالمعايير الدولية.

الجهات الرئيسية: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المحافظات.

مؤشرات قياس الأداء:

١- زيادة في عدد دور الإيواء.
٢- تطوير دور الإيواء القائمة وتحسين خدماتها طبقاً للمعايير الدولية.
٣- عدد من الورش التدريبية المقدمة لكوادر دور الإيواء.

هل تعلم؟

قررت الأمانة العامة لمجلس الوزراء/دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان عن طريق كتابها إلى مكتب رئيس المجلس في العدد ش.ز.ل/٣٦٢٤٨/٠٤ في ٢٠٢٢/١٠/١٧ القيام ب:

أولاً: تأليف فريق برئاسة المدير العام لالدائرة الوطنية للمرأة العراقية العراقية، وممثلين عن مجلس القضاء الأعلى، ومجلس الدولة، ومديرية حماية الأسرة من العنف الأسري/وزارة الداخلية، ومديرية حقوق الإنسان/وزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقسم التنمية المجتمعية/الدائرة الوطنية للمرأة العراقية، وقسم حقوق المرأة/الدائرة الوطنية للمرأة العراقية، والدائرة الوطنية للمرأة العراقية في محافظات بغداد والديوانية وذي قار والأنبار.

ثانياً: يضع الفريق آليات وتعليمات تُعنى بإدارة دور إيواء العنف الأسري، وتُرفع إلى مجلس الدولة لإقرارها.

٦.٤.٢ دور إيواء الناجيات من العنف[٤٢]

توفّر دور الإيواء الحماية والدعم للناجيات من العنف في إطار القوانين والتشريعات الوطنية التي تستند إلى المعايير الدولية ذات الصلة. يشمل هذا الالتزام تقديم الخدمات اللازمة، بما في ذلك الدعم القانوني والنفسي والاجتماعي والصحي، وتأمين البنية التحتية والموارد الكافية لتحقيق ذلك، والعمل بمبادئ المساواة بين الجنسين، وتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات.

تؤدي كوادر دور الإيواء دوراً رئيسياً في زيادة الوعي حول قضايا العنف ضد المرأة، وتساهم في تطوير السياسات والإجراءات التي تهدف إلى مكافحة التمييز وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال التعاون مع موظفي/ات إنفاذ القانون والعدالة، والعاملين/ات في القطاع الصحي.

المبادئ:

١- اتباع نهج قائم على فهم طبيعة العنف ضد المرأة.
٢- شمول جميع النساء وعدم التمييز.
٣- ضمان سلامة المرأة وأمنها وخصوصيتها والمحافظة على السرية.
٤- دعم تمكين المرأة وحقها في تقرير المصير.
٥- تحسين الصحة الشاملة للمرأة.

المعايير:[٤٣]

من المهم أن تستند آليات عمل الملاجئ إلى معايير محددة، لضمان إدارتها وفق هيكلية جيدة. تساعد المعايير على إنشاء الخدمات وصيانتها وتحسين جودتها، ومقارنة خدماتها مع تلك التي تقدمها جهات وطنية أخرى.

- **خدمة آمنة يمكن الوصول إليها على مدار ٢٤ ساعة:** يوفر دار الإيواء مكان إقامة بعيد عن الأزمات في بيئة آمنة وسرية ولفترة طويلة على نحو مجاني ومفتوح لجميع ضحايا العنف الأسري من النساء وأطفالهنّ، وفقاً لنهج شمولي.
- **دعم شامل مصمم حسب كل حالة:** يوفر دار الإيواء دعماً مصمماً لتلبية الاحتياجات المتنوعة للناجيات وأطفالهن، وذلك باتباع نهج يركز على الناجيات، حيث يتم الاستماع إلى النساء وتصديقهن.

> **" ورد ذكر النهج الذي يركز على الناجين/ات لأول مرة في قرار مجلس الأمن ٢٠١٩/٢٤٦٧. وهو نهج حلول مصممة على أساس المرونة والتطرق إلى التجارب المتنوعة التي مرّ بها جميع الأفراد المتضررين، وفهم التفاوتات والتقاطعات والأسباب الجذرية لحصول الضرر، لضمان عدم تخلّف أحد عن الركب أو استبعاد أيّاً من كان من مكاسب السلام والتنمية[٤٤] "**

- **بيئة تمكينية تعزز ارتباط الناجيات ومشاركتهن:** يقوم نهج دور الإيواء على احترام الناجيات والاعتراف بحقوقهن وتمكينهن وتسهيل تشكيل روابط بينهنّ.
- **القيادة والوقاية:** يجب أن يكون لدار الإيواء هياكل قيادية وإدارية تعمل بكفاءة وتستجيب بمرونة لاحتياجات الناجيات، وتشارك في زيادة الوعي في المجتمع، وفي تعزيز التدابير الاستباقية، وتحسين الاستراتيجيات والسياسات الوقائية.
- **الحوكمة والمساءلة:** تعميق الفهم الشامل لمسألة العنف ضد المرأة وقضايا الجنسين في دار الإيواء، والحرص على تولي النساء رئاسة مجلس إدارة الملجأ والإدارة العليا للملجأ، وأن تقف تلك النساء في موقع المسؤولية أمام الناجيات وأطفالهنّ ممن يتلقون الخدمات.

٤٢) https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/shelters-arab-region-availability-accessibility-arabic.pdf
٤٣) https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/shelters-arab-region-availability-accessibility-arabic.pdf
٤٤) https://news.un.org/ar/story/2020/07/1058471

الخدمات الأساسية:

١- سكن آمن:
توفير ملاذ آمن للّجوء، وإتاحة إمكانية الوصول إليه لجميع النساء اللاتي يواجهن خطراً مباشراً وأطفالهن.

٢- خط ساخن على مدار ٢٤ ساعة:
توفير خط هاتف ساخن واحد على الأقل على مدار ٢٤ ساعة لتقديم المشورة، بما في ذلك توضيح كيفية وصول النساء إلى الملجأ.

٣- تقييم السلامة:
تقييم الاحتياجات الأولية لجميع النساء وما يواجهنه من أخطار على نحو سري، وذلك من أجل وضع خطة لضمان سلامتهنّ.

٤- الدعم عند وقوع الأزمات والدعم طويل الأمد:
تأمين مختصين/ات لتقديم الدعم بهدف بناء الثقة وتخفيف الضغط النفسي الذي تتعرض له النساء.

٥- المشورة: توفير طاقم متخصص يفهم ديناميكيات العنف الأسري وآثاره لتقديم المشورة الفردية والجماعية.

٦- الصحة والرفاه: مساعدة النساء على الوصول إلى الرعاية الطبية العامة والمتخصصة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

٧- النصح وتقديم المشورة والمناصرة: إسداء المشورة للنساء بمختلف القضايا لمساعدتهن في مسائلهن المالية وغيرها. فقد يتعرضن للإيذاء المالي، أو قد يحتجن إلى إيجاد سكن عند مغادرة الملجأ، وغيرها من الأمور التي قد تتطلب استشارة مهنيين آخرين من خارج الملجأ.

الخدمات الأساسية:

٨- خدمات للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة: خدمات تغطي مختلف احتياجات النساء في الملجأ.

٩- دعم المرافقين من الأطفال والشباب: تأمين مختصين/ات بشؤون الأطفال، ليشمل الدعم التدخل في الأزمات، والمعونة التربوية، والرعاية النفسية والاجتماعية والصحية، والتعاون مع المدارس المحلية لتعميق فهم جوانب العنف الأسري، وأفضل السبل لمساعدة الأطفال الذين يتعرضون له.

١٠- الدعم في تربية الأبناء: تقديم المشورة والدعم فيما يخصّ طرق تربية الأبناء، من أجل بناء ثقة المرأة بنفسها أثناء تربيتهم.

١١- الدعم والمعلومات القانونية: تقديم معلومات قانونية عامة، وإحالة النساء إلى الدعم القانوني المتخصص الذي يقدمّه محامون ومهنيون ذوو خبرة في قانون الأسرة والقانون الجنائي وقانون اللاجئين.

١٢- مرافقة الناجيات: تقديم الدعم أثناء المحاكمة، وتأمين مرافقة للناجيات في أي إجراءات قانونية أو قضائية.

١٣- التدريب على العمل والتوظيف والتعليم: توفير إمكانية التدريب والتعليم المرتبط بالعمل، وإيجاد فرص عمل للناجيات، لتمكينهنّ من عيش حياة مستقلة في المستقبل.

١٤- إدارة الحالات وجمع البيانات الإدارية: جمع البيانات المتعلقة بالمرأة وأطفالها في الملجأ بشكل سري، لمتابعة وتقييم نتائج وتأثير الخدمات المقدمة. كما يمكن استخدام هذه البيانات لدعم تطوير السياسات العامة في الملجأ.

٧. مجالات التعاون بين الوزارات

يتطلب تنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام وتحقيق أهدافها تعاوناً وثيقاً وتنسيقاً رفيع المستوى بين الوزارات المختلفة. لا يقتصر التعاون على تبادل المعلومات والموارد، بل يشمل تطوير استراتيجيات مشتركة وتنفيذ برامج متكاملة. ينتج عن ذلك تحسين مستوى رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥، ما يسهم في تعزيز المساءلة والشفافية.

يشمل التعاون بين الوزارات مجالات متعددة مثل تبادل الخبرات والمعرفة، وتطوير برامج تدريبية مشتركة، وتنفيذ مشاريع تستهدف تمكين النساء والفتيات، وتنظيم حملات توعية وتثقيف مجتمعي تهدف إلى تغيير الأنماط الثقافية السلبية، وتعزيز دور المرأة في عمليات السلام والأمن.

يعكس هذا التعاون التزام الدولة بتحقيق أهداف أجندة المرأة والأمن والسلام بشكل شامل ومستدام، بحيث تساهم الجهود المشتركة للوزارات في تحقيق التكامل والتناغم بين السياسات والبرامج المختلفة، ما يعزز من فعالية الخطة الوطنية ويضمن تحقيق أفضل النتائج.

تمرين رقم ٧: مناقشة نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية

الهدف:

• تحليل جوانب القوة والضعف والفرص والتحديات في تنفيذ الخطة الوطنية الثانية، والتفكير في كيفية الاستفادة من نقاط القوة ومواجهة نقاط الضعف.

الطريقة التدريبية:

ينقسم المشاركون/ات إلى مجموعات صغيرة، حيث يتم تخصيص وزارة معينة لكل مجموعة، ويُطلب منها:

• تحليل نقاط القوة والضعف الداخلية للوزارة المعنيّة فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية.

• تحليل الفرص والتحديات الخارجية التي تؤثر على قدرة الوزارة على تنفيذ الخطة الوطنية.

• بعد انتهاء المجموعات من التحليل، تشارك كل منها نتائجها مع بقية المشاركين/ات، ويتم إجراء مناقشة عامة.

• بناءً على المناقشة، يمكن للمشاركين/ات تطوير استراتيجيات للاستفادة من نقاط القوة والفرص المتاحة، ومواجهة نقاط الضعف، والتعامل مع التحديات في تنفيذ الخطة الوطنية.

ينتهي التمرين بتقديم ملخّص عام لنقاط القوة والضعف الداخلية بكل وزارة، وملخص للفرص والتحديات والاستراتيجيات المقترحة. يمكن أن تسهم نتائج هذا التمرين في تحسين جودة تنفيذ الخطة، وتعزيز التفاهم المشترك والتعاون بين الوزارات المعنية الذي سيتم مناقشته في تمرين لاحق.

ملاحظة: تستخدم في هذا التمرين أداة التحليل الاستراتيجي S-W-O-T التي يمكن من خلالها تحليل أربعة جوانب، كما في الحروف الإنجليزية الأربعة لاسم الأداة:[٤٥]

• القوة: وهي ترجمة لكلمة Strength.

• الضعف: وهي ترجمة لكلمة Weaknesses.

• الفرص التي يمكن أن تأتي من الخارج: وهي ترجمة لكلمة Opportunities.

• التهديدات التي يمكن أن تأتي من الخارج: وهي ترجمة لكلمة Threats.

القوة Strength	الفرص Opportunities
الضعف Weaknesses	التهديدات Threats

٤٥) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84_%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D9%8A

٧.١ مجالات التعاون بين الوزارات عند تنفيذ الخطة الوطنية

يتطلب التعاون بين الوزارات المختلفة تحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ والرقابة ضمن كلّ وزارة، وأدوار ومسؤوليات كل منها بوضوح. يسمح ذلك بتنفيذ الخطة بشكل فعّال ومتناغم، ما يعزز من جودة النتائج المرجوة.

كما تستطيع الوزارات من خلال التعاون والتنسيق المبكر والمستمر تحديد الفجوات والتحديات التي قد تواجهها أثناء تنفيذ الخطة، والعمل معاً لإيجاد حلول فعالة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ما يساهم في نجاح تنفيذ الخطة.

يرتكز التعاون على تبادل الخبرات والمعلومات بين الوزارات، ويشمل مجموعة من الأنشطة والمبادرات، كتطوير برامج توعية وتدريب، ووضع سياسات وإجراءات تحمي النساء والفتيات من العنف، وتعزز مشاركتهن في عمليات صنع القرار.

تمرين رقم ٨: عرض الأنشطة المشتركة بين الوزارات في إطار الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥

الهدف:

• تحليل الأنشطة التي وردت في الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥ التي تشترك في تنفيذها عدة وزارات، ما يساعد في تحديد مجالات التعاون والتنسيق بينها.

الأدوات:

• خلاصة التمرين رقم ١ «تحليل وتطبيق الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥ على مستوى الوزارات» التي بينت عمل كل وزارة.

الطريقة التدريبية:

• ينقسم المشاركون/ات إلى ثلاث مجموعات، يتضمن كل منها ممثلين عن كافة الوزارات.

• تعمل كل مجموعة على ركيزة محددة: المشاركة أو الحماية أو الوقاية.

• تراجع كل مجموعة الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥، والتي تندرج تحت اختصاص كل وزارة.

• تحدد كل مجموعة الأنشطة التي تشترك في تنفيذها أكثر من وزارة، وتضعها في جدول.

• تقدم كل مجموعة مقترحات حول كيفية توزيع المسؤوليات بين الوزارات المعنية في الأنشطة المشتركة المحددة.

• تعرض كل مجموعة نتائجها أمام المجموعات الأخرى.

• تتمّ مناقشة فرص التعاون والتنسيق بين الوزارات، لضمان تنفيذ الأنشطة بالشكل الأكثر فعالية.

يساعد هذا التمرين على وصول المشاركين/ات إلى فهم أفضل للأنشطة المشتركة بين الوزارات، وكيفية تطوير التعاون والتنسيق بينها في إطار تنفيذ الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥، ما يسهلّ من وضع خطة عمل مشتركة بين الوزارات.

تُعتبر الأنشطة المشتركة بين الوزارات جزء أساسي من الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥. يساعد تحديد هذه الأنشطة في الخطة على توضيح أدوار ومسؤوليات كل وزارة، ويعزّز من فعالية التعاون والتنسيق بينها. فمن خلال فهم الأنشطة التي تتطلب جهوداً مشتركة والتعاون على تنفيذها، تتكامل الجهود المتعددة، ما يسهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة بفعالية أكبر، من خلال توزيع الموارد بشكل أمثل، وتجنب التكرار أو التداخل في الأنشطة.

فيما يلي، تستعرض الجداول الأنشطة المشتركة بين الوزارات، وتحدد الجهات المنفذة الرئيسية والداعمة لكل نشاط، والمؤشرات الخاصة بقياس التنفيذ، والمخرجات المتوقعة. تُعتبر هذه الجداول أداة عمليّة مهمّة لتحقيق التكامل في الجهود الوطنية لتعزيز دور المرأة في مجالات الأمن والسلام.

١- ركيزة المشاركة:

ركيزة المشاركة								
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر:** عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.	**النشاط الثالث:** إشراك النساء في تنفيذ الاستراتيجية الخاصة بمكافحة التطرف، والاستراتيجيات الأمنية ذات العلاقة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وكالات الأمم المتحدة.	١- عدد النساء المشاركات في تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية المتعلقة بمكافحة التطرف. ٢- عدد من المفاوضات والاجتماعات التي تشارك بها النساء.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
المخرج الثالث: النساء ممثلات ومؤثرات في المراكز القيادية داخل القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة. **المؤشر:** نسبة الزيادة في عدد النساء في المراكز القيادية في القطاعات الأمنية وأنظمة العدالة.	**النشاط الأول:** إجراء مسوحات للمساواة بين الجنسين في كافة القطاعات الأمنية والتحقيق والقضاء، للوقوف على أعداد وأدوار النساء العاملات فيها.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. - جهاز الأمن الوطني. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وكالات الأمم المتحدة.	١- مسوحات المساواة بين الجنسين المنجزة في القطاعات الأمنية. ٢- مسوحات المساواة بين الجنسين المنجزة في أنظمة العدالة والتحقيق والقضاء.	النصف الأول من العام ٢٠٢١	✓	✓	✗	✗

ركيزة المشاركة									
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.									
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر:** عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.	**النشاط الثاني:** برامج لتغيير الصورة النمطية عن المرأة العاملة في القطاعات الأمنية، وتشجيع مشاركة المرأة فيها.	**الجهات الرئيسية:** -وزارات الدفاع والداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. -شبكة الإعلام العراقي. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١- تقارير وبرامج تلفزيونية يتم إعدادها بمشاركة الجهات الأمنية. ٢- عدد الاجتماعات والمشاركات وحملات التوعية من قبل المجتمع المدني.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
	النشاط الثالث: زيادة عدد النساء في الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية، وتدريبهن على مهارات التفاوض وحل النزاعات.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١- نسبة الزيادة في عدد الضابطات والنساء المنتسبات للشرطة المجتمعية. ٢- عدد ورش العمل التدريبية بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني لبناء قدرات ومهارات المنتسبات والضابطات في إدارة وحل النزاعات.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✓	✗	✗
	النشاط الرابع: إصدار لوائح تضمن مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية كافة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع، الداخلية) -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة.	عدد القرارات واللوائح التي تأمر بمشاركة النساء في مواقع صنع القرار في القطاعات الأمنية.	٢٠٢١	✓	✓	✗	✗

ركيزة المشاركة									
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.									
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر:** عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.	**النشاط الخامس:** تقديم الاستشارات والتعليم في مجال المرأة والأمن والسلام إلى القيادات العسكرية الاستراتيجية.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية والدبلوماسية. -المجتمع المدني.	عدد الجلسات والحوارات والتوصيات المقدمة للقيادات في مجال التعليم والمرأة والسلام والأمن.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
	النشاط السادس: دعم التدريب في الكليات العسكرية وكلية الأركان والعمليات على المساواة بين الجنسين، ودور النساء أثناء النزاعات وفي بناء السلام.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية.	١- عدد البرامج التدريبية المنجزة وأماكنها. ٢- زيادة الوعي بأهمية مراعاة المساواة بين الجنسين في العمليات العسكرية، وأهمية دور المرأة في الأمن والسلام.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✗	✗	✗
	النشاط السابع: تطوير مواد خاصة بالمساواة بين الجنسين ودور المرأة في الأمن والسلام، وإيجاد معلمين ومدربين على هذه المواضيع في الكليات والمعاهد العسكرية والأمنية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -البعثات العسكرية.	١- عدد كراسات الأدلة التدريبية الخاصة بالمساواة بين الجنسين ودور المرأة في الأمن والسلام والنزاعات. ٢- عدد المدربين المؤهلين في الكليات العسكرية والمعاهد الأمنية.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✗	✗	✗

ركيزة المشاركة								
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: بيئة سياسية ومجتمعية تدعم مشاركة النساء في بناء وحفظ السلام. **المؤشر:** عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية المتبنية لسياسة مشاركة النساء في تحقيق السلام.	**النشاط الثامن:** تحسين بيئة العمل في كافة القطاعات الأمنية لتكون مراعية للمساواة بين الجنسين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والكليات والمعاهد العسكرية والأمنية. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	١- عدد اللوائح والإجراءات المراعية للمساواة بين الجنسين في القطاعات الأمنية. ٢- تقارير استقصائية عن رضا المنتسبات في القطاعات الأمنية عن الإجراءات واللوائح الصادرة.	٢٠٢١-٢٠٢٣	✓	✗	✗	✗
المخرج الرابع: التشاور مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات المعنية بقضايا المرأة للمشاركة في مبادرات مكافحة الإرهاب. **المؤشر:** سياسات مكافحة الإرهاب تشارك فيها وتدعمها المنظمات المدنية المعنية بحقوق الإنسان والمرأة. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** اشتراك النساء الناشطات في تصميم وترويج استراتيجيات لمواجهة التطرف العنيف في مجتمعاتها.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). -الوزارات الأمنية. -مستشارية الأمن الوطني. -المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	مجموعة من الوثائق المتعلقة بسياسة مكافحة الإرهاب، تشارك فيها وتدعمها منظمات معنية بحقوق الإنسان وقضايا المرأة.	٢٠٢١-٢٠٢٣	✓	✓	✗	✗

ركيزة المشاركة								
الهدف الأول: المشاركة الفعالة للنساء في تحقيق السلام واستدامته.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الخامس: زيادة تمثيل النساء على نحو أكثر مساواة في نظام العدالة الانتقالية. **المؤشر:** النساء مشتركات في نظام العدالة الانتقالية وبشكل فاعل. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** إشراك النساء المحققات والمدعيات العاميين والقضاة، للعمل ضمن أنظمة العدالة، وتقديم خدمات العدالة (الرسمية وغير الرسمية).	**الجهات الرئيسية:** -مجلس القضاء الأعلى. -وزارة الدفاع. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- عدد من الدورات التدريبية المنجزة للمحققات والقاضيات. ٢-عدد المشاركات في الدورات التدريبية.	٢٠٢٢	✓	✗	✗	✗
الهدف الثاني: دمج النساء في جهود الإغاثة ومراحل إعادة الإعمار كافة على المستويين الوطني والمحلي.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثالث: النساء لهن مشاريع مخصصة في برامج إعادة الإعمار. **المؤشر:** عدد من المشاريع المخصصة للنساء في برامج إعادة الإعمار.	**النشاط الأول:** وضع آليات للتشغيل، وإيجاد فرص للنساء في برامج الإغاثة الإنسانية وإعادة الإعمار بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -صندوق إعادة الإعمار. -وزارة الإعمار والإسكان.	١- عدد الشراكات المنجزة والميسرة لانضمام النساء لإعادة الإعمار. ٢- عدد من الجهات العاملة في الإغاثة الإنسانية وإعادة الإعمار التي خصصت فرص عمل للنساء.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓

٢- ركيزة الحماية:

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: آليات وإجراءات رسمية واضحة وفعالة لحماية النساء والفتيات. **المؤشر:** عدد من الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات حماية ملائمة للنساء في ظروف النزاع.	**النشاط الثاني:** توفير الخدمات الصحية والقانونية والنفسية والاجتماعية والخدمات الأخرى لتغطية احتياجات النساء.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الصحة. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- مؤشرات عن ارتفاع مستوى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة للمرأة. ٢- تطوير وتأهيل وإنشاء عدد من مراكز التقديم.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓
المخرج الثاني: آليات وإجراءات رسمية واضحة وفعالة لحماية النساء والفتيات. **المؤشر:** عدد من الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات حماية ملائمة للنساء في ظروف النزاع.	**النشاط الأول:** مسح وتقييم قنوات الإبلاغ عن العنف ورفع توصيات بشأن تطويرها، وإيجاد إجراءات ملائمة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- تقرير عن قنوات الإبلاغ عن العنف، وتقديم توصيات بتطويرها. ٢- اعتماد التوصيات بشأن تطوير إجراءات تلقي الشكاوى الخاصة بالعنف الموجه للمرأة والتحقيق فيها.	النصف الأول من العام ٢٠٢١	✗	✓	✗	✗
	النشاط الثاني: تطوير آليات للإبلاغ الآمن تتناسب مع ظروف النزاع، ووضع إجراءات فعالة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- عدد من الجهات الرسمية تتبنى آليات جديدة للإبلاغ والتحقيق. ٢- رضا النساء عن الإجراءات المعتمدة في تلقي الشكاوى والتحقيق فيها.	العام ٢٠٢١	✗	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: آليات وإجراءات رسمية واضحة وفعالة لحماية النساء والفتيات. **المؤشر:** عدد من الجهات الرسمية التي تعتمد آليات وإجراءات حماية ملائمة للنساء في ظروف النزاع.	**النشاط الخامس:** إنتاج ونشر البيانات حول العنف القائم على التمييز بين الجنسين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -مفوضية حقوق الإنسان. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	تقارير سنوية عن النساء اللاتي قمن بتقديم بلاغات باستخدام آليات الإبلاغ المتطورة تتضمن الحالات وأماكنها، وتقييم رضا المستفيدات من خدمة الإبلاغ.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✓	✗	✗
المخرج الثالث: حصول النساء والفتيات وأطفالهن على الوثائق المدنية. **المؤشر:** الإجراءات القانونية مفعلة وميسرة لاستخراج الوثائق المدنية للنساء والفتيات والأطفال في ظروف النزاع.	**النشاط الأول:** التناول القانوني والتشريعي لمشكلة تسجيل الأطفال مجهولي النسب، بحيث يراعى موضوع الدين في حالة كون الأم غير مسلمة، ومنح الأم العراقية حق إعطاء نسبها إلى طفلها، وفقاً لقانون الجنسية العراقي، وحل مشكلة الأطفال كريمي النسب.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. -وزارة الصحة. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -لجنة الحوار والسلم المجتمعي. -وزارة الخارجية.	اجتماع الجهات ذات العلاقة، وإصدار تعليمات ميسرة لحل مشكلة منح الجنسية للأطفال من أم عراقية، وإصدار لوائح وتعليمات خاصة بذلك.	٢٠٢١	✗	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثالث: حصول النساء والفتيات وأطفالهن على الوثائق المدنية. **المؤشر:** الإجراءات القانونية مفعلة وميسرة لاستخراج الوثائق المدنية للنساء والفتيات والأطفال في ظروف النزاع.	**النشاط الثاني:** العمل على توفير خدمات المساعدة القانونية للحصول على الوثائق المدنية بطريقة ميسرة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. -لجنة الحوار والسلم المجتمعي. **الجهات الداعمة:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الصحة. -وزارة المالية.	١- زيادة في عدد المستفيدين من تسهيل منح الوثائق المدنية للنساء والأطفال في ظروف النزاع. ٢- درجة رضا عائلات الأطفال وخبرتهم في الحصول على الوثائق المدنية لأطفالهم. ٣- تقارير إحصائية تصدر سنوياً.	٢٠٢١-٢٠٢٢	✗	✓	✗	✗
	النشاط الثالث: معالجة الأوضاع القانونية للأطفال المولودين من الأمهات الناجيات من جرائم داعش الإرهابية أو الأطفال من عائلات داعش، بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال ضحايا التجنيد.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مستشارية الأمن الوطني. -وزارة الصحة. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -وكالات الأمم المتحدة.	تقارير عن زيادة عدد الأطفال الذين تم حل قضاياهم وإعادة تأهيلهم.	٢٠٢١-٢٠٢٣	✗	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثالث: حصول النساء والفتيات وأطفالهن على الوثائق المدنية. **المؤشر:** الإجراءات القانونية مفعلة وميسرة لاستخراج الوثائق المدنية للنساء والفتيات والأطفال في ظروف النزاع.	**النشاط الرابع:** فتح عدد من الفروع لاستحصال الوثائق المدنية للأطفال والأيتام والمشردين برئاسة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -الحكومات المحلية في المحافظات التي خضعت لسيطرة تنظيم داعش الإرهابي.	عدد من فروع اللجنة العاملة في المحافظات التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الإرهابية تعمل وفق آليات ميسرة.	٢٠٢١	✗	✗	✗	✓
المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروف حياتهن.	**النشاط الأول:** إجراء تقييم للاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة التخطيط. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار تقرير سنوي لتقييم الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين.	إصدار تقييم سنوي	✗	✓	✓	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروف حياتهن.	**النشاط الثاني:** بناء قدرات العاملين في قطاع القضاء (المحققين) والشرطة والصحة والجهات المدنية الفاعلة (غير الحكومية) على الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين، والتدابير اللازمة لحماية النساء أثناء وبعد النزاعات، بما فيها إدارة حالات العنف والإحالة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الصحة. -مجلس القضاء الأعلى. -منظمات المجتمع المدني الفاعلة والمعنية. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -وكالات الأمم المتحدة.	١- عدد من الورش التدريبية المخصصة للكوادر العاملة في مجال التحقيق والصحة، وعدد من الورش لتدريب الناشطين العاملين في المجتمع المدني. ٢- زيادة في نسبة المتدربين والمتدربات على الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين والإجراءات القانونية المعتمدة.	خلال العام ٢٠٢١ والنصف الأول من العام ٢٠٢٢	✗	✓	✗	✗
	النشاط الثالث: التوعية المجتمعية حول الخطوط الساخنة لتشجيع النساء على استخدامها.	**الجهات الرئيسية:** -شبكة الإعلام العراقي. -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -منظمات المجتمع المدني. **الجهات الداعمة:** -هيئة الإعلام والاتصالات.	١- توفير أرقام الخطوط الساخنة والإعلان عنها. ٢- تقرير عن عدد النساء المستفيدات من خدمة الخطوط الساخنة على مستوى المجتمع المدني، وقياس مدى رضا المستفيدين من الخدمة.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الرابع: تحسين الاستجابة للعنف القائم على التمييز بين الجنسين في القطاعات المختلفة. **المؤشر:** حصول النساء والفتيات في ظروف النزاع وما بعده على الخدمات الملائمة والمستجيبة لاحتياجاتهن وظروف حياتهن.	**النشاط السادس:** إنشاء مساحات آمنة للنساء تدار من قبلهن في المجتمعات المحلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -المحافظات.	عدد من المساحات الآمنة في المجتمع المحلي، وعدد من النساء المترددات إليها.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ ولغاية ٢٠٢٣	✗	✓	✗	✗
	النشاط السابع: إنشاء دور إيواء لضحايا العنف وأطفالهن، وتطوير كفاءة دور الإيواء القائمة على مستوى البنية والكوادر، مع إجراء التقييمات السنوية اللازمة لضمان التزامها بالمعايير الدولية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -وزارة المالية.	١- زيادة في عدد دور الإيواء. ٢- تطوير دور الإيواء القائمة وتحسين خدماتها، طبقاً للمعايير الدولية. ٣-عدد من الورش التدريبية الخاصة بكوادر دور الإيواء.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ إلى نهاية ٢٠٢٣	✗	✗	✗	✓

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الخامس: تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب وبتجريم الاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من الجرائم اللاإنسانية الخطيرة المرتكبة في سياق الأعمال الإرهابية، بوصفها جرائم إرهابية. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الثاني:** تعزيز تطبيق الضمانات ضد ممارسات التحري غير الملائمة للنساء المحتجزات.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار قواعد ولوائح وقرارات خاصة بالتعامل مع النساء أثناء التحري-عن الجرائم الإرهابية-ومع النساء المحتجزات.	٢٠٢٢	✗	✓	✓	✗
	النشاط الثالث: وضع قواعد لتبادل المعلومات، والإحالة بين الجهات الأمنية لمكافحة الإرهاب وبين المحاكم.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. -جهاز مكافحة الإرهاب. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار القواعد الخاصة بتبادل المعلومات، وتنظيم إجراءات الإحالة لضمان المحاكمة العادلة.	٢٠٢١-٢٠٢٣	✓	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الأول: ضمان حماية النساء والفتيات، ولا سيما داخل المخيمات وفي مناطق العودة.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج السادس: حصول جميع الناجيات من العنف الجنسي على الدعم النفسي والاجتماعي والصحي على المدى الطويل. **المؤشر:** -تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحي للناجيات بصورة مستمرة على المدى الطويل. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الثالث:** تشغيل عيادات الطب النفسي والاجتماعي الثابتة والمتنقلة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الصحة. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -منظمة الصحة العالمية. -اليونيسف.	١- عدد من العيادات الصحية المطورة والمتضمنة مستشارات للطب والعلاج النفسي والاجتماعي للناجيات. ٢- عدد من العيادات والفرق المتنقلة للطب النفسي والاجتماعي.	٢٠٢١-٢٠٢٢	✗	✗	✗	✓

ركيزة الحماية								
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: تطوير أطر قانونية ومؤسساتية للمساءلة والعدالة، بغية عدم إفلات الجناة من العقاب. **المؤشر:** التشريعات والإجراءات الموضوعة تضمن إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، أي تحقق العدالة.	**النشاط الثاني:** تقديم الدعم الفني بالاستعانة بخبراء، من أجل تنفيذ فعال للمعايير الدولية، بما في ذلك التدريب على البروتوكول الدولي للتحقيق بجرائم العنف الجنسي، والتعاون مع المحاكم الدولية من أجل التحقيق في الانتهاكات التي ترتكب ضد النساء في مناطق النزاع.	**الجهات الرئيسية:** -مجلس القضاء الأعلى. -وزارة الداخلية. **الجهات الداعمة:** -مفوضية حقوق الإنسان. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١- عدد من اللقاءات التشاورية ونتائجها، فيما يتعلق بتطوير نظم العدالة. ٢- عدد من ورش العمل التدريبية المنجزة للكوادر المعنية بالتحقيق وسلطات إنفاذ القانون.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ والنصف الأول من العام ٢٠٢٢	✗	✓	✗	✗
	النشاط الثالث: تعديل قانون العقوبات من أجل تجريم الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنسي المرتكبة من قبل المجموعات المسلحة غير النظامية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٢٠١٧/٢٣٧٩.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس الوزراء. -مجلس النواب. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- إعداد مقترح قانون بتجريم الانتهاكات الخطيرة من قبل الحكومة، خاصة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ٢- تشريع القانون من قبل البرلمان.	٢٠٢٢	✗	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: تطوير أطر قانونية ومؤسساتية للمساءلة والعدالة، بغية عدم إفلات الجناة من العقاب. **المؤشر:** التشريعات والإجراءات الموضوعة تضمن إنصاف الضحايا ومعاقبة الجناة، أي تحقق العدالة.	**النشاط الرابع:** تعديل القوانين والأنظمة العسكرية والأمنية، لضمان الملاحقة القضائية الفعالة لجرائم العنف الجنسي المرتكبة من جانب القوات العسكرية والأمنية وفقاً للمعايير الدولية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني الفاعلة.	١- أنظمة وإجراءات معتمدة في المؤسسات العسكرية والأمنية تضمن الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم العنف الجنسي من قواتها. ٢- عدد المحاكمات للعناصر المتهمة بارتكاب انتهاكات.	النصف الثاني من العام ٢٠٢١ والنصف الأول من العام ٢٠٢٢	✓	✓	✗	✗
	النشاط الخامس: اعتماد قواعد سلوك لكوادر إنفاذ القانون، لتنظيم التعامل المبني على أساس احترام حقوق المرأة ومنع التحرش الجنسي، وتدريب الكوادر العاملة في مجال إنفاذ القانون على المعايير الخاصة ومساءلة المخالفين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة العدل. -مجلس القضاء الأعلى. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني المعنية.	١- إعداد مدونة سلوك لموظفي إنفاذ القانون مبنية على مراعاة حقوق المرأة وكرامتها أثناء عمليات إنفاذ القانون (القبض، والتحقيق، والحجز والتوقيف)، وأثناء مراجعتها للإدلاء بشهادتها. ٢- إقرار المدونة من قبل الجهات المسؤولة واعتمادها وضمان مساءلة المخالفين. ٣- عدد من التدريبات لإعداد كوادر مؤهلة لتدريب موظفي إنفاذ القانون على قواعد السلوك. ٤- تعميم قواعد ومدونة السلوك.	إعداد المدونة في النصف الأول من ٢٠٢١، تقييم العمل بموجبها حتى نهاية ٢٠٢٤	✗	✓	✓	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الثاني: تحقيق المساءلة والعدالة بغية عدم إفلات الجناة من العقاب.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: تعزيز قدرات الهيئات القضائية والتحقيقية بمهارات ومعرفة محددة للتصدي للعنف الجنسي. **المؤشر:** تمثيل النساء على نحو أكثر مساواة في نظام العدالة. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** وضع قواعد (بروتكول) للاستجواب، خاصة في التحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع للضحايا والشهود والمشتبه بهم.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء. -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. -مجلس الدولة. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إصدار قواعد خاصة بالاستجواب والتحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✓	✗	✗

ركيزة الحماية								
الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي بوصفه إحدى أدوات الحرب، وإعادة دمجهن في المجتمع.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: إعادة إدماج الناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجته في مجتمعاتهم. **المؤشر:** زيادة عدد الناجيات من العنف الجنسي والأطفال في ظروف النزاع ممن استفدن من خدمات ملائمة ومستجيبة.	**النشاط الأول:** إعداد تقييم لاحتياجات الناجيات من العنف الجنسي وأطفالهن، بما يضمن العودة الطوعية لمناطقهم الأصلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الهجرة والمهجرين. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -المحافظات. -وزارة العدل. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -مفوضية حقوق الإنسان. -منظمات المجتمع المدني. -المنظمات الدولية.	تقرير يصدر من فريق مختص من الجهات الرئيسية والتنفيذية يتضمن توصيات باحتياجات الناجيات.	٢٠٢١	✗	✗	✓	✓

ركيزة الحماية								
الهدف الثالث: حماية النساء والفتيات المتأثرات بالنزاع من العنف الجنسي، بوصفه إحدى أدوات الحرب وإعادة دمجهن في المجتمع.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: إعادة إدماج الناجيات من العنف الجنسي والأطفال المولودين نتيجته في مجتمعاتهم. **المؤشر:** زيادة عدد الناجيات من العنف الجنسي والأطفال في ظروف النزاع ممن استفدن من خدمات ملائمة ومستجيبة.	**النشاط الخامس:** توفير الخدمات اللازمة للنساء والفتيات من رعاية صحية، ودعم نفسي واجتماعي وقانوني.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الصحة. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- إنشاء عدد من المراكز الصحية لتقديم الخدمات الخاصة بالنساء والفتيات. ٢- دعم وتطوير المراكز الصحية القائمة بالمعدات والأجهزة والتأهيل، لتحسين قدرتها على تقديم الخدمات الصحية للنساء والفتيات. ٣- إنشاء وتطوير عدد من مراكز الصحة النفسية والاجتماعية، وتقديم الخدمات القانونية. ٤- زيادة عدد المستفيدات من الخدمات المقدمة من الناحية الصحية والنفسية.		✗	✗	✗	✓
	النشاط السادس: فتح قنوات الإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي، وتلقي الشكاوى، والتحقيق في القضايا المستعجلة والتي تخضع للاختصاص القضائي.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -مجلس القضاء الأعلى. **الجهات الداعمة:** -الحكومات المحلية.	١- وضع آليات وإجراءات خاصة للإبلاغ الآمن عن العنف الجنسي. ٢- عدد من الأحكام القضائية بشأن جرائم العنف الجنسي. ٣- تقرير سنوي.		✗	✓	✗	✗

٣- ركيزة الوقاية

ركيزة الوقاية								
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: إرساء خطاب ديني ومجتمعي يتبنى مبادئ المسامحة واحترام حقوق المرأة والتنوع والتعايش السلمي. **المؤشر:** القيادات الدينية والمجتمعية تلعب دوراً مؤثراً في نشر خطاب يحث على التسامح والسلام.	**النشاط الأول:** تنظيم حملات توعوية وتشغيلية، لمحاربة الفكر المتطرف بقيادات نسائية مجتمعية على المستوى المحلي، وبمشاركة قيادات نسائية أخرى ذات علاقة.	**الجهات الرئيسية:** -دواوين الأوقاف. -وزارة الثقافة. -مستشارية الأمن الوطني. -شبكة الإعلام العراقي. -وزارة الداخلية/ شؤون العشائر. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١- عدد الاجتماعات التشاورية التي أجريت مع القيادات الدينية وشيوخ العشائر. ٢- عدد المشاركين بأنشطة الدورات والحملات التوعوية، وقياس مدى رضاهم عن محتواها والقائمين عليها.	النصف الثاني ٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✓	✗	✗
	النشاط الرابع: تفعيل دور القيادات الدينية والمجتمعية في نبذ بعض الأعراف التي تنتقص من كرامة المرأة مثل الفصل العشائري والنهوة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -دواوين الأوقاف. -العتبات المقدسة. -شبكة الإعلام العراقي. -وزارة الثقافة. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -الوكالات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	عدد من اللقاءات والمشاورات مع القيادات الدينية والمجتمعية والعشائرية من أجل إصدار بيانات وتصريحات بتحريم هذه الأعراف.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✓	✗	✗

ركيزة الوقاية								
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثالث: إعادة تأهيل ودمج المقاتلين العائدين بعد انتهاء المعارك من أجل وقاية المجتمع. **المؤشر:** المقاتلون العائدون مدمجون في مجتمعات محلية آمنة للجميع، بما في ذلك النساء والفتيات.	**النشاط الأول:** وضع برامج تدريبية للمقاتلين على المبادئ الإنسانية قبل وبعد النزاع، بما في ذلك برامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي والمهني للجنود العائدين.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع والداخلية. -هيئة الحشد الشعبي. -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز المرأة. -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١- أعداد المنخرطين في برامج التدريب والتأهيل من الجنود والمقاتلين، بما فيهم العائدين. ٢- قياس التغيير في معارف وممارسات الجنود، بسبب برامج التدريب وإعادة التأهيل.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
	النشاط الثاني: إنفاذ قانون حيازة السلاح ٢٠٢١-٢٠٢٤، ومنع انتشار الأسلحة غير المرخصة، ودعم جهود الحكومة في سحب السلاح من المواطنين، وحصره بيد الدولة.	**الجهات الرئيسية:** -الوزارات الأمنية (الدفاع والداخلية). -مستشارية الأمن الوطني. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -منظمات المجتمع المدني. -القيادات الدينية والمجتمعية.	تقارير رسمية سنوية بأعداد الأسلحة التي تم سحبها من المواطنين بإنفاذ قانون الحيازة.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗

ركيزة الوقاية								
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الرابع: دمج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** ارتفاع معرفة وتغير توجهات كوادر أنظمة الإنذار المبكر تجاه المساواة بين الجنسين.	**النشاط الأول:** إعداد مناهج تدريبية حول دمج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الدفاع. -وزارة الداخلية. -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. -وزارة الهجرة والمهجرين. -وزارة الصحة. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	مواد وأدلة تدريبية معتمدة.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٢	✓	✓	✗	✗
	النشاط الثاني: تنظيم ورش تدريبية لبناء قدرات الكوادر العاملة في قطاع الإنذار المبكر حول المساواة بين الجنسين، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد من الورش التدريبية وإعداد المتدربين على إدماج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر مقسمة بحسب الجنس والجهة.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
	النشاط الثالث: تشكيل كادر من النساء القياديات المدربات على أنظمة الإنذار المبكر.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -منظمات المجتمع المدني. -المنظمات الدولية.	قياس مدى تغير مستوى المعرفة والتوجهات والسلوك المتعلق بالمساواة بين الجنسين للكوادر المشاركة.	٢٠٢٢-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗

ركيزة الوقاية								
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الرابع: دمج المساواة بين الجنسين في أنظمة الإنذار المبكر، للوقاية من العنف المرتبط بالنزاع في المجتمعات. **المؤشر:** ارتفاع معرفة وتغير توجهات كوادر أنظمة الإنذار المبكر تجاه المساواة بين الجنسين.	**النشاط الرابع:** تطبيق أنظمة الإنذار المبكر بشكل يراعي منظور المساواة بين الجنسين على مستوى المجتمعات المحلية، من حيث المحتوى والقيادات والآليات والأنشطة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	زيادة عدد النساء المتخرجات العاملات في أنظمة الإنذار المبكر.	٢٠٢٢-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
	النشاط الخامس: التزام المؤسسات بتشغيل النساء في منظومة الإنذار المبكر على مستوى المؤسسات الوطنية والمجتمعات المحلية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -المحافظات. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	١-عدد المؤسسات الملتزمة بإشراك النساء، ومستوى المشاركة للوقاية من العنف. ٢-حصر إجراءات التشغيل في المجتمعات المحلية الضامنة لتطبيق معايير المساواة بين الجنسين في إطار الإنذار المبكر.	٢٠٢٢-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗

ركيزة الوقاية								
الهدف الأول: خلق بيئة آمنة للنساء والفتيات ومجتمع داعم أساسه التعايش ونبذ العنف.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الخامس: تقديم الدعم للمنظمات النسوية المدافعة عن حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات منتظمة بشأن إصلاح السياسات والقوانين وتقديم الخدمات. **المؤشر:** زيادة في الوعي الاجتماعي من أخطار العنف الجنسي والقدرة على التعامل معه.	**النشاط الأول:** التوعية والتثقيف بمخاطر العنف الجنسي وأهمية البيان المشترك، وإعداد أشخاص مدربين قادرين على التعامل مع حالات العنف الجنسي والتعامل الإنساني مع ضحاياه، ورسم خرائط للمدافعات عن حقوق الإنسان.	**الجهات الرئيسية:** -الأمانة العامة لمجلس الوزراء (دائرة المنظمات غير الحكومية). -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الثقافة. -المحافظات. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات وبعثة الأمم المتحدة (يونامي). -صندوق الأمم المتحدة للسكان. -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	١-عدد الورش والوسائل التثقيفية. ٢-عدد المتدربين/ات على كيفية التعامل مع حالات العنف الجنسي والتعامل الإنساني مع ضحاياه من المنظمات المعنية بالمرأة.	٢٠٢٢-٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓

ركيزة الوقاية								
الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسة الرسمية.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: تأسيس إجراءات وقائية في كافة الجهات، للوقاية من العنف القائم على التمييز بين الجنسين* في ظروف النزاع. **المؤشر:** عدد الجهات التي تتبنى سياسات وإجراءات قانونية وأمنية من شأنها وقاية النساء والفتيات في ظروف النزاع، ونوع هذه الإجراءات.	**النشاط الاول:** بناء قدرات الجهات المعنية بإنفاذ القانون وتوعيتها في شأن الأطر القانونية الوطنية والدولية كالقانون الدولي الإنساني، لتوفير حماية أكبر للنساء.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المشاركات في أنشطة بناء القدرات والتوعية القانونية.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
	النشاط الثاني: دمج النساء في برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -وزارة الدفاع. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -المنظمات الدولية. -منظمات المجتمع المدني.	عدد النساء المشاركات في ورش برامج التوعية الأمنية وإزالة الألغام.	٢٠٢٢-٢٠٢٤	✓	✓	✗	✗
المخرج الثاني: إقرار تخصيصات مالية من الموازنات ومخصصات عقارية لدعم النساء والفتيات في ظروف النزاع.	**النشاط الأول:** إعداد موازنة مستجيبة للمساواة بين الجنسين تقدم سنوياً لتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادي، والدفع بإقرار المادة (١٠) (ب) من قانون الإدارة المالية	**الجهات الرئيسية:** -الدائرة الوطنية للمرأة العراقية العراقية. -وزارة التخطيط. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	إقرار موازنة مستجيبة للمساواة بين الجنسين.	٢٠٢٢-٢٠٢٤	✗	✓	✓	✓

*) تمّ تعديل المصطلحات حسب تعليمات الحكومة العراقية والإجراءات التي تلتها. ينطبق ذلك على كامل النص.

ركيزة الوقاية								
الهدف الثاني: تضمين مفهوم الوقاية في ظروف النزاع داخل الأطر المؤسسة الرسمية.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المؤشر: اتخاذ قرارات حكومية فيما يتعلق بمخصصات للنساء المتضررات من النزاع.	بخصوص إلزام وزارتي التخطيط والعمل بإعداد هذه الموازنة ضمن مخصصات النساء.							
	النشاط السادس: زيادة القروض الميسرة للنساء والممنوحة من الجهات كافة في المحافظات المتضررة.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الهجرة والمهجرين. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المستفيدات من الوحدات السكنية المخصصة للأرامل من جراء النزاع.	٢٠٢٣-٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓

ركيزة الوقاية								
الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود، من خلال تحسين فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الأول: توفير المساعدات المالية والاقتصادية المنقذة لحياة النساء والفتيات في ظروف النزاع. **المؤشر:** ارتفاع جودة حياة النساء والفتيات اللاتي حصلن على مساعدات وخدمات.	**النشاط الثاني:** الإسراع بإصدار الوثائق للنساء والفتيات في مناطق النزاع، لضمان حصولهن على الخدمات.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة الداخلية. -المحافظات. -جهاز الأمن الوطني. **الجهات الداعمة:** -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء المتأثرات بالنزاع الحاصلات على البطاقة الأمنية.	٢٠٢١	✗	✓	✗	✗
المخرج الثاني: تيسير المشاركة الاقتصادية للنساء في المناطق التي شهدت نزاع، وتهيئة بيئة عمل مناسبة لهن. **المؤشر:** النساء والفتيات في ظروف النزاع قادرات على القيام بأنشطة اقتصادية مناسبة تمكنهنّ من كسب العيش لأنفسهنّ وعوائلهن.	**النشاط الأول:** بناء القدرات على مهارات إدارة المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر الملائمة للنساء في ظروف النزاع أو الناجيات منه، وتوفير الدعم اللازم.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة التخطيط. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	عدد النساء اللاتي تدربن على إدارة المشاريع الصغيرة، وقياس أدائهن فيما حققنه من مشاريع.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓

ركيزة الوقاية								
الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود، من خلال تحسين فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثاني: تيسير المشاركة الاقتصادية للنساء في المناطق التي شهدت نزاع، وتهيئة بيئة عمل مناسبة لهن. **المؤشر:** النساء والفتيات في ظروف النزاع قادرات على القيام بأنشطة اقتصادية مناسبة تمكنهنّ من كسب العيش لأنفسهنّ وعوائلهن.	**النشاط الثاني:** توفير التدريبات المهنية، وربطها بفرص عمل في القطاع العام والخاص ملائمة للنساء في مناطق النزاع.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة الصناعة. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -منظمات المجتمع المدني.	عدد النساء اللاتي تم تأهيلهنّ مهنياً للعمل في مهن مناسبة في القطاع العام والخاص، وقياس الأداء الاقتصادي للنساء المتأثرات بالنزاع.	النصف الثاني من ٢٠٢١ حتى ٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓
	النشاط الثالث: شمول النساء المعيلات لأسرهن، ومقدمات الرعاية كبيرات السن، والفتيات الصغيرات اللاتي يترأسن الأسر براتب الحماية الاجتماعية.	**الجهات الرئيسية:** -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية.	قياس معارف وتوجهات وسلوك النساء تجاه الحصول على المساعدات المالية والاقتصادية.	٢٠٢٢	✗	✗	✗	✓

ركيزة الوقاية								
الهدف الثالث: زيادة قدرة النساء المتأثرات بالنزاع على الصمود، من خلال تحسين فرص كسب العيش والحصول على الخدمات في مجتمعاتهن.								
المخرجات	الأنشطة	الجهات المنفذة	مؤشرات قياس التنفيذ	الزمن	وزارة الدفاع	وزارة الداخلية	وزارة العدل	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
المخرج الثالث: توسيع نطاق برامج التمكين الاقتصادي وسبل العيش. **المؤشر:** النساء والأسر المتضررة من النزاع تظهر تحسناً في واقعها الاقتصادي والاجتماعي. (*) الإعلان المشترك.	**النشاط الأول:** وضع خريطة الفرص الاقتصادية، وضمان عدم إلحاق وصمة العار بالناجيات من العنف أثناء النزاع، ودمجهن في المجتمع.	**الجهات الرئيسية:** -المحافظات. -وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. -وزارة التخطيط. -البنك المركزي العراقي. **الجهات الداعمة:** -وزارة المالية. -وكالات الأمم المتحدة. -المنظمات الدولية. -صندوق الأمم المتحدة للسكان.	١-عدد الفرص المتاحة. ٢-عدد ورش التدريب المهني. ٣-تقديم الدعم للبدء في الأعمال التجارية والمشاريع الاقتصادية للأسرة والنساء.	٢٠٢١-٢٠٢٤	✗	✗	✗	✓

٧.٢ مصفوفة الإطار المنطقي

يحتاج تنفيذ الخطة، سواء تمّ على مستوى الوزارة أو في عملية تشاركية بين الوزارات، إلى منهجية تقوم بتحديد المدخلات والأنشطة والمخرجات والمؤشرات التي يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز في تحقيق النتائج المستهدفة. وتقوم الخطة المشتركة للوزارات ببيان مجالات التعاون وبناء توافق آراء حول الأنشطة المشتركة والنتائج المقصود تحقيقها، وتقدّم نهجاً منطقياً لتحديد الأولويات.

تمرين رقم ٩: وضع خطة عمل لتنفيذ الأنشطة المشتركة بين الوزارات

الهدف:

• وضع خطة عمل تفصيلية لتنفيذ الأنشطة المشتركة بين الوزارات، وتحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات والمدخلات والأنشطة والمخرجات والمحصلات والأثر.

المدخلات	الأنشطة	المخرجات	المحصلات	الأثر
Input	Activities	Output	Outcomes	Impact

الطريقة التدريبية:

- ينقسم المشاركون/ات إلى ثلاث مجموعات، يتضمّن كل منها ممثلين عن كافة الوزارات.

- تعمل كل مجموعة على ركيزة محددة: المشاركة أو الحماية أو الوقاية.

- تختار كل مجموعة نشاط من الأنشطة المشتركة بين الوزارات التي تم تحديدها في التمرين السابق، وتقوم بما يلي:

• تحليل المدخلات والأنشطة والمخرجات المتوقعة للنشاط.

• تحديد المحصلات المتوقعة (التغييرات الملموسة) التي ستحدث نتيجة لتنفيذ الأنشطة.

• تحديد الأثر المتوقع (التأثير الأكبر والأعمق) على المجتمع أو المجموعات المستهدفة كنتيجة للأنشطة.

• وضع جدول زمني لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الأنشطة، وللمحصلات والأثر المتوقع.

• تحديد المسؤول عن تنفيذ كل نشاط وتحقق المحصلات والأثر.

- بعد هذا التحليل، تضع كل مجموعة خطة العمل في وثيقة تحتوي على المدخلات والأنشطة والمخرجات والمحصلات والأثر والجدول الزمني والمسؤوليات.

- تقدّم كل مجموعة خطة العمل أمام بقية المجموعات وتناقشها وتعدّلها حسب الحاجة، ثم تعتمدها بموافقة الجميع.

- يجب التأكيد على أهمية مراقبة وتقييم تقدم تنفيذ الخطة، وقياس مدى تحقق الأنشطة والمحصلات والأثر المتوقع.

- وهكذا ستكون لدى المشاركين/ات خطة عمل مفصلة تساعدهم/ن في تنفيذ الأنشطة المشتركة بين الوزارات بفعالية، والوصول إلى الأهداف المحددة.

٧.٣ مراحل التعاون المشترك بين الوزارات عند تنفيذ الخطة الوطنية

قامت الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥ بتحديد مجالات التعاون بين الوزارات من خلال مرحلتين أساسيتين:

- المرحلة التحليلية: تحليل الشركاء المعنيين والمشكلة والأهداف والخطة.
- المرحلة التحضيرية: وضع مصفوفة الإطار المنطقي وجدولة الأنشطة (تسلسل الأنشطة، ومؤشراتها، ومدة تنفيذها).

يتطلب التعاون بين الوزارات المختلفة تحديد الجهات التي تتولى مسؤولية التنفيذ والرقابة ضمن كل وزارة، بالإضافة إلى جدولة الموارد مثل مدخلات المشروع والموارد البشرية والمالية الضرورية لتنفيذ الخطة.

„ من المهم أن نفكر بالأسئلة التالية:

أين نريد أن نصل (الأهداف)؟
كيف سنصل (النتائج والأنشطة)؟
كيف سنعرف أنّنا وصلنا (المؤشرات)؟
ما هي المشاكل التي يمكن أن تعترض طريقنا (المخاطر والافتراضات)؟ “

عند وضع الخطة من المفيد اعتماد التنظيم العمودي:

المدخلات Input	الأنشطة Activities	المخرجات Output	المحصلات Outcomes	الأثر Impact
الموارد المالية والمادية والبشرية التي تستخدمها المؤسسة لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالقرار ١٣٢٥.	المهام أو الإجراءات التي ينبغي تنفيذها لتحويل المدخلات إلى مخرجات.	المنتجات أو الخدمات أو الإنجازات المباشرة التي تتولّد من الأنشطة.	التغيرات أو التأثير غير المباشر الذي يحصل على مستوى المستفيدين/ات أو المجتمع نتيجة للأنشطة والمخرجات.	التغير أو التأثير طويل الأمد أو ذو النطاق الواسع الذي يحصل على مستوى المجتمع أو البيئة نتيجة للأنشطة والمخرجات والمحصلات.
مثال: -النقود. -المنشآت. -المواد والأدوات الإرشادية والمنشورات الخاصة بالتدريب. -المستشارون/ات أو المدربون/ات.	**مثال:** -ورش عمل ودورات تدريبية حول حقوق النساء ودورهن في بناء السلام. -القيام بحملات توعية وتضامن مع النساء اللاجئات والنازحات. -إطلاق حوارات وحلقات نقاش مع الفاعلين المحليين حول دعم مشاركة النساء في عمليات السلام.	**مثال:** -معرفة جديدة وزيادة في المهارات وتغيير في المواقف أو القيم. -عدد النساء اللاتي شاركن في الورش والدورات، وحصلن على شهادات. -عدد المطبوعات والفيديوهات والبودكاست التي تم إصدارها لتعزيز رؤية القرار ١٣٢٥. -عدد الاجتماعات والحوارات التي تم عقدها مع المسؤولين والشركاء.	**مثال:** -زيادة مستوى الثقة والقدرات لدى النساء المستفيدات. -زيادة الوعي والتضامن بين الوزارات المعنية. -زيادة فرص وآليات مشاركة النساء في صنع القرار وبناء السلام.	**مثال:** -تحسين وضع النساء وحقوقهن ومكانتهن في المجتمعات المتضررة من النزاع. -تعزيز ثقافة السلام والحوار والتعايش بين مختلف فئات المجتمع. -تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في العراق.

تمرين رقم ١٠: وضع خطة عمل لتنفيذ الأنشطة المشتركة بين الوزارات

الهدف:

• التنسيق والتعاون المشترك بين الوزارات الثلاث، لتقييم الحلول وتقديم المناسب منها.

الطريقة التدريبية:

• دراسة الحالة:

بعد انتهاء النزاع في العراق، تواجه النازحات تحديات أمنية، وصعوبات في الاندماج المجتمعي والحصول على فرص التمكين والعمل والتعليم. على أثر ذلك، صدر أمر ديواني بتشكيل لجنة مشتركة تضم وزارات العدل والداخلية والدفاع، للعمل على اتخاذ إجراءات مشتركة لضمان سلامة النساء وحماية حقوقهنّ وتلبية احتياجاتهن خلال عملية الاستقرار.

شكّلت الوزارات لجنة وزارية مشتركة من أجل وضع نهج شامل لمعالجة أوضاع النساء النازحات، وتذليل الصعوبات أمام وصولهنّ إلى العدالة والتعليم.

- ينقسم المشاركون/ات إلى مجموعات، كل بحسب الوزارة التي يعمل/تعمل بها.

- يقوم المشاركون/ات بتحديد خطوات إيجاد حلول لهذه الحالة حتى الوصول إلى النتائج، ومن ثمّ تقسيم الأدوار بحسب المسؤوليات الوزارية ضمن خطة العمل الوطنية.

- يقوم المشاركون/ات بتقديم نتائجهم/ن للحضور، وتوضيح الأدوار المختلفة للأقسام والشعب الوزارية.

- يُجري/تُجري المشاركون/ات عصف ذهني حول كيفية الحصول على نتائج أمثل للعمل المشترك.

تمرين رقم ١١: التخطيط التشاركي للوزارات في تنفيذ الخطة الوطنية للقرار ١٣٢٥

الهدف:

• التخطيط التشاركي ووضع خطة عمل لتنفيذ الأنشطة المشتركة بين الوزارات.

الطريقة التدريبية:

- تتابع المجموعات عملها لاستكمال تحديد وتوضيح الأنشطة المشتركة بين الوزارات في إطار الخطة الوطنية الثانية للقرار ١٣٢٥.

- تعتمد كل مجموعة على الإطار المنطقي الذي تم وضعه لتنفيذ النشاط، والمتضمن المدخلات والمخرجات المتوقعة، والمؤشرات والمسؤوليات. وتحدد كل مجموعة ما يلي:

• **الموارد والميزانية:** تحديد الموارد البشرية والمادية المطلوبة لتنفيذ النشاط، ووضع ميزانية وفقاً لذلك.

• **الجهات المسؤولة:** تحديد القسم والشخص المسؤول عن إدارة وتنفيذ النشاط.

• **وضع جدول زمني:** تحديد مراحل تنفيذ النشاط والوقت المستغرق لكل مرحلة.

• **تحديد المؤشرات:** لقياس التقدم في تنفيذ النشاط وتحقق المخرجات.

• **مراجعة واعتماد الخطة:** عرض الخطة التنفيذية أمام المشاركين/ات ومراجعتها ومناقشتها، ثمّ اعتمادها.

للمزيد من المعلومات:

منظمة البرلمان
شارع روجلن ١٠-١١، ١٠٥٥٣ برلين، ألمانيا
الهاتف: ١٩٠ ٢٠٤ ٣٩٨ ٣٠(٠) ٤٩+
البريد الإلكتروني: info@elbarlament.org

elbarlament
cultures of democracy